

اللَّهُمَّ إِنَّا لِأَمْشِقُونَ

لِشَهِيدِ التَّسْعِيدِ

مُحَمَّدٌ بنُ جَمَالِ الدِّينِ بِكَيِّ الْعَامِيُّ

انتشارات چایخانه علمیه - قم

(31) PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293585

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

IR-AR-86
This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

V.4,

أروضه البرية
في شرع
النهر المتنفس

كتابخانه حضرت قارئ
ت سینس ۱۳۶ منطقه
۲۸۴

شرات

جامعة النجف الدينية

١٢

اللِّمَعَةُ الْمِشْقَيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
فَدَسَّسَتْهُ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجَزْءُ الرَّابِعُ

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقـاً

بإشراف من :

السيد محمد كلافتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

كتابخانه حضرت قائم
تمام منطقه ۱۳۶۱ تاينيس

الروضۃ البهیة
فی شرح

النحوۃ الامشقيۃ

للسید السعید: زین الدین الجبیع العاملی
(الشهید الثاني)
قدس سرہ

۹۷۵ - ۹۱۱

اتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

2264
1122
558
1975
جع ٤

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

الامبراء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا
أن نقترب إلى أحد سوي سيدنا وموانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك يا حافظ الشريعة بالطائف الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم بجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتناع .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت . عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان اهلي وطيبا بالفوز فيها اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقسى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عزوجل تلك الامنية بخروج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد اخر جنني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
انصوره من حساب وارقام مما جعلني آملاً تحت عبشه التقيل ، ولا
من موارز أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرین : الترك حتى يقضى الله امراً كان مفعولاً ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المقصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عزوجل (الجزء الثالث) (الجزء الرابع) بعزم
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتقادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .
ولاسيما ونحن في جوار سيدنا الکريم مولی الكوافر (امير المؤمنین)
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربی لیسهل لنا العقبات ویؤمن علینا
السيد محمد کلانتر
البعات إنه ولی ذلك القادر عليه .

ابرار شکر

لا تزال تأثيرنا رسائل صافية هي رسول بشري . تبني علينا هذا المشروع الجليل ، تعرب عن ضمائر صافية تحب الخير ، وتهدف الصلاح لا سيما والقضية إسلامية في كل نواحيها ، وال المسلمين ابناء الاسلام ، والعلماء رعااته . فالمشروع يمس الجميع ، والجميع يتمسون به كحاجة ضرورية راهنة .

ومن العلماء الاعلام الذين أখذونا بمخاخير ثناهم الصديق سماحة آية الله الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي دام ظله .
أتحفنا برسالة قيمة تحمل في دلبيتها التمجيل البالغ بطبعه هذه الموسوعة الخالدة ، كما وأنها تعرب عن قلب طيب وعطف ابوئي شامل : فللله دره وعليه أجره .

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْعَلَمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ كَلَانَتِ اطَّالِ اللَّهِ بِنَاهِ
مَجَاهِدِهِ مُشَكِّرِهِ تَحْمِيَةً لِأَنْفُسِهِ وَدُعَاءً وَتَقدِيرًا
السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَالظَّافِرُ اسْهَادُهُ بِيَدِكُمْ لِلْعُلُومِ وَالسَّابِعُ
الْعَالِيَةُ بِأَفْضَلِ الْأَئْمَارِ وَأَنْهَمَا دَقَّةً وَأَقْفَافًا وَدُعَائِيَّةً لَكُمْ بِاَسْتِرَادِ
رَتَائِيَّةً لِأَقْتَالِ هَذِهِ الْأَهْدَافِ الْجَمِيلَةِ سَنَقْلًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَى الْأَهْمَمِ
وَمِنَ الْمُجِيدِ إِلَى الْأَمِيدِ سَلَةُ اِعْمَالِ فَاضِلَّةٍ وَجَهْودُ جَبَارَةٍ قَشْكُرَ
عَلَيْهَا الشَّكَرُ الْبَزِيلُ دَلْوَهُنَّكُوْ غَيْرُ الشَّكَرِ مَظَاهِرُ الْلَّثَاءِ لَقَدْ مَنَهُ
مِغْبِطَابُهُ وَاقْتَنَى هَدْرِيَّتَكُمُ الْمُحَرَّمَةُ الْأَجْزَاءُ التَّلَاثَةُ مِنْ كِتَابِ اللُّغَةِ
وَلَنْظَرْتُ فِيهَا خَرَاقِيًّا كَثِيرًا مَا عَلْقَبَتْ عَلَيْهَا مِنْ اسْتِرَاجَعٍ غَامِضٍ ضَمَارِهَا
وَكَشَفَتْ مِنْهَا جَهْلَهَا وَتَوْضِيعَ الدِّيقَنِ مِنْ عَبَارَاتِهَا فَعَادَتْ دَانِيَةً
قَطْوَرَهَا ذَلِولًا صَبَرَهَا سَرْهَلًا مَتَنَا وَرَهَا وَفَرَّتْ بِذَلِكَ وَهُنَّا غَرْقَصِيرُ
عَلَى الْإِسْتَاذِ وَالْطَّالِبِ حَيْثُ اخْتَصَرَتْ لَهُمُ الْزَّمْنُ وَطَوَيْتْ لَهُمُ الْمَنَادِ
الْطَّرِيلَةُ فِي طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ قَرِيبٍ فَإِنَّمَا يَشْتَوِي عَيْكُمْ فَقَدْ اشْتَتَ
الْحَقَائِيبُ وَانْلَمَشَكَرُكُ الْمَحَافِلُ فَقَدْ شَكَرَكُ النَّتَاجُ الْمَحَافِلُ
وَبِكَفِيْ شَاهِدٍ عَلَى اِنْعَابِكُ الْقِيَمَةُ بِسَلْفِ النَّظرِ وَبِسَلْفِ
الْإِعْجَابِ تَشْيِيدُ الْجَامِعَةِ الْغَنِيمَ كُفْرَةً حَتَّلَلَأَهُ فِي نَاصِيَةِ بَلْدَةِ الْمُؤْمِنِينَ)
عَلَيْهِ الْصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ وَهَبْكُ اِعْمَالَكُ نَفْسَهَا ذَكْرًا بِأَقْبَابِهَا وَثَنَاءً وَأَفْيَا
وَثُوا بِاَكَا فِيَا يَوْمٍ تَجْدُ كلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضًا وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَهَبْكُهُمْ
الْلَّثَانَاءُ ۱۸ جُنُوبَانَ
مُحَمَّدُ طَاهِرُ الْأَلِ
الشَّيخُ رَاضِيُّ الْكَوَافِرِ

كِتابُ الدِّينِ

كتاب المدين (١)

(وهو قسمان) :

(الأول - القرض (٢)) بفتح القاف وكسرها ، وفضله عظيم (والدرهم منه بثمانية عشر درهماً (٣) مع أن درهم الصدقة بعشرة) قبل والسر فيه : أن الصدقة تقع في يد الحاج وغيره ، والقرض لا يقع إلا في يد الحاج غالباً ، وأن درهم القرض يعود فيُسرّض ثانياً ، ودرهم الصدقة لا يعود .

واعلم أن القرض لا يتوقف على قصد القربة ، ومطلق (٤) الثواب يتوقف عليها ، فليس كل قرض يترتب عليه الثواب ، بخلاف الصدقة فإن القربة معتبرة فيها (٥) ، فإذا لاق كون درهم القرض بثمانية عشر

(١) من دان بدين ديناً : أجوف يأتي يقال : دانه أي اعطاه مالاً إلى أجل واقرضه ، فهو دائن . وذلك مدين ومديون .

ويقال : دان الرجلُ أي استقرض فهو لازم ومتعدٍ .

(٢) القرض : ما تعطي من المال لغيرك بشرط أن يعيده لك بأجل . جمه قروض .

(٣) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ٦ الحديث

(٤) يحتمل قريباً أن تكون الواو حالية والجملة منصوبة محلاً . والمعنى

أن القرض لا يتوقف على قصد القرابة ، والحال أن مطلق الثواب متوقف على قصد القرابة في كل عمل قربي .

(٥) أي أن القرابة مأخوذة في مفهوم الصدقة ، وأنها من مقوماتها ، وحيث =

إما مشروط بقصد القرابة ، أو تفضل من الله تعالى من غير اعتبار (١) الشواب بواسطة الوجهين (٢) ، وقد يقع التفضيل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القرابة كالكترم (٣) . ويفتقرب القرض إلى إيجاب وقبول . (والصيغة اقرضتك ، أو انفع به ، أو تصرف فيه) ، أو ملكتك (أو سلفتك ، أو خذ هذا ، أو إصرفه (وعليك عوضه) ، وما أدى هذا المعنى ، لأنّه من العقود الجائزه ، وهي (٤) لا تتحضر في لفظ ، بل تتأدّى (٥) بما أفاد معناها (٦) ، وإنما يحتاج (٧) إلى صيغة «وعليك عوضه» ما عدا الصيغة الأولى (٨) فإنها صريحة في معناه لا تفتقر إلى اتضاح أمر آخر (فيقول المفترض : قبلت وشبهه (٩)) مما دل على الرضا

= لا توجد لا توجد الصدقة .

(١) أي من غير اعتبار استحقاق الشواب .

(٢) وهو : أن درهم الصدقة يقع في يد المحتاج وغيره . والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالبا ، وأن درهم القرض يعود فيُقرض ثانية ، بخلاف درهم الصدقة فإنه لا يعود .

(٣) فإنه إنما يفعله الكريم صيانة لنفسه ، أو عرضه ، أو جاهه ، أو لاسمعة والشهرة .

(٤) أي العقود الجائزه .

(٥) أي العقود الجائزه :

(٦) أي تتأدّى العقود الجائزه بما أفاد مؤدي ذلك العقد : إن قرضا فقرض وإن وكالة فوكالة ، وإن جعلالة فجعلالة ، وهكذا :

(٧) أي القرض .

(٨) وهو اقرضتك ، فإن هذه الصيغة تدل على القرض بالطابقة :

(٩) وهو رخصيّة :

بالإيجاب ، واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض ، لأن مرجعه (١) إلى الإذن في التصرف . وهو حسن من حيث إباحة التصرف .
أما إفادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه ، وما استدلال به لا يؤدي إليه (٢) .

(ولا يجوز اشتراط النفع) ، للنبي (٣) عن قرض يجر نفعاً (فلا يفيد الملك) لو شرطه (٤) ، سواء في ذلك الربوي ، وغيره ، وزيادة العين ، والمنفعة (حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة) : خلافاً لأبي الصلاح (الحلبي رحمه الله وجماعه) حيث جوزوا هذا الفرد (٥) من النفع ، استناداً إلى رواية (٦) لا تدل على مطلوبهم . وظاهرها (٧)

(١) أي القبض المراد منه (الاقباض) ويدل عليه التعلييل المذكور : لأن مرجعه الخ .

(٢) أي إلى الملك المترتب على صحة القبض .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٩ - الحديث

. ١١ - ٩

(٤) أي النفع .

(٥) أي (الصحاح عوض المكسرة) .

(٦) سئل أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يفرض الدرارم الغلة فيأخذ منه الدرارم الطازجية طيبة بها نفسه فقال عليه السلام : لا يأس به ، الوسائل كتاب التجارة أبواب الصرف باب ١٢ - الحديث ٥ .

فظاهر الرواية لا يدل على اشتراط النفع في من عقد القرض .

(٧) أي ظاهر الرواية المذكورة في الخامس رقم ٦ بدون شرط للنفع ،

إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط (١) ، ولا خلاف فيه (٢) بل [لا]
يذكره ، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افترض بـسـكـرـاً (٣)
فرد بازلا (٤) رباعيا ، وقال : إن خير الناس أحسنهم قضاء ، (وإنما
يصبح إفراض الكامل) على وجه يرتفع عنه الحـسـجـرـ في المال ، وأراد كـالـ

(١) أي بدون شرط النفع في متن العقد .

وبهذا التأويل يمكن الجمع بين ما رُوي عن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ
أنـهـ قالـ : كلـ قـرـضـ يـجـرـ مـنـفـعـةـ .. الخـ وـمـاـ رـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ
في الوسائل المصدر السابق الهاشمي ٦ ص ١٣ بـحـمـلـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ شـرـطـ النـفـعـ فيـ مـتـنـ
الـعـقـدـ ، وـالـثـانـيـةـ بـحـمـلـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ النـفـعـ فيـ مـتـنـ العـقـدـ .

(٢) أي في اعطاء الزائد الصحيح مكان المكسرة بدون شرط الزيادة
في متن العقد .

(٣) بفتح الباء : الفتى من الأبل جمعه ابْكَرُ وِبِكَارٌ وِبِسْكَرَانٌ وهو كالغلام
من الناس .

(٤) البازل من الأبل : الذي تَمَّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحيثـنـيـ طـلـعـ
نـابـهـ ، وـتـكـلـ قـوـتـهـ ، ثـمـ يـقـالـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ : بازل عامـ ، وبـاـزـلـ عـامـ ، وهـكـذـاـ .
ولـيـسـ بـعـدـ التـاسـعـةـ سـنـ يـسـمـيـ باـسـمـ خـاصـ ، جـمـعـهـ بـيـزـلـ وزـانـ وـكـعـ ، وـبـيـزـلـ
وزـانـ كـتـبـ ، وبـواـزـلـ وزـانـ عـوـاـمـ .

وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـرـوـيـ فـيـ الـمـغـيـ جـ ٤ـ صـ ٢٨٠ـ ، وـفـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـ جـ ٥ـ
صـ ٢٤٣ـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ جـ ٥ـ صـ ٥٤ـ وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٣ـ صـ ١٤٥ـ .

وـالـيـكـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
استـلـفـ مـنـ رـجـلـ . بـسـكـرـ أـفـقـدـمـتـ عـلـيـهـ إـبـلـ مـنـ اـبـلـ الـصـدـقـةـ . فـأـمـرـ اـبـرـافـعـ أـنـ يـقـضـيـ
الـرـجـلـ . بـسـكـرـهـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ اـبـوـ رـافـعـ فـقـالـ : لـمـ أـجـدـ فـيـهـ إـلـاـ خـيـارـ أـرـبـاعـيـاـ فـقـالـ : اـعـطـهـ =

المتعاقدين (١) معاً بإضافة المصدر (٢) إلى الفاعل والقابل (٣). وكل ما تُتساوى أجزاؤه (في القيمة، والمفععة، وتنقارب صفاته كالحبوب والأدهان (يثبت في الذمة مثله، وما لا يُتساوى) أجزاء كالحيوان (تثبت قيمته يوم القبض)، لأنه وقت الملك، (وبه) أي بالقبض (ملك) المقرض القرض على المشهور، لا بالتصرف، قبل: لأنه (٤) فرع الملك فيمتنع كونه (٥) شرطاً فيه (٦) وإلا (٧) دار (٨)

= اياه «إن خيار الناس احسنهم قضاء» .

والحديث كما تراه يذكر الخيار بدل البازل.

(١) أي المقرض والمقرض.

(٢) وهو كلمة (أراض).

(٣) المراد من الفاعل والقابل هو الكامل الذي اطلق عليهما . فال مصدر الذي هو (أراض) استعمل في دفع المال ، والمراد (بالكامل) المضاف اليه: الفاعل وهو المقرض ، والقابل وهو (الآخذ) ، أي المستقرض . فقد استعمل المصدر واضيف إلى فاعله ومفعوله بلفظ واحد .

(٤) أي لأن التصرف .

(٥) أي كون التصرف .

(٦) أي في الملك .

(٧) أي وإن كان التصرف شرطاً في الملك .

(٨) بيان الدور : أن التصرف متوقف على الملكية فإذا كانت الملكية متوقفة على التصرف أيضاً حصل الدور وهو : توقف الشيء على نفسه، فدفعاً للدور حكنا بالملكية بالقبض فقط من دون توقف الملكية على التصرف .

وفيه (١) منع تبعيته (٢) للملك مطلقاً (٣) ، إذ يكفي فيه (٤) إذن الملك وهو (٥) هنا حاصل بالعقد ، هل بالإيجاب وحيث قلنا بملكه (٦) ، بالقبض (فله رد مثله) مع وجود عينه (٧) (وإن كره المقرض) ، لأن العين حينئذ (٨) تصير كغيرها من أمواله ، والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء (٩) ، ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع

(١) أي في لزوم الدور المذكور نظر، ببيان عدم توقف التصرف على الملكية، بل على الاذن وهو حاصل بالعقد . فاذن لا يلزم الدور اذا قلنا بأن الملك متوقف على التصرف ، لأنّه اخذ المال مأذونا في التصرف فيه ، دون أن يملكه بالقبض فإذا تصرف في المال بالإذن السابق فقد حصل ملكه .

(٢) أي منع تبعية التصرف للملك .

(٣) سواء كان الملك تماماً كـ في الملك العاري عن الخيار بجميع انحائه أم ناقصاً كما لو كان هناك خيار .

ويحتمل أن يراد بقوله : مطلقاً : القول بتوقف التصرف على الملكية في بعض الموارد .

كما لو كانت عين غير مأذونة في التصرف فيها ، فإن التصرف فيها متوقف على الملكية :

(٤) أي في التصرف .

(٥) أي إذن الملك بسبب العقد .

(٦) أي بملك المقرض .

(٧) أي عين المال .

(٨) أي حين يملك العين المقرض .

(٩) برد العين أو غيرها .

العين مع طلب مالكهـا ، ويمكن القول بذلك (١) وإن ملـكـناهـ (٢) ، بالقبضـ ، بناءـ على كون القرض عقدـا جائزـا ومن شأنـه رجـوعـ كلـ عـوضـ إلىـ مـالـكـهـ إـذـا فـسـيـخـ كـالـهـةـ وـالـبـيـعـ بـخـيـارـ .

رـولاـ يـلزمـ (٣) اـشـرـاطـ الـأـجلـ فـيـهـ) لاـ لـهـ (٤) ، ولاـ لـغـيرـهـ (٥) ، لأنـهـ عـقدـ جـائزـ فـلاـ يـلزمـ ماـ يـشـرـطـ فـيـهـ ، إـلـاـ حـاقـاـ (٦) لـشـرـطـهـ بـجزـئـهـ ، نـعـمـ لـوـ شـرـطـ أـجـلـ الـقـرـضـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ لـزـمـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ (٧) .
(ويـجـبـ) عـلـىـ الـمـدـبـونـ (نـيـةـ الـقـضـاءـ) سـوـاءـ قـدـرـ عـلـىـ أـدـانـهـ أـمـ لـاـ

(١) اي وجوب دفع العين مع طلب مالكهـا .

(٢) اي مـلـكـناـ المـقـرـضـ بمـجـرـدـ القـبـضـ .

(٣) اي شـرـطـ الـأـجلـ فـيـ الـقـرـضـ لـاـ يـكـوـنـ لـازـماـ ، لأنـهـ منـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ فـلاـ يـلزمـ الـوـفـاءـ بـهـ .

(٤) اي لـهـذـاـ الـقـرـضـ فـإـنـهـ لـوـ شـرـطـ الـأـجلـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ الـقـرـضـ لـاـ يـلزمـ الـوـفـاءـ بـهـ ، لأنـهـ عـقدـ جـائزـ وـفـيـ أـكـثـرـ الـفـسـخـ : «ـمـالـهـ»ـ وـالـعـنـيـ وـاحـدـ ايـ لـاـ يـلزمـ اـشـرـاطـ الـأـجلـ فـيـ الـقـرـضـ لـلـمـالـ الـمـقـرـضـ .

(٥) اي اذا شـرـطـ الـأـجلـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ هـذـاـ الـقـرـضـ لـمـ يـلزمـ الـوـفـاءـ بـهـ . وـكـذـاـ اذا شـرـطـ الـأـجلـ لـأـمـرـ آخـرـ فـيـ عـقـدـ الـقـرـضـ . كـمـاـ اذا شـرـطـ تـأـجـيلـ ثـمـ بـيـعـ فـيـ عـقـدـ قـرـضـ . فـإـنـ هـذـاـ اـشـرـاطـ لـاـ يـلزمـ الـوـفـاءـ بـهـ ، لأنـهـ وـقـعـ فـيـ عـقـدـ غـيرـ لـازـمـ :

(٦) نـصـبـ عـلـىـ المـفـعـولـ لـأـجـلهـ : ايـ لـأـجـلـ الـحـاقـ شـرـطـ عـقـدـ الـقـرـضـ بـجزـئـهـ الـذـيـ هوـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، فـكـمـاـ أـنـ الـجـزـئـيـنـ جـائزـانـ بـجـواـزـ فـسـخـ كـلـ مـنـ الـمـوـجـبـ وـالـقـابـلـ ، كـذـلـكـ الشـرـطـ فـإـنـهـ جـائزـ .

(٧) مـنـ لـزـومـ الشـرـطـ إـذـاـ كـانـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ ..

بمعنى العزم - وإن عجز - على الأداء إذا (١) قدر ، وسواء كان صاحب الدين حاضراً أم غائباً ، لأن ذلك من مقتضى الإيمان ، كما يجب العزم على أداء كل واجب ، وترك كل حرام . وقد رُوي (٢) : أن كل من عزم على قضاء دينه أعين عليه : وأنه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته .

(وعزله عند وفاته ، والإيصاء به لو كان صاحبه غائباً) ليتميز الحق ، ويسلم من تصرف الوارث فيه ، ويجب كون الوصاية إلى ثقة ، لأنها تسليط على مال الغير وإن قلنا بجواز الوصاية إلى غيره في الجملة ، (ولو جهلة (٣) ويش منه تصدق به عنه) في المشهور . وقيل : يتبعن دفعه إلى الحاكم ، لأن الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه ، ويضعف بأنه إحسان " مخض " إليه ، لأنه إن ظهر ولم يرض بها (٤) ضمن له عوضها وإلا (٥) فهي أفعى من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفهما بغير تفريط المستقط لحقه . والأقوى التخيير بين الصدقة ، والدفع إلى الحاكم ، وابقاءه في يده .

(ولا تصح قسمة الدين) المشترك بين شريكين فصاعداً (٦)

(١) الظرف متعلق بـ « الأداء » .

(٢) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين باب ٥ - الحديث ٣ .

(٣) أي المفرض .

(٤) أي بالصدقة .

(٥) أي وإن لم يظهر صاحب المال فالصدقة عنه أفعى .

(٦) كما إذا كان زيد وعمرو شريكين في رأس مال فاقرضا اشخاصا من المال المشترك بينهما ، ثم أرادا الفسخ ، أو القسمة فتراضياً بأن ما في ذمة فلان لا حلهما وما في ذمة آخر للآخر . فهذه القسمة غير صحيحة .

على المشهور ، (بل الحاصل منه (١) لها ، والتَّنَاوِي (٢)) بالمنة وهو الحالك (منها) ، وقد يحتال (٣) للقسمة بأن يحيل (٤) كل منها صاحبه بحصته التي يريد إعطاءها صاحبه ويقبل الآخر ، بناءً على صحة الحالة من البريء (٥) ، وكذا لو اصطلحوا (٦) على ما في الذم بعضاً ببعض وفاما للمصنف في الدروس .

(ويصح بيعه بحالٍ) وإن لم يقبض من المديون (٧) وغيره ، حالاً كان الدين ، أم مؤجلاً ، ولا يمنع تغدر قبضه حال البيع من صحته (٨) لأن الشرط إمكانه (٩) في الجملة لا حالة البيع ، ولا فرق في بيعه بالحال

(١) اي من الدين .

(٢) اسم فاعل مشتق من نوى يتوى نوى فهو أجوف واوي ، وناقص يأتي ويقال لملأه : « المفيف المقرون » .

(٣) من الحيلة .

(٤) من الحالة ، وحاصل الحيلة : أن يحيل أحد الشريكين شريكه على أحد المديونين بحصته ، وكذلك الشريك الآخر يحيل على المديون الآخر شريكه بحصته :

(٥) المراد من البريء الشريك الذي يحيل شريكه على أحد المديونين فإن ذمته برئية من الدين لشريكه .

هذا بناء على صحة الحالة من هذه صفتة .

(٦) بأن يقبل أحد الشريكين ما أقرض شريكه لفلان ، وكذا يقبل الشريك الثاني ما أقرض شريكه الأول لشخص آخر .

(٧) البار والمجرور متعلق بالمصدر وهو بيعه في قول المصنف رحمه الله :

(ويصح بيعه) وكذلك (وغيره) : اي يصح بيع الدين بالمديون وبـ (غير المديون)

(٨) اي من صحة بيع الدين الى المديون وغير المديون .

(٩) اي امكان القبض .

بين كونه مشخصاً (١) ، ومضموناً (٢) على الأقوى ، للأصل ، وعدم صدق اسم الدين عليه ، (لا المؤجل) لأنَّه بيع دين بدين . وفيه نظر ، لأنَّ الدين الممنوع منه : ما كان عوضاً حال كونه ديناً مقتضى تعلق الباء به (٣) ، والمضمون عند المقد لليس بدين وإنما يضر ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به (٤) ، ولأنَّه يلزم مثله (٥) في بيعه بحال والفرق غير واضح (٦) ، ودعوى إطلاق اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل العقد فممنوع ، أو بعده (٧) فشرك ، وإطلاقهم (٨) له عليه (٩) عرفاً إذا بيع به فيقولون : باع فلان ماله بالدين مجاز (١٠) بقصد أنَّ المثل

(١) كبيع الدين بهذه الدرام .

(٢) كبيع الدين بالذمة بأنَّ باعه بعشرة درام بالذمة .

(٣) أي تعلق البيع بالباء في قول القائل بعثتك هذا بهذا بيان يكون نادين سابقين على العقد ، لا أنه بيع دين سابق على العقد بدين يكون ديناً بعد المقد ، فإنه دين بنفس العقد كما فيما نحن فيه .

(٤) أي بالدين حتى يرد ما قيل : من كونه ديناً بدين .

(٥) أي مثل هذا الأشكال في بيع الدين بالحال ، فإنَّه حين البيع بالدرام الكلمة بالحال لا توجد درام وإنما توجد بعدأً لعدم وجود الكلمي في الخارج الابوجود افراده .

بخلاف البيع بالدرام الشخصية فإنه لا يلزم الأشكال فيه .

(٦) أي بين الحال والمؤجل .

(٧) أي بعد العقد فشرك بين الحال والمؤجل .

(٨) أي اطلاق الناس للدين .

(٩) أي إلى هذا الفرض .

(١٠) بالرفع خبر للمبتدأ وهو قوله : « واطلاقهم » .

بقي في ذمته ديناً بعد البيع ، ولو اعتبر هذا الأطلاق (١) جاء مثلاً في الحال (٢) إذا لم يقبضه ، خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل .
 (وبزيادة) عن قدره ، (ونقيصة) ، إلا أن يكون ربيأً) فتعتبر المساواة ، (ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري) إلى البائع (على رواية (٣) محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) وقريب منها رواية (٤) أبي حمزة عن الباقي عليه السلام ، وإنما اقتصر على الأولى ، لأنها أصرح ، وعمل بضمونها الشيخ وجماعة . ويظهر من المصنف الميل إليه ، وفي الدروس لا معارض لها (٥) ، لكن المستند (٦) ضعيف ، وعموم (٧) الأدلة تدفعه ، وُحمل (٨) على الضمان مجازاً ، لشبهه (٩) بالبيع في المعاوضة ، أو على فساد البيع ، للربا وغيره فيكون

(١) أي اطلاق الدين على هذا الفرض ومنع البيع به .

(٢) هذا في الفرد الكلي ، لأنه لا يتشخص الا بوجود افراده .

واما في الشخصي فلا يصدق عليه بيع الدين بالدين وإن لم يقبضه ، بل هو امانة عند المشتري وان ذهب الشارح رحمة الله الى أنه كالكلي .

(٣) الوسائل كتاب التجارة ابواب الدين والقرض باب ١٥ الحديث ٣ .

(٤) الوسائل كتاب التجارة ابواب الدين والقرض باب ١٥ الحديث ٢ .

فالرواياتان تدلان على عدم وجوب رد المديون الى المشتري إلا ذلك .

(٥) أي للرواية الأولى .

(٦) أي مستند الأولى .

(٧) أي عموم ادلة الوفاء بالعقد ، منها قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » .

(٨) أي اطلق البيع في المقام على الضمان مجازاً : بأن التزم المديون للمشتري مقداراً من المال بقدر الدين أو أكثر .

(٩) أي شبه الضمان بالبيع في كون الضمان معاوضة : اي في الجامع الاعم .

الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ، ويبيى البافى المالكه . والأقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ، ويجب مراعاة شروط الربا والصرف (١) ولو وقع (٢) صلحاً اغتفر الثاني (٣) خاصة .

(ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون) استناداً إلى دليل قاصر ، وتقسيم غير حاصل (٤) ،

(١) فان كان المال ربويا لا بد أن يكون العوض والمعوض متساوين ، وإن كان العوضان من الأثمان وجب التقادبض في المجلس .

(٢) اي هذا العقد .

(٣) وهو عدم وجوب التقادبض في المجلس او كان العوضان من الأثمان ، فإنه لو صالح صاحب الدين ما في ذمة المديون سقط منه شرائط الصرف - من التقادبض في المجلس - لأن الصرف عبارة عن بيع الأثمان بالآثمان ، والصلح ليس بيعاً .

وهذا بخلاف الربا فإنه - وان وقع صلحاً - لا بد فيه من التساوي .

(٤) حاصل ما استدل به « ابن ادريس » قدس سره على المنع من بيعه على غير المديون يرجع الى حصر ادعى صحته وهو أن المبيع اما عين معينة ، او في الذمة والاول اما عين مشاهدة فلا يحتاج الى وصف .

واما عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤبة . اما الذي في الذمة فهو السلف المفتقر الى اجل معين والوصف الخاص . قال: والدين ليس عينا مشاهدة ولا معينة موصوفة اذ للمديون التخيير في جهات القضاء وليس بسلم اجماعا ولا قسم رابع هنا . ثم اعرض على نفسه بأنه خلاف الاجماع لانفلاذه على صحة بيع الدين ، ثم اجاب بأن العمومات قد تخص والا دلة هنا عامة فنخصصها ببيعه على غير من هو عليه .

ثم عقب ذلك بأنه تحقيق لا يبلغه الا محقق اصول الفقه وضابط فروع المذهب وعالم باحكامه وحكم مداره وتقريراته وتقسيماته . ثم استدل ايضاً بالاجماع =

(والمشهور الصحة) مطلقاً (١) ، لعموم الأدلة (٢) (ولو باع النسي
ما لا يملكه المسلم) كالنحمر والخنزير (ثم قضى منه دين المسلم صحي
قبضه (٣) ولو شاهده (٤) المسلم ، لإقرار الشارع له على ذلك (٥) ،
لكن بشرط استثاره به كما هو متضمن الشرع ، فلو تظاهر به لم يجز (٦)
ومن ثم (٧) يقييد بالذمي ، لأن الحربي لا يُقرَّ على شيء من ذلك فلا يجوز
تناوله (٨) منه .

= على عدم صحة جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه ، ثم اطلب في ذلك بما لا يحصل له .
وانت خبر بان التقسيم الذي ادعى فيه الحصر لادليل عليه واما ما ادعاه من الاجماع
وارد عليه واما ما اعتذر عنه من التخصيص فهو متوقف على قيام المخصوص وهو مفقود
والمنع من المضاربة على الدين لا مدخل له في المنع من بيعه اصلاً والمنع من بيعه
على من هو عليه كما يمنع من مضاربته وانما المانع عندهم من المضاربة امر آخر
أشرنا اليه في بابه ولا فرق بين البيع للدين والسلم فيه الا بالاجل ، ولا يصير المعلوم
مجهولاً هذا ما افاد الشارح قدس سره في المامش .

(١) سواء كان المشتري للمدين أم غيره .

(٢) وهو عموم الوفاء بالعقود .

(٣) اي قبض المسلم من لاضافة المصدر الى فاعله .

(٤) اي ولو شاهد هذا البيع المسلم . فلو هنا وصيلية .

(٥) اي على بيع النحمر والخنزير من الكافر الى مثله .

(٦) اي للمسلم اخذ ذلك المتن المظاهر به .

(٧) اي ومن جهة اشتراط الاستئثار قيد الكافر بالذمي ، لانه يعمل بشرط
الذمة ومن جملتها الاستئثار بهذه الاشياء ، بخلاف الحربي فانه لا يستتر .

(٨) اي تناول المسلم من الكافر .

(ولا تخل الدين المؤجلة بحجر المفلس) ، عملاً بالأصل (١) ،
(خلافاً لابن الجندى رحمه الله) حيث زعم أنها تخل ، قياساً على الميت ،
وهو باطل (٢) ، مع وجود الفارق (٣) بتضرر الورثة إن مُسْنِعوا
من التصرف إلى أن يخل ، وصاحب (٤) الدين إن لم يُمْسِنْعوا ، بخلاف
المفلس ليقاء ذمته .

(وتحل) الديون المؤجلة (اذا مات المدين) ، سواء في ذلك
مال السلم ، والجناية المؤجلة (٥) ، وغيرهما ، للعموم (٦) ، وكون (٧) ،
أجل السلم يقتضي قسطا من الثمن ، وأجل الجناية بتعيين الشرع ولتحقق

(١) وهو (الاستصحاب) فإنه بعد الحجر يشك في انتفاء أجل الديون
فيفسند صاحب البقاء .

(٢) لازم قیاس "محض".

(٣) بين الحجر والموت.

(٤) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) : اي يتضرر صاحب الدين
ان قلنا بجواز تصرف الورثة بالتقسيم وغيره فصاحب الدين يتضرر ، لأنه من الممكن
أن لا يبقى شيء بعد التقسيم للدائن لوصبر الى أن يحمل وقت طلبه .
(٥) كما في قتل الخطاء فإن الديبة فيه مؤجلة .

(٦) اي لعموم الروايات الواردة في هذا المقام راجع الرسائل كتاب التجارة ابواب الدين والفرض باب ١٢ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

الفرق بين الجنبيات لا يدفع عموم النص (١) (ولا تخل بعوت المالك) ، دون المديون للأصل (٢) ، خرج منه موت المديون فيبقى الباقي . وقيل : تخل ، استناداً إلى رواية (٣) مرسلة ، وبالقياس على موت المديون . وهو باطل .

(وللملك انتزاع السلعة) التي نقلها إلى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها (٤) على سائر الدُّيَان (في المفلس إذا لم تزد زيادة متصلة) كالسمن ، والطول ، فإن زادت كذلك (٥) لم يكن لها أخذها ، لحصولها على ملك المفلس فيستثنى أخذ العين بدونها (٦) ومعها (٧) . (وقيل : يجوز) انتزاعها (وإن زادت) لأن هذه الزيادة صفة " محضة وليس من فعل المفلس فلا تعد" مالا له ، ولعموم من وجد عين ماله فهو أحق بها (٨) ، وفي قول ثالث : يجوز أخذها ، لكن يكون المفلس شريكاً بقدر الزيادة ، (ولو كانت الزيادة متفصلة) كالولد وإن لم ينفصل ، والثمرة وإن لم تقطف (لم يمنع) من الانتزاع وكانت = بغير الميّت .

(١) الوسائل أبواب الدين باب ١٢ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) وهو (الاستصحاب) .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٢ - الحديث ١

(٤) أي في هذه السلعة .

(٥) أي زيادة متصلة كالسمن والطول .

(٦) أي بدون الزيادة .

(٧) أي مع الزيادة فإنها مال الغير .

(٨) هو قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، راجع صحيح مسلم

ج ٥ ص ٣١ طبعة مشكول والوسائل كتاب الحجر باب ٥ .

الزيادة للمفلس ، ولو كانت بفعله كما لو غرس ، أو صبغ الثوب ، أو خاطه ، أو طعن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة (١) .

(وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور) فيقسم على نسبة الديون (٢) ، سواء في ذلك صاحب العين ، وغيره ، (ومع الوفاء لصاحب العين أخذها (٣) في المشهور) ، سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد وسواء مات محجوراً عليه أم لا ، ومستند المشهور صحيحه (٤) أبي ولاد عن (الصادق) عليه السلام .

(وقال ابن الجينيد : يختص (٥) بها وإن لم يكن وفاء) كالمفلس ، قياساً (٦) ،

(١) كما لو كانت قيمة الثوب خمسة دراهم فحيط فصارت قيمته سبعة دراهم فالزائد وهو الدرهمان يكونان للملك فيكون المفلس شريكا بنسبة اثنين من سبعة .

(٢) كما لو ترك الميت مائة دينار ، وكان أحد غرمائه يطالبه بستين ديناراً ، والثاني بتسعين ديناراً ، والثالث بمائة وخمسين ، فمجموع الديون تبلغ ثلاثة مائة : (٦٠ + ٩٠ + ١٥٠) وحيث إن نسبة التركة إلى هذا الجموع نسبة الثالث فيعطي

غريم ثلث حقه .

مكذا لصاحب الستين : «عشرون»

صاحب التسعين : «ثلاثون»

صاحب المائة والخمسين : «خمسون»

المجموع (١٠٠)

(٣) باضافة المصدر الى مفعوله .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة أحکام الحجر باب ٥ حديث ٣ .

(٥) اي يأخذ العين صاحبها ، وإن لم تف التركة بديون الميت جيماً .

(٦) اي قياساً للميت بالمفلس : بيان أن المفلس لو كانت عنده عين أزيد وكانت موجودة فحجر على امواله كان صاحب العين اولى بها من بقية الغرماء . =

واستناداً إلى رواية (١) مطلقة في جواز الاختصاص ، والأول (٢) باطل والثاني (٣) يجب تقييده بالوفاء جماعاً (٤) . وربما قبل : باختصاص الحكم (٥) بمن مات محجوراً عليه ، ولا (٦) فلا اختصاص مطلقاً (٧) ،

= وكذلك لو كان عند الميت عين لزيد وهي موجودة كان صاحب العين أولى بها من بقية الغرماء ، وإن لم تف تركته بدديونه .

(١) راجع الوسائل كتاب التجارة أحكام الحجر باب ٥ - الحديث ١ .

(٢) وهو القياس ، لأنّه لابد في قياس حكم على آخر من الاحتاطة بجميع المفاسد والمصالح والجهات المحسنة والمقبحة في المقاييس عليه حتى يمكن القياس والحكم له ، والا فلا يجوز القياس .

وأنى لبشر وهو موضع السهو والنسيان أن يحيط بذلك الخصوصيات والجهات والنكبات .

نعم سوى من اختياره الله عز وجل من عباده الصالحين وهم (الأنبياء والائمة الطاهرون) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) وهي الرواية المطلقة المجردة عن التقييد المشار إليها في الهاشمي رقم ١ والتي يجب تقييدها بصورة وفاء تركة الميت بالديون .

(٤) اي جماع بين هذه الرواية المطلقة ، وبين روايات آخر مقيدة بصورة وفاء تركة الميت ، فان وفت فلصاحب العين اخذها ، والا فلا ، فتلك المطلقة تقيد بهذه المقيدة وتحمل عليها .

(٥) وهي او لوية صاحب العين بها ان وفت التركة .

(٦) اي وإن لم يمت محجورا عليه فلا اختصاص لصاحب العين بها .

(٧) سواء كانت التركة وافية بدديون الميت ام لا .

وصحح النص (١) يدفعه (٢) (ولو وُجِدَت العين ناقصة بفعل المفلس) أخذها إن شاء (وضرب بالنفس مع الغرماء مع نسبة) أي نسبة النقص (إلى المثلث) بأن تُنْسَب قيمة الناقص إلى الصحيحه ويضرب من المثلث الذي باعه به بذلك (٣) النسبة كما هو مقتضى قاعدة (٤) الأرش ، ولئلا يجمع بين العرض والمعرض في بعض (٥) الفروض ، وفي استفادة ذلك (٦) من نسبة النقص إلى المثلث خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فإن وجوب (٧) أرسنه ضرب (٨) به قطعاً ، ولو كان

(١) الوسائل كتاب الحجر باب ٥ - الحديث ٣ راجع الحديث تعرف كيفية اطلاقه ، وأنه كيف يدفع ما أفاده القائل .

(٢) أي يدفع ما قبل : وهو اختصاص الحكم الذي هي أو لوية صاحب العين بها لومات المفلس محجورا عليه ، وعدم الا لوية لم يتمت محجورا عليه .

(٣) كما لو وجد عين ماله ناقصة بالربع ، وكان المثلث مائة دينار فيساهم المالك الغرماء في الربع وهو خمسة وعشرون ديناً .

(٤) قد مر في كتاب التجارة ج ٣ في مسألة خيار العيب ص ٤٧٥ فراجع .

(٥) كما لو كانت قيمة العبد مائة دينار وثمانة الذي وقع عليه العقد مائة دينار فقطعت يده ، وكان أرسنه مائة دينار فدفع إليه الأرش فاجتمع العرض والمعرض حينئذ .

(٦) وهو الجمجم بين العرض والمعرض في بعض الحالات كما عرفت في المهاش رقم ٥ :

(٧) أي اوجب النقص الذي هو بفعل الغير .

(٨) أي صاحب العين يكون شريكاً بنسبة حقه مع بقية الغرماء حينما يعطي المفلس أرش في مقابل النقص الوارد .

من قبل الله تعالى فالأقوى أنه كذلك (١) ، سواء كان الفائت مما ينقطع عليه الثن بالنسبة كعبد من عبدين أم لا كيد (٢) العبد ، لأن مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض إلى صاحبه ، أو بدله : واعلم أن تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له (٣) نكتة ، لأنه (٤) إما مساوٍ لما يحدث من الله تعالى ، أو الأجنبي على تقدير

(١) اي يساهم صاحب العين مع بقية الغرماء وان كان النقص من قبل الباري جل وعلا .

(٢) لأن ثمن العبد لا ينقطع على جسده .

(٣) اي بهذا التخصيص .

(٤) هذا ايراد من الشارح على المصنف حيث ذكر النقص الحاصل من المفلس ، دون النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي . وحاصل الاراد أن النقص الحاصل إما من الله تعالى ، أو من الأجنبي ، أو من المفلس .

والحاصل من الله تعالى فيه قولان :

(الاول) عدم ثبوت الارش فيه .

(الثاني) ثبوت الارش وأنه كالنقص الحاصل من الأجنبي ومن المفلس من دون فرق بينهما .

فإن قلنا بالفرق بين الحاصل من الله تعالى ، والحاصل من الأجنبي ومن المفاسد فالنقص الحاصل من المفلس إما أن يكون مساوياً لما يحصل من الله تعالى في عدم الارش فلياذا حكم المصنف على المفلس بالضرب مع الغرماء وخصمه بالذكر .

ولما أن يكون مساوياً للنقص الحاصل من الأجنبي على القول بالفرق أيضاً فلياذا لم يذكر المصنف الأجنبي أيضاً وخص الحكم بالمفلس .

الفرق (١) ، أو حكم الجميع (٢) سواء على القول الأقوى .
 (ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين ، لتعلق حق الغرماء بأعيان
 ماله قبله (٣)) فيكون إقراره بها (٤) في قوة الإقرار بمال الغير ، وللحجر
 عن التصرف المالي المانع (٥) من نفوذ الإقرار ، (ويصح) إقراره
 (بدين) لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم : إقرار العقلاء على أنفسهم
 جائز (٦) ، والمانع في العين منتف هنا (٧) ، لأنه (٨) في العين مناف

= وأما على القول بعدم الفرق بين النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي ،
 ومن المفلس في ثبوت الارش فيها ، وفي الحاصل من الله تعالى فالجميع اي جميع
 النقص الحاصل في الموارد الثلاثة على حد سواء في لزوم الارش :
 اذن فلا يعرف وجه خاص لتخصيص المصنف رحمة الله الحكم بالنقص
 الحاصل من المفلس وعدم ذكره للنقص الحاصل من الله تعالى ومن الأجنبي :
 (١) وهو الفرق بين النقص الوارد من الله تعالى في عدم لزوم الارش عليه ،
 وبين النقص الحاصل من الأجنبي في لزوم الارش عليه .
 (٢) وهم المفلس والا جنبي والله تعالى في لزوم الارش لو كان النقص الحاصل
 من قبل هؤلاء .

(٣) اي قبل الإقرار .

(٤) اي بالعين :

(٥) بالحجر صفة للحجر : اي الحجر المانع .

(٦) الوسائل كتاب الإقرار باب ٣ - حديث ٢ .

(٧) اي في الدين :

(٨) اي الإقرار :

حق الديان المتعلق بها (١) (و) هنا (٢) (يتعلق بذمته ، فلا يشارك الغرماء المقر له) جمعا بين الحسين (٣) . (وقوى الشيخ رحمه الله) وتبعه العلامة في بعض كتبه (المشاركة (٤) للخبر (٥) ، واعموم (٦) الإذن في قسمة ماله بين غرمائه ، وللفرق بين الإقرار ، والإنشاء فإن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والحجر إنما **يُبَطِّل** إحداث (٧) الملك ، وأنه (٨)

(١) اي بالعين .

(٢) اي في الأقرار بالدين .

(٣) اي بين حق الغرماء وحق المقر له .

(٤) اي مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٥) نفس المصدر المشار إليه في رقم ٦ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل كتاب الحجر باب ٦ - الحديث ١ .

(٧) اي أن الأقرار بالدين إنما يقتضي مشاركة المقر له مع الغرماء لو كان في أقرار المفلس إحداث ملك جديد ، وأما إذا لم يلزم ذلك كما فيما نحن فيه فاقراره في حق الدائن موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء . وهذا دليل ثالث للشيخ فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٨) هذا دليل رابع من الشيخ رحمه الله فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له

مع الغرماء :

بيان أن البيينة اذا قامت على أن الشيء الفلاني لزيد تكون موجبة لثبت مشاركة من كانت له البيينة مع الغرماء .

فكذلك أقرار المفلس المحجور عليه في حق شخص موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء .

وهذا الاستدلال مبني على التشبيه ، والتنظير ، وقياس أحد الفردين بالأخر في الحكم . وهو استدلال ضعيف .

كالبيئة ، ومع قيامها (١) لا إشكال في المشاركة .
ويشكل (٢) بأن رد إقراره (٣) ليس لنفسه ، بل لحق غيره
فلا ينافي (٤) الخبر ، ونحن قد قبلناه (٥) ، على نفسه بإلزامه بماله بعد

(١) اي البيئة .

(٢) هنا ايراد من (الشارح) على ما أفاده (الشيخ) رحمه الله : من مشاركة المقر له مع الغرماء لو اقر المفلس المحجور عليه (باليدين) فيما استدل به الشيخ على مذهبة بأمور اربعة .

الأول : الخبر الوارد : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) وقد مر في الامامش

رقم ٦ ص ٣٠

الثاني : عموم الاذن .

الثالث : الفرق بين الاقرار والانشاء كما عرفت في الامامش رقم ٧ ص ٣١ .

الرابع : أن الاقرار كالبيئة كما عرفت في الامامش رقم ٨ ص ٣١ .

وحاصل الايراد : أن هذا النوع من الاقرار خارج عن عموم (اقرار العقلاء)
خروجًا موضوعيًّا وأنه لا يشمل هذا الفرد ، لأن قبول اقرار العقلاء إنما يأتي إذا
كان الاقرار على ضرر المفروض فيما نحن فيه ليس كذلك ، إذ الاقرار هنا لنفع المقر ،
لأنه يريد التخلص من المقر له بمشاركة مع الغرماء .

وهذا الاقرار وإن لم يكن لنفسه ونفعه إلا أنه مردود ، لانه اقرار
في حق الغير .

(٣) اي اقرار المفلس المحجور عليه في هذا المورد .

(٤) اي رد مثل هذا الاقرار غير مناف للخبر الوارد : (اقرار العقلاء
على انفسهم جائز) ، لأنك عرفت آنفًا في الامامش رقم ٢ - أن خروجه خروج
موضوعي ، وأنه ليس من أفراد تلك القاعدة الكلية (اقرار العقلاء) .

(٥) اي (اقرار العقلاء على انفسهم) قد قبلناه اذا اوجب ضررا على نفسه =

الحجر (١) ، ومشاركة (٢) المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لساواة الإقرار للإنشاء في المعنى ، وكونه (٣) كالبيبة مطلقاً منوع ، فما اختاره المصنف أقوى . وموضع الخلاف ما لو أستدنه (٤) إلى ما قبل الحجر ،

= والزم المقر بدفع المال إلى المقر له بعد رفع الحجر عنه .

(١) اي بعد استيفاء الغرماء حقوقهم ورفع الحجر عنهم كما علمت

في الهاشم رقم ٤ ص ٣٢ .

(٢) رد على الدليل الثالث - وهو الفرق بين الإقرار والإنشاء . فيما استدل به

الشيخ رحمه الله على مذهبـه .

وحاصـل الرد : عدم الفرق بينـها ، وأن الإقرار مساو للإنشاء في المعنى ، لأن المانع من قبول إنشاء المفلس حالة الحجر هو احداث ملكية جديدة للغير ، وهذا المعنى يعنيه موجود في الإقرار ، لأن قبول اقراره مستلزم لائبات حق جديد للغير ، وثبتـت حق جديد للغير موجب لمشاركة المقر له للغرماء .

فكما أن إنشاء ملكية جديدة كان منـوعا ، كذلك الإقرار بكل شيء موجب لائبات حق للمقر له الموجب لمشاركةـه مع الغرماء منـوع أيضاً .

(٣) اي وكون الإقرار كالبيبة مطلقاً منـوع . هذا رد على الدليل الرابع من الأدلة التي استدل بها الشيخ على مشاركة المقر له للغرماء لو اقر المفلس بـدين شخصـ .

وحاصـله : أن الإقرار لا يكون كالبيبة في جميع الموارد حتى فيما نحن فيه ، وهي: مشاركة المقر له مع الغرماء في اموال المفلس لو اقر المفلس لشخصـ بـدين ، بل الكلية منـوعة . نعم هي صحيحة في بعض الموارد .

(٤) اي موضع الخلاف بينـ الفقهاء في كون الإقرار بالـدين من المفلس هل يوجـب مشارـكة المـقر له معـ الغـرمـاء او لا يوجـب؟ إنـما يـكونـ فيما اذا كانـ اـقرارـه قبلـ الحـجرـ ، لا بـعـدهـ .

أما بعده (١) فإنه لا ينفذ معجلًا قطعاً ، نعم لو أسنده (٢) إلى ما يلزم ذمته كإتلاف مال أو جنائية ، شارك (٣) لوقوع السبب (٤) بغير اختيار (٥) المستحق فلا تقصير ، بخلاف المعامل (٦) .

(ويمعن المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله) المنافي لحق الغرماء ، لا من مطلق التصرف ، واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار ، لأنه ليس بابتداء تصرف ، بل هو أثر أمر سابق على الحجر ، وكذا لو ظهر له عيب فيها اشتراه سابقاً فله الفسخ به . وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ، أم يجوز اقتراحاً (٧) ؟ الأقوى الثاني (٨) ، نظراً إلى أصل (٩) الحكم ، وإن تختلفت (١٠) الحكمة . وقيل :

(١) أي لو أسنده المفلس الدين إلى سبب بعد الحجر عليه .

(٢) أي الدين الحاصل بعد الحجر .

(٣) أي شارك المقر له مع الغرماء .

(٤) وهو اتلاف المال من قبل المفلس ، أو احداث جنائية من قبل المفلس أيضاً

(٥) لأن الاتلاف ، أو الجنائية أنها وقع من المفلس من دون اختيار المقر له الذي هو المستحق .

بخلاف الاقرار في الدين فإنه وقع باختيار من الدائن وأنه دايه واعطاه مع علمه بأنه محجور عليه .

والمراد من المستحق : المقر له الذي يستحق ثمن التالف ، ودية الجنائية .

(٦) وهو الدائن ، أو غيره لأنه اعطاه باختياره كما علمت في المامش رقم ٥

(٧) أي بلا فائدة ترجع إلى الغرماء .

(٨) وهو الفسخ اقتراحاً ومن دون موجب وبسب لذلك .

(٩) وهو جواز الفسخ .

(١٠) أي وإن تختلفت الغبطة والمصلحة :

تعتبر الغبطة في الثاني (١) دون الأول (٢) .

وفرق المصنف رحمة الله بينها (٣) بأن الخيار (٤) ثابت بأصل العقد لا على طريق المصلحة (٥) ، فلا يتقييد (٦) بها (٧) ، بخلاف العيب (٨)؛ وفيه (٩) نظر بين ، لأن كلاً منها (١٠) ثابت بأصل العقد على غير جهة المصلحة ، وإن كانت الحكمة المسوغة له (١١) هي المصلحة ، والإجماع (١٢) على جواز الفسخ بالعيب وإن زاد القيمة ، فضلاً (١٣) عن الغبطة فيه .

(١) وهو ظهور العيب في المبيع .

(٢) وهو الفسخ بالختار .

(٣) أي بين الفسخ بالعيب ، والفسخ بالختار .

(٤) أي خيار الفسخ .

(٥) وهي الغبطة .

(٦) أي خيار الفسخ غير مقيد بالمصلحة .

(٧) أي بالمصلحة .

(٨) أي بخلاف خيار العيب فإنه متقييد بالمصلحة .

(٩) أي في هذا الفرق بين خيار الفسخ وخيار العيب ، بتقييد الأول بالمصلحة وعدمه في الثاني .

(١٠) أي من خيار الفسخ وخيار العيب .

(١١) أي يجعل أصل الخيار .

(١٢) هذا تأييد من الشارح فيها ذهب إليه من عدم الفرق بين خيار العيب وخيار الفسخ في عدم لزوم المصلحة فيها .

وحاصل التأييد : أن الإجماع قائم على جواز الفسخ بالعيب وإن زادت قيمة العين كما لو كانت عزيزة الوجود فإن لصاحب العين الفسخ وإن كان محجوراً عليه

(١٣) أي فضلاً عن الغبطة والمصلحة في العيب .

ويشمل التصرف في أعيان الأموال ما (١) كان بعوض (٢) ، أو غيره (٣) ، وما (٤) تعلق بنقل العين ، والمنفعة (٥) ، وخروج به (٦) التصرف في غيره (٧) ، كالنكاح ، والطلاق ، واستيفاء القصاص ، والعفو عنه وما يفيد تحصيله (٨) كالاحتطاب ، والاتهاب (٩) ، وقبول الوصية وإن منع منه (١٠) ،

(١) (ما) موصولة منصوبة مخلماً مفعول به (الشلل) : اي شمل قول المصنف: (ويمتنع المفلس من التصرف في اعيان امواله) التصرف الذي كان ينحو الموضى كالبيع والاجارة والهبة الموضحة في هذه الموارد يكون المفلس ممنوعاً ايضاً من التصرف .

(٢) كما علمنا في المامش المتقدم رقم ١.

(٣) كالمبة غير الموضحة والمدية والصدقة .

(٤) (ما) موصولة منصوبة مخللاً عطف على (ما كان) ، اي وشمل ايضاً قول المصنف: (ويمتنع المفلس من التصرف في اعيان امواله) التصرف الذي يتعلق بنقل العين كبيع العين وهبها .

(٥) كسكنى الدار بعوض وغيره ، فنقل العين اعم من نقل الشيء ونقل منفعته .

(٦) اي يقول المصنف: (في اعيان امواله) :

(٧) اي في غير (اعيان امواله) والتذكير باعتبار لفظ (الاعيان) فالمعني

أنه خرج مطلق تصرف المفلس بقول المصنف: (في اعيان امواله) ، فإن تصرفه في غير الاعيان باقٍ كما كان قبل الحجر .

(٨) مرجع الضمير: (المال) المستفاد من سياق العبارة .

(٩) اي قبول المبة .

(١٠) اي وان منع المفلس المحجور عليه من التصرف بعد الاحتطاب وبعد قبول المبة ، لأن قبول المبة وتحصيل الاحتطاب وما يحصل بسببيها يكون للغرماء ويتعلق =

بعده (١) ، وبالمقاضي (٢) عن وصيته وتدبيره فإنها ينجز جان من الثالث بعد وفاة الدين فتصيره في ذلك ونحوه جائز ، إذ لا ضرر على الغرماء فيه (وتبعاع) أعيان أمواله القابلة للبيع ، ولو لم تقبل (٣) كالمفعة أوجرت ، أو صولح عليها (٤) وأضيف (٥) العوض إلى أثمان ما يباع (ونقسم على الغرماء) إن وفي ، وإلا فعلى نسبة أموالهم (٦) ، (ولا يدْخُر المؤجلة التي لم تخل حالة القسمة (شيء) ولو حل بعد قسمة البعض

= به حقهم ، فيمنع من التصرف فيه حينئذ .

(١) أي بعد تلك التصرفات الجائزة .

والحاصل أن المفلس له التصرف في كل ما يكون موجباً لكسب المال الحلال كالاحتطاب وقبول الهبة وما شاكلها لكنه بعد الاكتساب وقبول الهبة ليس له التصرف في ماله ، لتعلق حق الغرماء به حينئذ كما علمت في هامش رقم ٣٦ .
 (٢) أي وخرج بقول الشارح : (المقاضي لحق الغرماء) - الوصية والتدبير .
 (٣) أي ولو لم تقبل أعيان أمواله البيع كالمفعة توخر تلك العين ، كما لو كانت الدار موقوفة على المفلس فإن عينها لابناع لكنها توخر لاستيفاء المفعة .

(٤) أي صولح على هذه المفعة بعوض .

(٥) أي تضاف اجارة منافع أمواله لو لم يجز بيعها وثمن ما صولح عليه إلى أثمان ما يباع من أمواله ، ثم يقسم الجميع على الغرماء إن وفي .

(٦) كما لو كانت أموال المفلس خمسة دينار ، وكان غرماؤه الاربع - مثلا - يطالبه أحدهم بمائة دينار ، والثاني بمائتين ، والثالثة بثلاثمائة ، والرابع باربعمائة .
 فمجموع الديون ألف دينار ، ومجموع المال خمسة ، وهي نسبة النصف ، فيعطي لكل غريم نصف طلبه ، فيعطي لصاحب المائة : خمسون : ولصاحب المائتين مائة ، ولصاحب الثلاثمائة مائة وخمسون ، ولصاحب الاربعمائة مائتان .

شارك (١) في الباقي ، وضرب بجميع المال (٢) ، وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم (ويحضر كل متاع في سوقه) وجوباً مع رجاء زيادة القيمة وإلا استحباباً ، لأن بيعه فيه (٣) أكثر لطلابه (٤) ،

(١) أي شارك الدين الذي حل وقته حين القسمة مع بقية الديون فيها بقى من أموال المفلس .

(٢) أي ساهم الباقين بجميع طلبه ، مثلاً : لوحظ دين غريم الخامس في المثال السابق - بعد ما أخذ الغرماء نصف ما عين لهم الحكم ، يعني أخذ صاحب المائة خمساً وعشرين وبقي أن يأخذ خمساً وعشرين . وهكذا .

وكان هذا الغريم الخامس يطالب المفلس بمائتين وخمسين ديناراً .

فعند ذلك يضرب هذا بمائتين وخمسين ، وصاحب المائة السابق بخمسين ، وصاحب المائتين بمائة ، وصاحب الثلاثمائة بمائة وخمسين ، وصاحب الأربعمائة بمائتين فيكون مجموع الديون : $٥٠ + ١٠٠ + ١٥٠ + ٢٠٠ = ٥٥٠$ (٧٥٠) وبالباقي من المال (٢٥٠) وهي بالنسبة إلى الديون نسبة الثالث ، فيعطى لكل غريم ثلث طلبه ، فصاحب المائة والخمسين يأخذ (خمسين) بعد ما كان قد أخذ (خمساً وسبعين) وكان له أن يأخذ أيضاً (خمساً وسبعين) لو لا حلول دين هذا الخامس ، وهكذا كل "يأخذ ثلث طلبه الباقي ، وكذا يأخذ الخامس ثلث مجموع طلبه اي ثلاثة وثمانين ديناراً وثلاثمائة فلس وكسراً .

(٣) أي في سوق المتاع .

(٤) مقصوده رحمة الله أن المتاع اذا كان في سوقه يشتري اكثراً مما اذا كان في غير سوقه كما اذا بيع الذهب في سوق الصياغة ، والكتب في سوقها والطعام في سوقه فإن صرف هذه الأشياء يكون بكثرة ، لوجود طلابها .

بنخلاف ما لو بيع الذهب في سوق الكتب ، أو الكتب في سوق الصياغة فإنه لا يوجد له طلاب هناك .

وأضبّط لقيمةه (١) .

(وُجِبَسْ لو ادعى الاعسار حتى يُثبِّتَه) باعتراف الغريم (٢) ، أو بالبينة المطلِّعة على باطن أمره إن شهدت بالإعسار مطلقاً (٣) ، أو بتلف (٤) المال حيث لا يكون منحصراً في أعيان مخصوصة (٥) ، وإلا (٦) كي اطلاعها على تلفها ، ويعتبر في الأولى (٧) مع الاطلاع على باطن أمره بكثرة (٨) مخالطته ، وصبره (٩) على ما لا يُصْبِرُ عليه

= فالجار والمحرر وهو (طلابه) متعلق بالمصدر في قوله : (لأن يبعه) اي بيع الطعام مثلاً في سوقه لطلابه أكثر من يبيعه في غير سوقه .

(١) لأن أهل الخبرة وال بصيرة يجتمعون في الأسواق المخصصة لبيع الأشياء

(٢) اي الدائن .

(٣) من دون بيان السبب .

(٤) اي شهدت البينة باعسار المديون بتلف ماله .

(٥) فلو كان المال المدعي تلفه منحصراً بين اعيان مخصوصة فإن البينة يمكنها الشهادة على صدقه او كذبه ، فيكون في شهادة البينة حينئذ اطلاعها على تلفها وعدمه :

(٦) اي وان كان منحصراً في اعيان مخصوصة كما ذكرنا في الامثل المتقدم

رقم ٥ .

(٧) اي وهي البينة المطلعة على باطن امر المحجور عليه .

(٨) الجار والمحرر متعلق بالمصدر : (الاطلاع) في قوله : مع الاطلاع اي من الاطلاع بسبب كثرة مخالطة البينة .

(٩) بالجر عطفاً على مدخول باء الجارة اي (وبصبره) على امر لا يصبر عليه ذو اليسار كصبره على البرد القارص من دون نار ، او رداء ، او رثابة ثياب لا تتحمل عادة .

ذوو اليسار عادة ، أن (١) تشهد بإثبات يتضمن النبي ، لا بالنبي الصرف ،
بأن يقول : إنه معسر لا يملك إلا قوت يومه ، وثواب بدنـه ، ونحو
ذلك (٢) . وهل يتوقف ثبوته (٣) مع البيينة مطلقاً (٤) على اليمين قولهان؟
ولإـما يحبـس مع دعوى الإعـسار قبل إثـباتـه لو كان أصلـ الدين
مـالـا كالـقرـضـ ، أو عـوضـاـ عنـ مـالـ كـثـمـنـ المـبـيعـ ، فـلوـ اـنـقـيـ الأـمـرـانـ (٥)
كـالـجـنـاهـةـ وـالـإـتـلـافـ قـبـلـ قولـهـ فيـ الـاعـسـارـ بـيـمـيـنـهـ ، لـأـصـالـةـ عـدـمـ المـالـ وإنـماـ
أـطـلـقـهـ المـصـنـفـ إـنـكـالـاـ عـلـىـ مقـامـ الدـيـنـ فـيـ الـكـتـابـ ، (ـفـإـذـاـ ثـبـتـ) إـعـسـارـهـ
(ـخـلـيـ سـيـلـهـ) ، وـلـاـ يـحـبـسـ عـلـيـ التـكـسـبـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «ـوـإـنـ كـانـ
ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ» (٦) .

(ـوـعـنـ عـلـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ) بـطـرـيقـ السـكـونـيـ أـنـ كـانـ يـحـبـسـ
فـيـ الـدـيـنـ ثـمـ يـنـظـرـ فـيـانـ كـانـ لـهـ مـالـ أـعـطـيـ الغـرـماءـ ، وـلـاـ يـكـنـ لـهـ مـالـ
دـفـعـهـ إـلـىـ الغـرـماءـ فـيـقـولـ : اـصـنـعـواـ بـهـ ماـ شـتـمـ (ـإـنـ شـتـمـ فـأـجـرـوـهـ ، وـإـنـ شـتـمـ
استـعـملـهـ) (٧) ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـكـسـبـ) فـيـ وـفـاءـ الـدـيـنـ ،
(ـوـاخـتـارـهـ أـبـنـ حـمـزةـ وـالـعـلـامـةـ) فـيـ الـخـتـلـفـ ، (ـوـمـنـعـهـ الشـيـخـ وـابـنـ اـدـرـيسـ)
لـلـآـيـةـ (٨) ، وـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ .

(١) أي علاوة على الاطلاع على باطن أمره أن تشهد . . . الخ

(٢) كمسكته ونفقته واجبي نفقته .

(٣) أي الاعسـارـ .

(٤) سواء كانت البينة مطلعة على باطن أمره أم لا .

(٥) وهذا : المال والعوض عن مال كثمن المبيع .

(٦) البقرة : الآية ٢٨٠ .

(٧) الوسائل كتاب الحجر باب ٧ - الحديث ٣ .

(٨) وهي : فنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ .

(والأول (١) أقرب) لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتکسب قادر ، ولهذا تحرم عليه الزكاة ، وحينئذ (٢) فهو خارج من الآية (٣) ، وإنما يجب عليه التکسب فيما يليق بحاله عادة ولو بعوارة نفسه ، وعليه (٤) تحمل الروایة (٥) .

(وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديبونه) فلو ساومته أو زادت لم يُحجر عليه أجمعوا ، وإن ظهرت عليه إمارات الفسلس ، لكن لو طوب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه إلى أن يقضى بنفسه ، وبين أن يقضى (٦) عنه من ماله ، ولو ببيع ما خالف (٧) الحق ، (وطلب (٨) الغرماء الحجر) ، لأن الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به (٩)

(١) وهو وجوب التکسب كما دل عليه الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام

الوسائل كتاب الحجر باب ٧ الحديث ٣ .

(٢) اي حين كان قادرًا على التکسب .

(٣) اي القادر على التکسب خارج عن منطوق الآية : (فنظرة) .

(٤) اي على التکسب اللاقى بحاله .

(٥) وهي المروية عن علي عليه الصلاة والسلام في الهاشم رقم ١ .

(٦) اي الحاكم .

(٧) اي غير الحق المدعى ، كما لو كان الدائن يطلب دراهم وليس للمدين سوى الطعام ، فهنا يبيع الحاكم الطعام ويقضي عنه دينه .

(٨) هذا شرط ثان للحجر على المفلس ، فهو فعل ماض من باب نصر ينصر والشرط الاول قصور ماله عن دينه .

(٩) اي بالحجر على المدين اي ليس للحاكم قبل طلب الغرماء الحجر على اموال المفلس .

عليهم . نعم لو كانت الديون من له (١) عليه (٢) ولاية كان له (٣)
الحجر ، أو بعضها (٤) مع التماس الباقيين ، ولو كانت (٥) لغائب لم يكن
للحاكم ولايته (٦) لأنه (٧) لا يستوفي له (٨) ، بل يخفي أعيان أمواله ،
ولو التمس بعض الغرماء فإن كان دينهم يفي بماله ويزيد جواز الحجر وعم (٩)
وإلا (١٠) فلا على الأقوى .

(بشرط (١١) حلول الدين) فلو كان كله ، أو بعضه مؤجلًا

(١) اي للحاكم .

(٢) مرجع الضمير (من) الموصولة ، المراد منها المجنون والصبي .

(٣) اي للحاكم .

(٤) مرجع الضمير الديون اي بعض الديون من كان للحاكم عليه الولاية
والصبي او المجنون ، فللهما حجر على اموال المفلسين اذا التمس الباقيون .

(٥) اي الديون .

(٦) مرجع الضمير «الغائب» : اي ليس للحاكم على الغائب ولاية ، فليس له
الحجر .

(٧) اي للحاكم .

(٨) اي الغائب .

(٩) اي عم حجر اموال المفلس جمیع الغرماء .

(١٠) اي وان لم تكن في اموال المفلس زيادة على دين الملتزمين فلا يجوز
الحجر عليها .

والنكتة في عدم جواز الحجر في هذه الصورة واضحة ، لأنه لو حجر على اموال
المفلس باستثناء بعض الديان واعطى لهم ديونهم ضاعت حقوق الآخرين .

(١١) هذا شرط ثالث لجواز الحجر .

لم يُحجز ، لعدم استحقاق المطالبة حينئذ (١) ، نعم لو كان بعضها حالاً جاز مع قصور المال عنه (٢) وال manus أربابه .

(ولا تباع داره ، ولا خادمه ، ولا ثياب تُحمله) . ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كما وكيفاً (٣) ، وفي الوسط ذلك (٤) ، لشرف ، أو عجز ، وكذا دابة ركوبه ، ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتحد (٥) ولو زادت (٦) عن ذلك (٧) في أحد الوصفين (٨) وجوب الاستبدال ، والاقتصار على ما يليق بحاله ، (وظاهر ابن الجينيد بيعها (٩)) في الدين

(١) اي حين كان كله او بعضه موجلاً .

(٢) اي عن بعض الديون الحالة .

(٣) ما افاده الشارح (ره) في هذا المقام بهذا النحو من التوسيعة لا يخلو من اشكال ، اذ الاخبار المظافرة كما تأني الاشارة اليها في الماءمش رقم ٢ ص ٤٤ صريحة في الفضل فقط اي تكون له دار تظلله ، وليس فيها ما يشعر بالكمية والكيفية . وهو المطابق للدين الحنيف الاسلامي .

وفي بعض الاخبار اشاره الى بيع الدار وهي تدل على ما ذكرناه .

(٤) اي كما وكيفاً وقد عرفت الخدشة في الاول والأخير ، والوسط مثلهما .

(٥) اي كأن المتحد يستثنى كذلك المتعدد يستثنى .

(٦) اي الاشياء الثلاثة .

(٧) اي عمما يليق بحاله .

(٨) اي في الكيفية : بأن كان له ملابس ثمّها أكثر مما يليق بحاله فستبدل بما يليق بحاله ، أو الكمية كما لو كان له جبستان واللاتق بحاله جهة واحدة فتباع أحدهما ، دون الأخرى .

(٩) اي الدار والخادم والثياب .

(واستحب للغريم تركه ^(١) ، والروايات متضادة بالأول ^(٢)) وعليه العمل ، وكذا تُجري عليه نفقته يوم القسمة ^(٣) ، ونفقة واجبي النفقة ، ولو مات قبلها ^(٤) قدم كفنه ^(٥) ، ويقتصر منه على الواجب وسطاً ^(٦) مما يليق به عادة ، ومؤنة ^(٧) تجهيزه .

وهذه الأحكام استطردتها في كتاب الدين لمناسبة ^(٨) وإن جرت العادة باختصاص الفلسَس بباب ، ورعاية ^(٩) لإدراج الأحكام بسبيل الاختصار .

(١) مرجع الضمير «المديون» : اي قال ابن الجينيد باستحباب ترك الدائن للمديون هذه الأشياء الثلاثة .

(٢) وهو الاستثناء ، راجع الوسائل كتاب التجارة باب ١١ الحديث ١ .

(٣) إنما قيد بـ (يوم القسمة) ، لأنه ربما يتورّم عدم جواز اعطاء المديون النفقة (يوم القسمة) .

فنلزم التورّم خص (يوم القسمة) بالذكر ، والا فلا اشكال في جواز الانفاق على المفلس من يوم الحجر .

(٤) اي (قبل القسمة) .

(٥) اي (على الغراماء) .

(٦) اي حد الوسط مما يليق بحال الميت ، لا الكفن العالمي ، ولا الكفن الوضيع

(٧) بالرفع عطفا على مدخول (قدم) : اي قدم تجهيز الميت على الغراماء كما يقدم كفنه عليهم .

(٨) اي لمناسبة الدين بالفلسَس .

(٩) بالنصب مفعول لاجله فهو علة ثانية لذكر هذه الامور في باب الدين

(القسم الثاني - دين العبد) .

خصمه (١) بناء على الغالب من توليه (٢) ذلك ، دون الأمة . ولو أبدله بالملوك كما عبر غيره عمّ ، (لا يجوز له التصرف فيه) أي في الدين بأن يستدين ، لا فيها استدانة (٣) وإن كان حكمه كذلك ، للدخوله (٤) في قوله : (ولا فيها بيده) من الأموال (إلا بإذن السيد) سواء قلنا بملكه أم أحلانه ، (فلو استدان بإذنه) ، أو إجازته (فعل المولى) (٥) وإن أعتقه) ، وقيل : يتبع به مع العتق ، استداناً إلى رواية (٦) لا تنهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فإن العبد بعنزة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى انفاق لمال المولى فيزمه كما لو لم يُعتق ، ولو كانت الاستداناً للمولى فهو عليه (٧) قولًا واحدًا .

(ويقتصر) الملاوك (في التجارة على محل الإذن) فإن عين له نوعاً ، أو مكاناً ، أو زماناً تعين وإن أطلق تخبر ، (وليس له الاستداناً

(١) أي العبد ، دون الأمة .

(٢) أي من تولي العبد الدين ، دون الأمة فإنها لا تستدين .

(٣) مقصوده رحمه الله : أن العبد لا يجوز له الاستداناً والاستفراض ابتداءً وليس المقصود من عبارة المصنف رحمه الله أنه ليس للعبد التصرف في ما استداناً واستقرضه وإن كان هو أيضاً كذلك لا يجوز له التصرف .

(٤) أي للدخول ما استداناً واستقرضه .

(٥) أي على المولى إيفاء دين العبد فيما اجازه واذن له .

(٦) الوسائل كتاب التجارة باب ٣١ - الحديث ٢ .

(٧) أي على المولى من دون مخالف .

بالإذن في التجارة (١)) لعدم دلائهما (٢) عليها إلا أن تكون (٣)
لضرورتها كنقل المئع وحفظه مع الاحتياج اليه (٤) (فتلزم ذمتة (٥))
لو تعدد المأذون نطقاً (٦) ، أو شرعاً (٧) (لو تلف يتبع به بعد عتقه)
ويساره (على الأقوى) ، وإلا (٨) ضاع ، ولو كانت عينه باقية رجع
إلى مالكه ، لفساد العقد ، (وقيل : يسعى فيه) العبد معجلًا (٩) ،

(١) اي لو اذن المولى للعبد في التجارة فلا يجوز له أن يستقرض من الخارج
ليتعجربه ، لأن الاذن في التجارة ليس اذنا في الاستئراض ، لعدم دلالة التجارة
على الاستئراض ، لا بالطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام .

(٢) مرجع الضمير التجارة ، كما وأن مرجع الضمير في عليها إلى الاستئراض .

(٣) اي الاستئراض تكون حاجة ضرورية في التجارة كنقل المئع وحفظه ،

(٤) اي الى النقل .

(٥) اي ذمة العبد . فالمعنى أن العبد لو تعدد في ما اذن له المولى كما لو قال
له : أتبر في النجف الاشرف سنة كذا في الخطبة أو الشعير مثلا ، فخالف أحد
هذه الامور ، ثم خسر بعد ذلك فالديون الطازية تكون على ذمته لا على ذمة
المولى بخلاف ما اذا لم يخالف فان تلف البضاعة او خسارتها يكون على المولى .

(٦) كما ذكر في المامش رقم ٥ .

(٧) كما اذا حصلت ضرورة لحفظ أو النقل ، فإنه يجب عليه شرعاً أن يستدرين
لحفظ المئع ، فإذا لم يفعل وتلف ضمن المئع ، أو استدان أكثر من اللازم فذمتة
مشغولة بالزائد .

(٨) اي وإن لم يعتق او لم يسر ، ذهب من كيس الدائن ، او المولى :

(٩) اي قبل العتق .

استناداً إلى إطلاق رواية (١) أبي بصير ، وحملت على الاستدابة للتجارة (٢)
لأن الكسب للمولى فإذا لم يلزم مه (٣) فعله لا يدفع من ماله (٤) .
والأقوى أن استدانته لضرورة التجارة إنما يلزم مما في يده (٥) ،
فإن قصر استساعي في الباقي ، ولا يلزم المولى من غير ما في يده ،
وعليه (٦) تحمل الرواية .

(ولو أخذ المولى ما افترضه المملوك) بغير إذنه أو ما في حكمه (٧)
(تخير المفترض بين رجوعه على المولى) ، لترتب يده على ماله مع فساد
الفرض ، (وبين اتباع (٨) العبد) بعد العتق واليسار ، لأنه كالغاصب
أيضاً ، ثم إن رجع على المولى قبل أن يُعتَقَ المملوك لم يرجع المولى عليه

(١) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والفرضي باب ٣١
الحادي ث ١ .

فإنك تجدوها مطلقة في التجارة وغيرها ، من دون اختصاصها بالتجارة .

(٢) أي استدان للتجارة لغير ضرورة ، فإن هذا الدين لا يلزم المولى
فلا يدفع المولى من ماله ، فيستسعي العبد حتى يفي الدين .
(٣) أي إذا لم يلزم المولى فعل العبد وهو الاستقرار لحفظ المتعة ،
او نقله ، فالضمير في يلزم المولى وفي فعله للعبد .
(٤) الضمير في « ماله » للمولى والفاعل له « يدفع » المولى أيضاً .
(٥) أي في يد العبد ،

(٦) أي وعلى قصور ما في يده عن أداء الدين ،

(٧) وهو الأذن الشرعي كالاستقرار لضرورة التجارة .

(٨) أي اتباع المفترض للعبد بأن يصبر حتى يعتق العبد ويؤسر .

لأنه لا يثبت له في ذمة عبده مال ، وإن كان (١) بعده وكان (٢) عند أخيه (٣) للمال عالماً بأنه قرض (٤) فلا رجوع له (٥) على المملوک أيضاً لنفيطه ، وإن كان قد غره (٦) بأن المال له أتجه رجوعه عليه (٧) لمكان الغرور (٨) ، وإن رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله (٩) الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده ، إلا أن يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه .

(١) أي رجوع الدائن على المولى بعد عتق العبد ويساره ، فالضمير في بعده
لامتنق .

(٢) أي المولى .

(٣) أي المولى .

(٤) أي كان المولى حين أخذ المال من العبد عالماً بأن ما في يده قد استقر ضمه
من الناس .

(٥) أي للمولى ، لأنه لا يجوز له أخذ مال حصل عليه العبد بدون إذنه .

(٦) مرجع الضمير المولى ، كما وأن فاعل (غره) العبد .

(٧) يختم أن يكون مرجع الضمير « المولى » ، أو « العبد » والأول أقرب

(٨) لأن المغدور يرجع على من غره .

(٩) أي للعبد الرجوع على المولى ، لعلم المولى بأن ما في يده قرض فهو اقدم
على أخيه وتلفه من دون أن يجوز له ، فقاعدة « من اقدم » تشمله .

كِتابُ الْهُنْدِ

كتاب الرهن (١)

(وهو وثيقة للدين) والوثيقة فعلة بمعنى المفعول اي موثوق به لأجل الدين ، والثاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية (٢) إلى الاسمية كتابة الحقيقة (٣) لا للتأنيث ، فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ (٤) والخبر (٥)

(١) الرهن-لغة: ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذمنك ، جمعه: رهان ، رهون ، رهن بضمتين .

يقال: رهنه الشيء ورهن عنده الشيء متعددا الى مفعولين من باب منع يمنع وأرهنه الشيء من باب الافعال فهذا بمعنى واحد .

ومن كلام البابين بمعنى جعل الشيء رهنا : اي وضعه عند الدائن لينوب مناب ما اخذ منه .

ورهين بمعنى محبوس : ومنه قوله تعالى : كُلُّ نَفْسٍ عِمَّا كَسَبَتْ رَهِينَةً اي محبوسة وتطلق الرهينة على العين التي تجعل عند الدائن بازاء الدين ، لأنها محبوسة عند المرهن .

ويحتمل أن يكون المعنى الشرعي مأخوذا من هذا .

(٢) اذا اصله «وثيق» وزان فعيل وهو وصف فتقل منه وصار إسم الشيء الذي يجعل وثيقة للدين . فتاوه ناقلة وليس للتأنيث .

(٣) اصله حقيق وزان فعيل نقل من الوصفية الى الاسمية فتاوه ايضاً ناقلة وليس للتأنيث .

(٤) وهو لفظ (هو) .

(٥) وهو لفظ (وثيقة) .

في التذكير والتأنيث ، وأنى بالدين معرفا من غير نسبة له (١) إلى المرهون حنراً من الدور (٢) باعتبار أخذه في التعريف ، وفي بعض النسخ ل الدين المرهون .

ويمكن تخلصه (٣) منه (٤) بكشفه (٥) بصاحب الدين ، أو من له الوثيقة من غير أن يؤخذ الرهن في تعريفه (٦) . والتخصيص بالدين إما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وإن كان مضموناً كالغصب ، لكن فيه (٧) أن المصنف قائل بجواز الرهن عليه ، وعلى ما يمكن تطرقـ.

(١) أي الدين بأن يقال : ل الدين المرهون .

(٢) بيان الدور : أنه لو قلنا في تعريف الرهن : (هو وثيقة ل الدين المرهون) باضافة الدين الى المرهون توقيف تعريف كل منها على الآخر : أي تعريف الرهن على المرهون في قوله : (الرهن وثيقة ل الدين المرهون) : وتعريف المرهون على الرهن ، لاشتقاقه من الرهن الذي هو المبدأ ل المرهون فما أخذ معه فـ بالفتح الذي هو الرهن صار معه فـ بالكسر الذي هو المرهون وهو معنى الدور - أي توقيف الشيء على نفسه .

(٣) مرجع الصمير إما المصنف ، او تعريف المصنف .

(٤) أي من الدور .

(٥) بمعنى التفسير : أي تفسير المرهون بصاحب الدين فلا يلزم الدور بأن نقول : المراد من المرهون في التعريف الدائن ، أو من له الدين .

(٦) أي في تعريف المرهون فإنه اذا فسر المرهون بصاحب الدين فلا يلزم دورا

(٧) أي في تخصيص المصنف الرهن بالدين المبني على عدم جواز الرهن على غير الدين .

ضمانه كالمبيع (١) وثمنه (٢) ، لاحتمال فساد البيع باستحقاقها ، ونقصان قدرها ، أو (٣) على أن الرهن عليها (٤) إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق ، أو تعذر العين .

وفيه (٥) تكلف ، مع أنه (٦) قد يبيّن بحاله فلا يكون ديناً ، وفيه (٧) على تقدير عدم الإضافة إلى المرهن امكان الوثيقة بدون الرهن ،

(١) في أن المشتري يأخذ من البائع وثيقة فيما إذا تبين مستحقاً للغير .

(٢) كما أن البائع يأخذ من المشتري وثيقة فيما إذا تبين أن الثمن مستحق للغير أو لأجل الحصول على نفس الثمن .

(٣) تعليم ثان لتخصيص المصنف الدين بالذكر .

(٤) اي على الثمن والثمن .

(٥) اي في التعليم الثاني (وهو أن الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين ... الخ) تكلف ، لعدم تسمية تعذر العين أو ظهور استحقاقها للغير ، ديناً .

(٦) اي المبيع يبيّن بحاله من دون ان يظهر مستحقاً للغير ولا يظهر فيه خلل فلا يشمل لفظ الدين مثل هذا الرهن الذي يؤخذ على المبيع .

(٧) هذا ايراد من الشارح على تعريف المصنف في قوله : (وهو وثيقة للدين) .

وحاصل الایراد : أنه لو أضيف لفظ الدين الى المرهن بأن يقال : (الرهن وثيقة لدین المرهن) لكان التعريف مانعاً للاغيارة ولا يشملها ، وكان لازم الإضافة خروج مثل الوديعة ، والعارية ، ومطلق وضع اليد على مال الغير ولو غصباً وان كانت هذه الإضافة تستلزم الدور كما عرفت ، لكنها مستلزمة لخروج مثل الوديعة والعارية عن التعريف لأنها قيدت بالمرهن ، وهو لا يشمل الوديعي والمستعير والغاصب .

وأما اذا لم يصف الدين الى المرهن كما فعل المصنف فالتعريف شامل مثل =

بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاومة عند جحود المدينون
الدين ، وهو (١) توثيق في الجملة ، ويفتقر الرهن الى لميّاب وقبول
كفره من العقود .

(والإيجاب رهتك ، أو وثقتك) بالتضعيف ، أو أرهنتك بالمحنة
 (أو هذا رهن عندك ، أو على مالك) ، أو وثيقة عندك ، أو خذه
 على مالك ، أو بمالك ، أو أمسكه حتى أعطيك مالك بقصد الرهن ،
 (وشبهه) مما أدى هذا المعنى (٢) ، وإنما لم ينحصر هذا العقد في لفظ
 كالعقود اللازمـة (٣) ، ولا في الماضي (٤) ، لأنـه (٥) جائز من طرف
 المرـهن الذي هو المقصود الذـاتي منه (٦) فـغلـبـ فيه (٧) جانب الجائزـة
 مطلقاً (٨) ، وجـوزـه المصنـف في الدـرـوسـ بـغـيرـ العـرـبـيـةـ ، وـفـاقـاـ للـتـذـكـرـةـ .

= الوديعة والعارية والغصب ، لأن جميعها يمكن أن تقع وثيقة للأخذ مقاومة عند جحود المدين للدين .

(١) اي مطلق وضع اليد.

(٢) كقولك : خذ هذا واستوف منه طلبك عند الحاجة .

(٣) مثل النكاح والبيع والاجارة.

(٤) كقولك : خذ هذا وثيقة على مالك بصيغة الامر .

(٥) الرهن اي .

(٦) اي من الرهن .

٧) اي في الرهن .

(٨) مقصوده رحمة الله أن عدم اختصاص صيغة الرهن بلفظ خاص إنما هو لأجل أن الرهن من العقود الجائزه.

ولما كان الرهن من قبل أحدهما وهو المرهن جائزًا فغُلِبَ هذا الجواز على الطرف الآخر الذي هو الراهن وإن كان الرهن لازمًا من قبله فجعل الرهن =

(ونكفي الإشارة في الآخرين) وإن كان عارضاً ، (أو الكتابة معها) أي مع الإشارة بما يدل على قصده ، لا بمجرد الكتابة ، لامكان العبث ، أو إرادة أمر آخر (فيقول المرهن : قبلت وشبهه) من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب ، وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الإيجاب والقبول وجهان . وأولى بالجواز هنا (١) لوقوعه (٢) من هو ليس بلازم من طرفه (٣) ، (ويشرط دوام الرهن) بمعنى عدم توقيته بمدة (٤) ، ويجوز تعليق الإذن في التصرف على انقضاء أجل (٥) ، وإطلاقه (٦) ، فينسلط عليه من حين القبول والقبض إن اعتبرناه (فإن ذكر أعلا) للتصرف (اشتيرط ضبطه) بما لا يحتمل الزيادة والتقصان ، أما لو شرطه (٧) للرهن بطل العقد (٨) .

= كالعقد الجائز من الطرفين في عدم اختصار لفظ فيه، فإذا ذُكر لفظ خاص ، بل يجوز اثنان بكل لفظ يشير إلى معنى الرهن .

(١) أي في طرف المرهن ، لأن الرهن كان من قبله جائزًا .

(٢) أي الرهن .

(٣) وهو المرهن .

(٤) بمعنى أن لا يجعل الراهن أو المرهن زماناً معيناً للرهن .

(٥) شهر أو شهرين مثلاً فـلا ينسلط المرهن على التصرف إلا بعد انقضاء الأجل .

(٦) أي وإطلاق الإذن ، فهو بالرفع عطف على فاعل يجوز : أي ويجوز اطلاق الإذن في التصرف ، من دون تقييده بالأجل .

(٧) أي الأجل .

(٨) لعدم جواز توقيت الرهن وإن كان الدين موقتاً .

(ويجوز اشتراط الوكالة) في حفظ الرهن ، وبيعه ، وصرفه في الدين (للمرتهن ، وغيره ، والوصية له (١) ، ولوارثه (٢)) على تقدير موت الراهن قبله ، (ولأنما يم) الرهن (بالقبض على الأقوى) للآية (٣) والرواية (٤) . ومعنى عدم تماميته (٥) بدونه (٦) كونه (٧) جزءاً السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة إلى المتبر (٨) . وقبل : يتم بدونه للأصل (٩) ، وضعف سند الحديث ، ومفهوم (١٠) الوصف في الآية . واشتراطه (١١) بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد إلى كونه

(١) اي وتجوز الوصية من الراهن للمرتهن في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين .

(٢) اي وتجوز الوصية من الراهن لوارث المرتهن اذامات الراهن قبل المرتهن او قبل وارثه .

(٣) « فرهان مقبوسة » البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ٣ - الحديث ١ .

(٥) اي الرهن .

(٦) اي بدون القبض .

(٧) اي القبض .

(٨) وهو الآخذ فإنه لا يملك الهبة إلا بعد القبض .

(٩) وهو الأصل العدمي .

(١٠) بالجر عطفاً على مدخول (وضعف) اي ولضعف مفهوم الوصف في « فرهان مقبوسة » فانت لا نقول بمحاجيته .

(١١) مرجع الصمير (القبض) كما وأن المرجع في (فيها) الآية الشريفة فالمعنى : أن اشتراط القبض في السفر في الآية الكريمة - مع عدم وجود الكاتب - دليل على أن الأمر في الآية للارشاد لا أنه مولوي .

للإرشاد ، ويفيده (١) كون استدامته (٢) ليست بشرط ، بل قبض (٣) المرهن ، بخلاف توكيده الراهن فيه . وهذا أقوى ، وعلى اشتراطه (فلو جنْ) الراهن ، (أو مات ، أو أغنى عليه ، أو رجع فيه (٤) قبل اقراضه بطل) الرحمن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الأشياء . وقيل : لا يبطل ، لزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقاً (٥) ، فيقوم وليه مقامه ، لكن يُراعيولي المجنون مصلحته (٦) ، فإن كان الحظ (٧) في الزامه (٨) بأن يكون (٩) شرطاً في بيع يتضرر (١٠) بفسخه أقراه (١١) وإلا (١٢) أبطله .

ويضعف بأن لزومه (١٣) على القول به (١٤) مشروط بالقبض ،

(١) أي كون الأمر للإرشاد .

(٢) أي القبض :

(٣) أي ليس أيضاً شرطاً في صحة العقد .

(٤) أي رجع عن الراهن ، و (في) هنا بمعنى (عن) .

(٥) أي من الطرفين .

(٦) أي مصلحة الراهن .

(٧) أي المصلحة .

(٨) أي في الزام العقد ، ويحتمل أن يكون المراد : الزام المرهن .

(٩) أي الراهن .

(١٠) أي الراهن .

(١١) فاعل (القبض) الولي ، كما وأن مرجع الضمير في (وابقراه) المرهن

(١٢) أي وإن لم تكن هناك مصلحة للراهن أبطل الولي الراهن .

(١٣) أي لزوم الراهن .

(١٤) مرجع الضمير (القبض) أي لزوم الراهن على القول باشتراط القبض

فقبله (١) جائز مطلقاً (٢) ، فيبطل كاذهبة قبله (٣) ، ولو عرض ذلك (٤)
 للمرتهن فأولى بعدم البطلان (٥) لو قيل به (٦) ثم ، ولو قيل به (٧)
 في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا (٨) . والفرق (٩) تعلق حق الورثة
 والفرماء بعد موت الراهن بماله ، بخلاف موت المرتهن فإن الدين يبقى
 فتبقى وثيقته (١٠) لعدم المنافي (١١) ، وعلى هذا (١٢) لا يُجبر الراهن
 على الأقباض لعدم لزومه بعد إلا أن يكون مشروطاً في عقد لازم (١٣)
 فيبني على القولين (١٤) .

(١) اي قبل القبض .

(٢) اي من قبل الراهن والمرتهن .

(٣) اي قبل القبض .

(٤) اي الأغماء والجنون والموت .

(٥) اي بطلان الرهن .

(٦) اي بعدم البطلان في طرف الراهن .

(٧) اي ببطلان الرهن .

(٨) اي في طرف المرتهن .

(٩) اي الفرق بين بطلان الرهن بموت الراهن ، وعدم بطلانه بموت
 المرتهن .

(١٠) وهي العين المرهونة .

(١١) وهو تعلق حق الغرماء هنا .

(١٢) اي وعلى الشرط القبض في اللزوم .

(١٣) كالبيع .

(١٤) وهما : القول باستحقاق المرتهن القبض في الرهن المشروط ، والقول
 بعدم استحقاق المرتهن القبض .

(ولا يشترط دوام القبض) ، للأصل بعد تحقق الامتنال به (١) فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس) وهو موضع وفاق ، (ويقبل إقرار الراهن بالإقباض) ، لعموم (٢) إقرار العقلاء (إلا أن يعلم كذبه) كما لو قال : رهنته اليوم داري التي بالحجاز وما بالشام وأقبضته إليها فلا يقبل ، لأنه مجال عادة ، بناء على اعتبار وصول القبض ، أو من يقوم مقامه إلى الرهن في تتحققه ، (فلو ادعى) بعد الإقرار بالقبض (المواطأة) على الإقرار والإشهاد عليه إقامة لرسم (٣) الوثيقة حذراً من تعذر ذلك (٤) إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض سمعت دعواه بتربيان العادة بذلك (٥) (فله إخلاف المرهن) على عدمها (٦) وأنه (٧) وقع موقعه . هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره ، أما لو شهدا على نفس الإقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه التين ، وكذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لأنَّه تكذيب للشهود ، ولو ادعى الغلط في إقراره وأظهر تأويلاً ممكناً فله إخلاف المرهن أيضاً (٨) ، وإلا (٩) فلا على الأقوى .

= فإن قلنا باستحقاق المرهن القبض وجوب اقباشه وإلا فلا .

(١) اي بالقبض .

(٢) المسائل كتاب الإقرار باب ٣ الحديث ٢ .

(٣) وهو الإشهاد ،

(٤) اي من إقامة رسم الوثيقة الذي هو الإشهاد .

(٥) اي بهذه المواطأة .

(٦) اي على عدم المواطأة .

(٧) اي الإقرار .

(٨) كما كان له الاحلاف في صورة المواطأة .

(٩) اي وإن لم يظهر الراهن تأويلاً ممكناً :

(ولو كان) الرهن (بيد المربّن فهو قبض) لصدق كونه رهنًا مقبوضاً ، ولا دليل على اعتباره (١) مبتدأ بعد العقد ، وإطلاق العبارة (٢) يقتضي عدم الفرق بين المقبوض بإذن وغيره كالمغصوب . وبه صرح في الدروس ، والوجه (٣) واحد ، وإن كان منهاً عن القبض هنا (٤) لأنّه (٥) في غير العبادة غير مفسد . وقيل : لا يكفي ذلك (٦) ، لأنّه (٧) على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتقد بالمنهي عنه منه (٨) ، وإنما لا يقتضي (٩) الفساد حيث تكمل (١٠) الأركان ، ولماذا (١١) لا يعتقد به (١٢) لو ابتدأه بغير إذن الراهن ، (و) على الاكتفاء به (١٣) (لا يفتقر

(١) أي القبض .

(٢) أي عبارة المصنف وهو قوله : (لو كان بيد المربّن فهو قبض) :

(٣) وهو صدق كونه « رهنًا مقبوضاً » .

(٤) أي في الغصب .

(٥) أي المنهي .

(٦) أي القبض في الرهن اذا كان القبض عن طريق الغصب :

(٧) أي القبض .

(٨) أي من القبض الغصبي ، لأنّه منهي عنه .

(٩) أي المنهي .

(١٠) ومن جملة الأركان : القبض ، وهذا لم تكمل الأركان لغصبية القبض ، فيحتاج إلى قبض جديد .

(١١) أي والأجل أن القبض المنهي عنه لا يعد قبضاً :

(١٢) أي بالقبض .

(١٣) أي بالقبض السابق ، سواء كان بالغصب أم بالاذن :

إلى إذن) جديد (في القبض (١) ، ولا إلى مضي زمان) يمكن فيه تجديده (٢) لتحقق القبض قبله (٣) ، فاعتبار أمر آخر (٤) تنصيل للحاصل (٥) ، وللأصل (٦) .

وقيل : يشرطان (٧) في مطلق القبض السابق (٨) ، وقيل : في غير الصحيح (٩) ، لأن (١٠) ،

(١) هذا كان القبض بالاذن ، وأما إذا كان بالغصب فيحتاج إلى إذن جديد قطعاً .

(٢) أي القبض .

(٣) أي قبل العقد .

(٤) أي الاذن الجديد .

(٥) إذ القبض كان حاصلاً قبل العقد فلا يتجدد .

(٦) وهو عدم اشتراط تجديد القبض ، وعدم اشتراط مضي الزمان .

(٧) أي الاذن الجديد ، ومضي الزمان .

(٨) سواء كان عن اذن أم لا .

(٩) أي في غير القبض الصحيح كالغصب .

(١٠) هذا تعليل للقول الاول: وهو اشتراط الاذن ، ومضي الزمان في القبض السابق ، سواء كان عن اذن أم لا .

وحاصل التعليل : أن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن لغيره ،

دون الحصول منه قبل الرهن .

فالملاك في الاعتبار هو الحصول على الاذن الجديد كما هو القول في القبض

الابتدائي .

اذن فالاذن في القبض يستدعي شيئاً : -

(الأول) تنصيل القبض .

المعتبر منه (١) ما وقع بعد الرهن وهو (٢) لا يتم إلا بإذن (٣)
كالببدأ (٤) ، والإذن فيه (٥) يستدعي تحصيله ، ومن ضروراته (٦)
مضي زمان ، فهو (٧) دال عليه (٨) بالمطابقة ، وعلى الزمان (٩)
بالالتزام (١٠) ،

= (الثاني) مضي زمان في التحصيل .
أما الأول فيدل عليه بالطابقة .
وأما الثاني فيدل عليه بالالتزام .

لكن الأول (وهي الدلالة المطابقة) متنافية ، لاستلزمها تحصيل الحال
لحصول القبض قبل الأذن فلا يتصور قبض جديد .

ولاستلزمها اجتماع المثلين : وما القبض السابق والقبض الجديد ، وكلا
الاستلزمين باطل فتبيّن الدلالة الالتزامية فقط ،
(١) أي من القبض .
(٢) أي وقوع القبض بعد الرهن .

(٣) أي بالأذن الجديد بعد العقد ، لأن القبض السابق كان منهياً عنه
لكونه غصباً .

(٤) كما في القبض البدائي حيث يحتاج إلى الأذن .

(٥) أي في القبض .
(٦) أي ومن ضرورات تحصيل القبض .

(٧) أي الأذن في القبض .

(٨) أي على تحصيل القبض .

(٩) أي وعلى مضي الزمان .

(١٠) أي بالدلالة الالتزامية ، لكون مضي الزمان من ضرورات تحصيل

القبض .

لكن (١) مدلوله المطابق مختلف ، لإفضائه (٢) إلى تحصيل الحاصل (٣) واجتماع الأمثال (٤) ، فيبيق الالتزامي (٥) . ويضعف (٦) بمنع اعتبار المقيد بالبعدية ، بل الأعم (٧) وهو (٨) حاصل ، والزمان (٩) المدلول عليه التزاماً من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره (١٠) انتفاء (١١) ،
نعم لو كان قبضه (١٢) ،

(١) هذا الاستدراك من تكملة القول الأول : وهو اشتراط القبض ، ومضي الزمان مطلقاً ، سواء كان القبض السابق عن اذن أم لا كما في الغصب .

(٢) أى المدلول المطابقي .

(٣) وهو حصول القبض قبل الاذن فلا معنى لتحقیص القبض الجديد .

(٤) وهو اجتماع القبض السابق والقبض الجديد .

(٥) أى الدلالة الالتزامية فقط .

(٦) هذا رد من (الشارح) على القول الأول وهو : اشتراط القبض ومضي الزمان ، وأن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن .

وحاصل الرد : منع اعتبار (البعدية) في القبض - كما ادعاه المستدل - بل القبض أعم من البعدية والقبلية ، وأنى له الإثبات .

(٧) أى الأعم من البعدية والقبلية .

(٨) أى القبض حاصل سواء كان بالاذن أم بالغصب .

(٩) يعني الزمان الذي هو المدلول الالتزامي كما ادعاه المستدل .

(١٠) أى المدلول المطابقي .

(١١) أى انتفاء الدلالة الالتزامية ، لتبعة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة .

(١٢) أى قبض الرهن ، وهو مصدر مضاد .

ويحتمل أن يكون (قبضه) فعل ماض واسم كان يرجع إلى المترافق ، والضمير في (قبضه) إلى الرهن .

بغير إذن توجه اعتبارهما (١) لما تقدم (٢) ، وعلى تقديره (٣) فالضمان باق إلى أن يتحقق ما يزيله (٤) من قبل المالك على الأقوى .
 (ولو كان) الرهن (مشاعاً فلابد من إذن الشريك في القبض ، أو رضاه بعده) ، سواء كان مما يُنقل أم لا ، لاستلزمـه (٥) التصرف في مال الشريك ، وهو (٦) منهي عنه بدون إذنه ، فلا يعتد به شرعاً .
 ويشكل فيما يكتفى فيه مجرد التخلية ، فإنـها لا تستدعي تصرفاً ، بل رفع يد الراهن عنه (٧) وتمكينـه (٨) منه وعلى تقدير اعـتـارـه (٩)
 فلو قبضـه بدون إذن الشريك وفعل محـرماً فـهـل يتم القبض قولـان ، منـشـئـهـما
 النهيـ المـانـعـ كـاـ لوـ وـقـعـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـراـهـنـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ المـصـنـفـ ، وـأـنـ النـهـيـ
 إـنـماـ هوـ لـحـقـ الشـرـيكـ فـقـطـ ، لـلـإـذـنـ مـنـ قـبـلـ الـراـهـنـ الـذـيـ هوـ الـعـتـبرـ

(١) وَهُمَا: رِبِّ الْأَذْنِ الْجَدِيدِ) وَ(مَضِي الزَّمَانِ) .

(٢) وهو كون القبض ركناً في لزوم الرهن فلا اعتبار بالقبض المنفي عنه فلن ممن اعتبار القبض الجديد اعتبار مرور الزمان أيضاً.

(٣) أى اعتبار الاذن الجديد فى القبض ، سواء كان بالغصب أم بغیره
كما فى القبض المستدعي للضمان .

(٤) أي ما يزيد على الضمان ، وهو الاذن الجديد .

(٥) أى القبض .

(٦) أي التصرف في مال الشريك .

(٧) أي عما يكون فيه مجرد التخلية.

(٨) مرجع الضمير المرتّب ، والمصدر اضيف الى المفعول ، والفاعل مخدوف
أى تمكين الراهن للمرتّب .

(٩) أى اذن الشريك .

شرعما : وهو أوجود ، ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سباعه
الإذن فيه .

(والكلام : إما في الشروط ، أو اللواحق)

(الأول) : شرط الرهن أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصبح
بيعها) هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الأكثر (١) ، ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكة ، باعتبار رهن ملك الغير (٢) ولا يضر
ذلك (٣) ، لأنها شروط في الجملة ، وأن الم المملوكة تشتمل على شرط
الصحة في بعض محاذاتها (٤) (فلا يصح رهن المنفعة) كسكنى الدار
وخدمة العبد ، لعدم إمكان قبضها ، إذ لا يمكن إلا بإتلافها (٥) ،
ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها (٦) وهو استيفاء الدين منه ، وهي
إما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله . كذا قيل .
وفي نظر (٧) ، (ولا الدين) بناء على ما اختاره من اشتراط القبض

(١) أي شرائط الصحة أكثر من غيرها .

(٢) لكن لزوم الرهن متوقف على الاجازة .

(٣) أي اثنان المصنف هذه الشرائط في سياق واحد من دون أن يميز بعضها
عن بعض مع أن بعضها شروط الصحة ، وبعضها شروط اللزوم .

(٤) أي في بعض مواردها ، كالخمر والخنزير للمسلم ، وكالحر مطلقاً ،
سواء كان للمسلم أم للكافر ، فإن الرهن غير صحيح بهذه الأعيان .

(٥) أي اتلاف المنفعة ، فإن القبض عليها يستلزم اتلافها شيئاً فشيئاً ، مع أن
الدوام والثبات من لوازم الرهن .

(٦) أي من المنفعة .

(٧) وجه النظر : أن استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط ، بل منه =

لأن الدين أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه ، وما يُقبض بعد ذلك ليس نفسه (١) ، وإن وجد في ضمته . ويحتمل جوازه (٢) على هذا القول ، ويكتفى بقبض ما يعيشه المديون ، لصدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة ما في الذمة .

وعلى القول بعدم اشتراط القبض لمانع من صحة رهنه ، وقد صرخ العلامة في التذكرة ببناء الحكم (٣) على القول باشتراط القبض وعدمه فقال : لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض ، لأنه لا يمكن قبضه ، لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض ، وعدم جواز رهن الدين ، فتعجب منه المصنف في الدروس . وتعجبه في موضعه ، والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه (٤) ،

= أو من عوضه ، ولو بيعه قبل الاستيفاء ، كما لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبله ، والمنفعة يمكن فيها ذلك بأن يوجر العين ويجعل الاجرة رهنا . وقرب منه القول في القبض ، لامكانه بتسلیم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا .

إلا أن يقال : إن ذلك خروج عن المتنازع ، لأن رهن الاجرة جائز وإنما الكلام في المنفعة نفسها .

والفرق بينها وبين ما يتسرع اليه الفساد : إمكان رهنه ، والمانع عارض ، بخلاف المنفعة .

هكذا أفاد الشارح رحمه الله في الهاشم .

(١) أي الامر الكلي ، إذ الكلي الطبيعي موجود بوجود افراده .

(٢) أي جواز وقوع الدين رهنا .

(٣) أي جواز رهن الدين وعدمه .

(٤) أي القبض .

واعتبار كونه (١) مما يقْبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع : (ورهن المدبر إبطال التدبير على الأقوى) ، لأنَّه من الصيغ الجائزة فإذا تعقبه ما ينافي أبطله ، لكونه رجوعاً (٢) إذ لا يتم المقصود من عقد الرهن إلا بالرجوع . وقيل : لا يبطل به (٣) لأنَّ الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ، ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي (٤) ب مجرد ، بل بالتصرف . وحيثند (٥) فيكون التدبير مراعي بفكه (٦) فيستقر (٧) ، أو يأخذه (٨) في الدين فيبطل (٩) ، واستحسن في الدروس (ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلماً ، أو المرتهن (١٠)) وإن وضعها على يد ذمي ، لأنَّ يد الوديع كيد المستودع ، خلافاً للشيخ

(١) أى الرهن :

(٢) عن التدبير .

(٣) مرجع الضمير (الرهن) والفاعل في يبطل (التدبير) أى لا يبطل التدبير بالرهن .

(٤) أى التنافي بين التدبير والرهن .

(٥) أى حين جعل العبد المدبر رهناً .

(٦) أى بفلك الرهن ،

(٧) أى يستقر التدبير بعد فلك الرهن .

(٨) مرجع الضمير «المدبر» والفاعل في يأخذه (المرتهن) .

(٩) أى التدبير .

(١٠) أى ان كان المرتهن مسلماً لا يصح رهن الخمر والخنزير عنده . هذا في صورة كون الراهن ذمياً ، سواء وضع الذي الرهن عند ذمي آخر وديعة ، أو عند نفس المرتهن .

حيث أجازه كذلك (١) ، محتاجاً بأن حق الوفاء إلى السديمي فيصح ، كما لو باعها وأوفاه ثمنها . والفرق واضح (٢) ، (ولا رهن الحر مطلقاً) من مسلم وكافر ، عند مسلم وكافر ، إذ لا شبهة في عدم ملكه ، (ولو رهن ما لا يملك) الراهن[ُ] وهو ملوك لغيره (وقف على الإجازة) من مالكه فإن أجازه صح على أشهر الأقوال من كون عقد الفضولي موقعاً مطلقاً (٣) وإن رده بطل .

(ولو استعار للرهن صح) ثم إن سوغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقاً (٤) ، وإن أطلق في جوازه (٥) فيتخير (٦) كما لو عم (٧)

(١) أي إذا وضع الرهن عند المرتهن المسلم لكن في يد ذمي ، لتعلق حق الاستيفاء إلى الوديعي الذي حبئذ .

(٢) أي الفرق بين رهن الخمر والخنزير في عدم جوازه وإن كان عند ودعي ذمي ، وبين بيع الخمر والخنزير واداء دين المسلم من ثمنها واضح . إذ يد النمي الوديعي في الأول كيد المسلم في التسلط على البيع والاستيفاء وهو منوع منه ، بخلاف الصورة الثانية ، فإن البيع فيها جائز للذمي ، وللمسلم استيفاء طلبه من الثمن .

(٣) أي في جميع العقود من غير اختصاص له بالرهن ، فالعقد صحيح لكنه موقف على الإجازة .

(٤) بأي مبلغ كان الرهن ، وبأية مدة كانت .

(٥) أي جواز الرهن كيف شاء .

(٦) أي يكون مخيراً على الرهن كيف شاء .

(٧) أي المغير .

أو المぬع (١) للغرض (٢) قولان ، اختار أولها (٣) في الدرس ، وعلى الثاني (٤) فلا بد من ذكر قدر الدين ، وجنسه ، ووصفه ، وحلوله أو تأجيله ، وقدر الأجل ، فإن تخطى حينئذ كان فضوليا ، إلا أن يرهن على الأقل فيجوز بطريق أولى ، ويجوز الرجوع في العارية ما لم ترهن عملا بالأصل (٥) .

(وتلزم (٦) بعقد الرهن) فليس للمغير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وإن جاز له مطالبة الراهن بالفلك عند الحلول ثم إن فكه ورده تماماً برىء ، (ويضمن الراهن لو تلف) وإن كان بغير تفريط ، (أو بيع) بعثله إن كان مثلياً ، وقيمتة يوم التلف إن كان قيمها .
هذا إذا كان التلف بعد الرهن ، أما قبله فالآقوى أنه كغيره من الأعيان المعاشرة ، وعلى تقدير بيعه فاللازم مالكه ثمنه إن بيع بشمن المثل ، ولو بيع بأزيد فله (٧) المطالبه بما بيع به .

(ويصح رهن الأرض الخراجية) كالمتوححة عنوة ، والتي صالح الإمام عليه الصلاة والسلام أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين ، وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها (تبعاً للأبنية والشجر) ، لا منفردة .

(١) أي المぬع من التخيير كيف شاء .

(٢) أي للغرض على المغير لورهن المستعير الملك ، كيف شاء .

(٣) وهو التخيير كيف شاء .

(٤) وهو المぬع من التخيير كيف شاء .

(٥) وهو الاستصحاب ، لأن العارية من العقود الجائزه .

(٦) أي العارية .

(٧) أي فلم يغير .

(ولا رهن الطير في الماء) لعدم إمكان قبضه ، ولو لم يشترطه (١)
 أمكن الجواز ، لإمكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه ، (إلا إذا اعتقد)
 عوده ، كالحمام الأهلي فيصبح لإمكان قبضه عادة ، (ولا السمك في الماء
 إلا إذا كان مخصوصاً مُشاهداً) بحيث لا يتغدر قبضه عادة ، ويمكن
 العلم به ، (ولا رهن المصحف عند الكافر ، أو العبد المسلم) لاقتضاءه
 الاستيلاء عليها ، والسبيل (٢) على بعض الوجوه ببيع ونحوه ، (إلا أن يوضعا
 على يد مسلم) ، لافتقاء السبيل بذلك ، وإن لم يشترط بيعه للمسلم ،
 لأنه حينئذ لا يستحق الإستيفاء من قيمته إلا ببيع المالك ، أو من يأمره
 أو الحاكم مع تغدره ، ومثله لا يعد سبيلاً لتحقيقه وإن لم يكن هناك رهن
 (ولا رهن الوقف) لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع ، وعلى تقدير
 جواز بيعه بوجه يجب أن يُشتري بشمنه ملكاً يكون وفقاً فلا يتوجه الإستيفاء
 منه مطلقاً (٣) . نعم لو قيل بعدم وجوب إقامة بدله أمكن رهنه حيث
 يجوز بيعه (٤) ، (ويصبح الرهن في زمن الخبرار) لثبوت المعن في الذمة
 وإن لم يكن (٥) مستقرأً (وإن كان) الخبرار (للباائع ، لافتقال المبيع)
 إلى ملك المشتري (بالعقد على الأقوى) ، لأن صحة البيع تقتضي ترتب
 أثره ، ولأن سبب الملك هو العقد فلا يختلف عنده المسبب (٦) ،
 وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله إلى ملك المشتري إلا إذا كان الخبرار للباائع ،

(١) أي القبض.

(٢) عطفاً على (لاقتضائه) أي لاقتضاء الرهن السبيل :

(٣) باي وجه من الوجوه .

(٤) كما إذا آلت أمره إلى الغراب ، أو انتهى موضوع الوقف .

(٥) أي البيع .

(٦) وهو تصرف المالك في ملكه كيف شاء .

أو لها لا يصح الرهن على المتن قبل انقضائه (١) .

(ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة) ، لأنه لم يخرج بها (٢) عن الملك ، وإن وجب قتله ، لأنه حينئذ كرهن المريض الميؤوس من برئه ولو كان امرأة ، أو ملبياً فالأمر أوضح ، لعدم قتلها مطلقاً (٣) ، وقبول توبته (٤) ، (والجاني (٥) مطلقاً) عمداً وخطأ ، لبقاء المالية وإن استحق العامد القتل ، وجلواز العفو . ثم إن قتل بطل الرهن . وإن فداء مولاه أو عفي الولي بي رهنا ، ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة ، وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاماً بالفداء وجهان كالبيع (٦) (فإن عجز المولى عن فكه قدمت الجنائية لسبقها (٧) ، ولتعلق حق المجنى عليه بالرقبة ، ومن ثم لو مات الجاني لم يُلزم السيد (٨) بخلاف المرتهن فإن حقه لا ينحصر فيها (٩)) ،

(١) اي قبل انقضاء الخيار ، اذا كان الخيار للبائع .

(٢) الظاهر : ارجاع الضمير الى (الارتداد) باعتبار معنى (الردة) .

(٣) لا في الارتداد الفطري ولا في الملي .

(٤) اي المرتد ملي اذا كان رجلاً .

(٥) اي ويصح رهن العبد الجاني .

(٦) كما في القتل الخطائي فإنه لو باع المولى عبده الجاني خطاء فهو دليل على التزامه بالفداء .

(٧) اي لتقديم حق المجنى عليه على حق الرهن .

(٨) اي لم يلزم السيد باعطاء بدل الجاني ، لتعلق الحق بشخص العبد الجاني

(٩) الظاهر أن مرجع الضمير (الرقبة) المذكورة في عبارة الشارح .

فالمعنى أن المرتهن إذا تذرع عليه تحصيل حقه فله استراق العبد من غير انحصر

حقه في العهد ، بل له الرجوع الى الراهن ، ولا يسقط حقه اذا مات العبد المرهون

بل تشركها (١) ذمة الراهن ، (ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الأجل) بحيث لا يمكن إصلاحه كتجفيف العنب ، والمرطب (فليشرط بيته ، ورهن ثمنه) فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا ، فإن امتنع منه رفع المرهن أمره إلى الحاكم ليبيعه ، أو يأمر به (٢) ، فإن تعذر جاز له البيع ، دفعاً للضرر ، والخرج .

(ولو أطلق (٣)) الرهن ولم يشرط بيته ، ولا عدمه (حل عليه (٤)) جماً بين الحقين (٥) مع كونه (٦) حالة الرهن صالح له . وقيل : يبطل ، لعدم اقتضاء الإطلاق البيع ، وعدم صلاحيته ، لكونه (٧)

(١) مرجع الضمير (الرقبة) : أي تشرك ذمة الراهن في الرقبة في كونها مورداً للحق أيضاً .

(٢) مرجع الضمير البيع فالمعني أن الحاكم يأمر المرهن أو غيره ببيع المرهون حتى يستوفي ديته .

و فعل المضارع وهو (يأمره) منصوب هنا لكونه عطفاً على (ليبيعه الحاكم) (٣) أي فيما يسرع اليه الفساد قبل الأجل .

(٤) أي على بيته وجعل الثمن رهنا .

(٥) وهم : حق الراهن ، وحق المرهن : أما حق الراهن فيحتمل أن يكون فيما يقدمه رهنا للمرهن ، فان من حق الراهن قبول المرهن الرهن اذا كان الرهن جامعاً لشروط الرهن ،

وأما حق المرهن فعلوم : وهو استيفاء حقه .

(٦) أي ما يوضع رهنا .

(٧) أي ما يوضع رهنا فهو على الدوام . وما يتسرع الى الفساد في قوة الحالك .

رهناً على الدوام ، فهو في قوة المالك وهو (١) ضعيف ، لكونه عند العقد مالا تماماً وحكم الشارع يبيّنه على تقدير امتناعه منه صياغة "للما" جائز (٢) ، لفساده (٣) ، واحترز بقوله : قبل الأجل ، عملاً لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله (٤) فإنّه لا يمنع ، وكذا لو كان الدين حالاً ، لإمكان حصول المقصود منه ، ويجب على المرهن السعي على بيعه بأحد (٥) الوجوه ، فإنّ ترك مع إمكانه (٦) ضمن ، إلا أن ينها المالك فتنتهي الضمان ، ولو أمكن إصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون إذنه ، ومؤنة إصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان .

(وأما المتعاقدان : فيشترط فيها الكمال)

بالبلوغ ، والعقل ، والرشد ، والاختبار ، (وجواز التصرف)
يرفع الحجر عنها في التصرف المالي ، (ويصبح رهن مال الطفل للمصلحة)
كما إذا افتقر إلى الاستدامة لنفقة ، وإصلاح عقاره ، ولم يكن بيع شيء .

(١) هذا رد من الشارح (ره) .

(٢) مرفوع خبر للمبتدأ وهو قوله : (وحكم الشارع) أي حكم الشارع ماضٍ في بيته .

(٣) أي لأنّ البيع يفسد فيها بعد ، فاللام تعليل لجواز حكم الشارع بيته .

(٤) أي (قبل الفساد) .

(٥) من الشرط ، والاطلاق ، وبعد الأجل هذا إذا كان الرهن مما يتسارع إليه الفساد .

(٦) أي البيع .

من ماله أعود (١) ، أو لم يكن وتوقفت (٢) على الرهن ، ويجب كونه (٣) على يد ثقة يجوز (٤) إيداعه منه ، (و) كذا يصح (أخذ الرهن له (٥) ، كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة ، أو خيف على ماله من غرَّق ، أو نهب) . والمراد بالصحة هنا (٦) الجواز بالمعنى الأعم . والمقصود منه الوجوب ، ويعتبر كون الرهن مساوياً للحق ، أو زائداً عليه ليكون استيفاؤه منه ، وكوفته بيد الولي ، أو يد عدل ليتم التوثق ، والإشهاد (٧) على الحق لمن يثبت به عند الحاجة إليه عادة . فلو أخل بعض هذه ضمن مع الإمكان .

(ولو تعذر الرهن هنا) وهو في موضع الخوف على ماله (أفرض من ثقة عدل غالباً) هكذا (٨) اتفقت النسخ ، والجمع بين العدل والثقة تأكيد ، أو حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيراً في الأخبار (٩)

(١) اي انفع .

(٢) اي الاستدامة .

(٣) اي الرهن .

(٤) الجملة مجرورة مخلا صفة لـ (ثقة) : اي يجوز ايداع الرهن عنده .

(٥) اي للطفل .

(٦) اي في مسألتنا هذه تكون الصحة بمعناها الأعم من الوجوب والإباحة لا الاخص الذي هي الإباحة ، لأنه قد يجب ايداع مال الطفل ، أو رهنـه كـما هـنا .

(٧) بالرفع عطف على (ويعتبر) اي ويعتبر الاشهاد على الحق .

(٨) اي قيد (غالباً) في جميع النسخ موجود ، لكنه غير لازم ، لعدم الاحتياج إليه ، لأن إقراض المال يلزم أن يكون إلى عدل في جميع الحالات . فالقيد زائد .

(٩) الوسائل - كتاب القضاء - أحكام القضاء - باب ١١ الحديث ٤ - ٥ .

وكلام (١) الأصحاب مختبرا (٢) لما هو أعم منه ، ووصف الغلبة للتنيبه على أن العدالة لا تعتبر في نفس الأمر ، ولا في الدوام ، لأن عروض الذنب ليس يقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات ، والمعتبر وجودها غالباً .

(وأما الحق فيشترط ثبوته في الذمة)

أي استحقاقه فيها وإن لم يكن مستقراً (كالقرض (٣) وثمن المبيع) ولو في زمن الخيار ، (والديبة بعد استقرار الجنائية) وهو انتهازها إلى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله (٤) ، لأن ما حصل بها (٥) في معرض الزوال بالانتقال إلى غيره (٦) . ثم إن كانت حالة ، أو لازمة للجنائي كشيء العمد جاز الرهن عليها (٧) مطلقاً (٨) ، (وفي الخطأ) الخض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول ، لأن المستحق عليه غير معلوم (٩) ،

(١) بالجر عطفاً على الأخبار .

(٢) بالتصب حال لفاعل (حاول) الذي هو ضمير المصنف (ره) .

(٣) مثال لثبت الحق في الذمة .

(٤) أي لا قبل الانتهاء إلى ذلك الحد .

(٥) أي بالجنائية .

(٦) أي غير الحد الذي وصل إليه .

(٧) أي على الديبة .

(٨) أي بعد الحلول وقبله .

(٩) اذ تكون دية قتل الخطاء على العاقلة الموجودين عند حلول الديبة . ووقت حلوها بعد انقضائه ثلاث سنوات حسب المقرر الشرعي .

اذن لا يمكن التعجيل في اخذ الرهن من الموجودين حال وقوع الجنائية .

إذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجعماً للشراط بخلاف الدين المؤجل ، لاستقرار الحق والمستحق عليه .
ويجوز الرهن (عند الحلول على قسطه) وهو الثالث بعد حاول كل حول من الثلاثة .

(ومال الكتابة (١) وإن كانت مشروطة على الأقرب) لأنها لازمة للمكاتب (٢) مطلقاً (٣) على الأصح . والقول الآخر أن المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز (٤) نفسه ، فلا يصح الرهن على مالها (٥) ، لانفائه فائدته (٦) إذ له إسقاطه (٧) متى شاء .
وهو على تقدير تسليمه (٨) غير مانع منه كالرهن على الثن في مدة الخيار .

وفي قول ثالث : أن المشروطة جائزة من الطرفين ، والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ، ويتوجه (٩) عدم صحة الرهن أيضاً كالسابق (١٠) .

- (١) أي ويجوز الرهن على مال الكتابة .
- (٢) بالفتح المراد منه (العبد) .
- (٣) سواء كانت الكتابة مشروطة أم مطلقة .
- (٤) كما لو قلل العبد من طعامه حتى ضعف ولم يقو على العمل .
- (٥) بكسر اللام ، ومرجع الضمير الكتابة .
- (٦) أي الرهن .
- (٧) أي مال الكتابة .
- (٨) أي على تقدير تسليم أن عقد الكتابة جائز .
- (٩) في نسخة « يتوجه » .
- (١٠) وهو القول الثاني القائل بعدم جواز الرهن في مال الكتابة المشروطة .

(ومال (١) الجعالة بعد الرد) ، ثبوته في النمة (٢) حينئذ (لا قبله (٣)) وإن شرع فيه (٤) لأنه لا يستحق شيئاً منه إلا بثامنه (٥) وقيل : يجوز بعد الشروع ، لأنه يقول إلى لزوم كالثمن في مدة الخيار ، وهو ضعيف . والفرق واضح ، لأن البيع يكفي في لزومه ليقاوه على حاله فتنقضي المدة ، والأصل عدم الفسخ عكس الجعالة (٦) .

(ولابد من إمكان استيفاء الحق من الرهن) لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به (فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة) ، لأن تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها إلا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الإجارة ، (فلو آجره في النمة جاز) كما لو استأجره على تحصيل خيطة ثوب بنفسه أو بغيره ، لامكان استيفاءها حينئذ من الرهن ، فإن الواجب تحصيل المنفعة على أي وجه اتفق ، (وتصح زيادة الدين على الرهن) فإذا استوفى الرهن بقي الباقى منه متعلقاً بذمته (٧) ، (وزيادة الرهن على الدين) وفائده معة الوثيقة ، ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثاً على الوفاء ، ولا مكان تلف بعضه فيبقى الباقى حافظاً للدين .

(١) أي ويجوز الرهن في مال الجعالة .

(٢) أي في ذمة المباعيل حين رد العامل الضالة وأوصلها إلى مالكها .

(٣) لا قبل الرد .

(٤) أي في العمل .

(٥) أي بثامن العمل .

(٦) فإن في الجعالة لابد من العمل ، فلو ترك العمل في الإناء لا يستحق العامل شيئاً من المباعيل .

(٧) أي الراهن المدين .

(وأما اللواحق فسائل) :

الأولى - (إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزّلَه) على ما ذكره جماعة منهم العلامة ، لأن الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها (١) على نفسه فيلزم من جهةه .

(ويضعف بأن المشروط في اللازم (٢) يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط ، لا وجوب (٣) الشرط) كما تقدم من أن المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزًا عند المصنف وجماعة ، فحيثند (٤) إنما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرهن على فسخ العقد ، وذلك (٥) لا يتم في عقد الرهن ، لأنه (٦) دفع ضرر بضرر أقوى (٧) ، وإنما تظهر الفائدة (٨) فيها لو كان الراهن قد شرطها (٩) في العقد اللازم كبيع (فحيثند لوفسخ)

(١) اي الوكالة .

(٢) اي في العقد اللازم .

(٣) اي لا أن الشرط موجب لوجوب المشروط .

(٤) اي حين يقلبه جائزًا .

(٥) اي تسلط المرهن على فسخ العقد لا يترتب عليه فائدة للمرهن ، بل فيه ضرر عليه ، لزوال وكالته . فإذا دفع هذا الضرر عن نفسه بفسخ العقد يتوجه عليه ضرر أشد وهو فوات الراهن الذي كان وثيقة عنده عن الدين .

(٦) وهو فسخ عقد الرهن ، فلازم ذهاب الراهن عليه فيلزم أن يكون دفع الفاسد بالأفسد .

(٧) وهو ذهاب الراهن عليه .

(٨) اي فائدة شرط الوكالة .

(٩) اي الوكالة .

الراهن (الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط (١) بالمرهن) ، والوكالة (إن كان) هناك بيع مشروط فيه ذلك (٢) ، وإلا (٣) فات الشرط على المرتهن بغيرفائدة .

ويشكل بما تقدم (٤) من وجوب الوفاء بالشرط ، عملاً بمقتضى الأمر (٥) ، خصوصاً في ما يكون العقد المشروط فيه كافياً في تتحققه (٦) كالوكالة (٧) على ما حققه (٨) ،

(١) هذه هي فائدة اشتراط الوكالة في المقد ، بخلاف ما إذا كان اشتراط الوكالة في متن عقد الرهن ، فإنه لا يفيد فسخاً ، حيث إن المرتهن لا يقدم على فسخ عقد الرهن ، لتضرره بذلك وهو المبر عنده بدفع الفاسد بالافسد .
(٢) اي الرهن والوكالة .

(٣) اي وان لم يفسخ المرتهن العقد المشروط فيه الوكالة فات على المرتهن شرط الوكالة على كل حال ، من دون فائدة .

(٤) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٥) وهو قوله تعالى : « أَوْفُوا بِمَا عُصُودُ » فإن الأمر بالوفاء بالعقد يستلزم الوفاء بالشرط .

(٦) اي في تحقق الشرط وهو شرط النتيجة ، فإن الوكالة هنا - اي في شرط النتيجة كقول البائع : بعثك هذا بشرط أن أكون وكيلك على كذا - لاحتاج إلى صيغة أخرى ، تمامية الوكالة بمجرد العقد .

بخلاف ما إذا كانت الوكالة شرط فعل كقول البائع : بعثك هذا بهذا بشرط أن أوكلك في كذا ، لعدم تتحقق الوكالة في هذه الصورة إلا بإنشاء صيغة أخرى مستقلة .

(٧) اي كشرط الوكالة .

(٨) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٧ .

المصنف من أنه (١) يصير كجزء من الإيجاب والقبول يلزم (٢)
حيث يلزمان .

ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك (٣)
خصوصا هنا (٤) ، فإن فسخ المشروط فيه وهو الرهن إذا لم يكن
في بيع (٥) لا يتوجه (٦) ، لأنه يزيد ضرراً فلا يؤثر فسخه (٧) لما (٨)
وإن كانت جائزة بحسب أصلها ، لأنها قد صارت لازمة بشرطها
في اللازم (٩) على ذلك الوجه (١٠) .

(الثانية - يجوز للمرتهن ابتساعه (١١)) من نفسه إذا كان وكيلا
في البيع ، ويتولى طرف العقد ، لأن الغرض بيعه بشمن المثل وهو (١٢)

(١) أي شرط النتيجة .

(٢) أي الشرط .

(٣) أي لازم .

(٤) أي في شرط النتيجة .

(٥) وهو المبر عنده بالعقد اللازم .

(٦) أي الفسخ لا يتوجه ، لأنه يزيد ضرراً آخر الذي هو أقوى من فسخ
العقد .

(٧) أي فسخ المرتهن ،

(٨) أي للوكلة وإن كانت جائزة بحسب أصلها .

(٩) أي في العقد اللازم .

(١٠) وهو شرط النتيجة .

(١١) أي شراء الرهن .

(١٢) أي بيعه لنفسه .

حاصل ، وخصوصية المشتري ملغاً حيث لم يتعرض (١) لها . وربما قيل بالمنع ، لأن ظاهر الوكالة لا يتناوله (٢) ، وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق أولى . وقيل : لا (وهو مقدم به على الغرماء) حيا كان الراهن أم ميتا ، مفلاًساً كان أم لا ، لسبق تعلق حقه ، (ولو أعز) الرهن ولم يف بالدين (ضرب (٣) بالباقي) مع الغرماء على نسبته (٤) .

(الثالثة) - لا يجوز لأحد هما التصرف فيه) باتفاق ، ولا نقل ملك ، ولا غيرهما إذا لم يكن المرتهن وكيلًا ، وإلا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ، (ولو كان له نفع) كالذابة ، والدار (أجر) باتفاقها ، وإلا (٥) آجره الحاكم .

وفي كون الأجرة رهناً كالأصل قولان كما في الماء المتجدد مطلقاً (٦) .

(ولو احتاج إلى مؤنة) كما إذا كان حيواناً (فعل الراهن) مؤنته لأمه المالك ، فإن كان في يد المرتهن وبذله الراهن أو أمره بها ، أنفق ورجع بما غرم ، وإن استأذنه ، فإن امتنع (٧) ، أو تعذر إستئذنه لغيبة أو نحرها ، رفع أمره إلى الحاكم ، فإن تعذر أنفق هو بنية الرجوع ، وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجوع (٨) ، فإن لم يُشهد فالأقوى قبول قوله

(١) أي الراهن لم يتعرض خصوصية المشتري في متن العقد .

(٢) وهو بيعه لنفسه .

(٣) أي ساهم المرتهن بباقي الدين مع بقية الغرماء .

(٤) كما سبق في كتاب الدين الجزء الرابع من طبعتنا الجديدة ص ٨١ .

(٥) أي وان لم ينفق الراهن والمرتهن على الإيجار .

(٦) سواء امكن فصله كالشعر والوبر أم لا ، كالسمن ، والطول ، والعرض

(٧) أي الراهن .

(٨) أي المرتهن على الراهن بما غرم على الرهن .

في قدر المعروف منه بيمينه ، ورجوعه (١) به .

(ولو انتفع المرتهن به (٢) بإذنه) على وجه العوض ، أو بدونه مع الإثم (لزمه الأجرة) ، أو عوض المأخوذ كالبن ، (وتقاصاً (٣)) ورجم ذو الفضل بفضله . وقيل : تكون النفقة في مقابلة الركوب والبن مطلقاً (٤) ، استناداً إلى رواية (٥) حلت على الإذن في التصرف والإتفاق مع تساوي الحدين (٦) ، ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما ينحافُ فوئه على المالك عند تعذر استئذانه ، واستئذان الحاكم . وهو حسن .

(الرابعة - يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء) إذا لم يكن وكيله (لو خاف جحود الوارث) ، ولا ينفه له على الحق (إذ القول قول الوارث مع بيمينه في عدم الدين ، وعدم الرهن) لو ادعى المرتهن الدين

(١) بالرفع معطوفاً على قوله : قبول قوله ، أي والأقوى رجوع المرتهن في قدر المعروف من الإنفاق ، ومرجع الضمير في به (القدر المعروف من الإنفاق) .

(٢) أي بالرهن .

(٣) أي يقاد كل من الراهن والمرتهن فيما زاد له من الحق عند صاحبه ، فإن كان الإنفاق من المرتهن أكثر مما انتفع به فاقد المرتهن الراهن فيما يساوي ما انتفع به ، ويرجع على الراهن بالزيادة مما انتفع . وإن كان الإنفاق من ناحية المرتهن أكثر من الإنفاق فقد الراهن المرتهن بما يساوي الإنفاق ، ورجح عليه بالزيادة مما انتفع به ، والتقاد هنا يكون من الدين الذي عليه .

(٤) سواء زاد الإنفاق على الإنفاق أم الإنفاق على الإنفاق .

(٥) الوسائل كتاب الرهن باب ١٢ :

(٦) وهما : حق الراهن في الإنفاق الزائد ، وحق المرتهن في الإنفاق .

والرهن . والمرجع في الخوف إلى القرائن الموجبة للظن الغالب بمحوده (١) ، وكذا يجوز له ذلك (٢) لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ، ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له (٣) الاستقلال بدون إذنه ، ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه (٤) إلى العين لو اعترف ، لعدم التضرر بالعين الصادق وإن كان تركه تعظيم الله أولى .

(الخامسة - لو باع أحدهما بدون إذن (٥) (توقف على إجازة الآخر) ، فإن كان البائع الراهن بإذن المرتهن ، أو إجازته بطل الرهن من العين والثمن ، إلا أن يشرط كون الثمن رهنآ ، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً فيلزم الشرط ، وإن كان البائع المرتهن كذلك بفي الثمن رهنآ وليس له التصرف فيه إذا كان حقه مؤجلاً إلى أن يحل .

ثم إن وافقه (٦) جنساً ووصفاً صحيحاً ، وإلا (٧) كان كالرهن .

(وكذا عتق الراهن) يتوقف على إجازة المرتهن فيبطل (٨) بردّه

(١) أي الوارث .

(٢) أي الاستقلال بالاستيفاء .

(٣) أي للمرتهن .

(٤) أي المرتهن .

(٥) أي إذن الآخر .

(٦) أي وافق الثمنُ جنسَ الرهن ووصفه .

(٧) أي وإن لم يوافق الثمنُ الرهنَ المبيع جنساً ووصفاً كان كالرهن في احتياجه إلى البيع .

(٨) أي العتق برد المرتهن . فرجع الضمير في بردّه (المرتهن) .

ويلزم بإجازته ، أو سكوته إلى (١) أن فك الرهن بأحد أسبابه . وقيل : يقع العتق باطلاً بدون إذن سابق (٢) ، نظراً إلى كونه لا يقع موقعاً (لا) إذا اعتقد (المرهن) فإن العتق يقع باطلاً قطعاً متى لم يسبق إذن (٣) ، إذ لا يُعتَد إلا في ملك (٤) ، ولو سبق (٥) وكان العتق عن الراهن ، أو مطلقاً (٦) صحيحاً ، ولو كان عن المرهن صحيحاً ، وينتقل ملكه إلى المعتق قبل إيقاع الصيغة المقرنة بالإذن كغيره (٧) من المأذونين فيه .

(ولو وطأها الراهن) بإذن المرهن ، أو بدونه وإن فعل محظياً (صارت مستولدة مع الإحتجال) ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالرهن وإن مُستَبِعَ من التصرف فيها (وقد سبق) في شرائط البيع (جواز بيعها حينئذ (٨)) ، لسبق حق المرهن على الاستيلاد المانع منه (٩) .

(١) الجار متعلق بـ (سكوته) . فالمغنى أن السكوت من قبل المرهن لا يوجب لزوم العتق مطلقاً ، بل إذا امتد إلى حين انفكاك الرهن بأحد أسبابه كإعطاء الراهن دينه ، أو تبرع أجنبى ، أو اسقط المرهن حقه عن ذمة الراهن .

(٢) على العتق .

(٣) من الراهن .

(٤) وهذا ليس ملكاً للمرهن .

(٥) أي الأذن .

(٦) أي للقربة المطلقة ، من دون أن يوجه عن شخص معين .

(٧) أي كغير المرهن من المأذونين في العتق .

(٨) أي حين وطأها بغير إذن وحملت من الراهن .

(٩) هذا من الموارد المستثنات من (منع بيع أم الولد) .

وقيل : يمنع مطلقاً (١) ، للنهي عن بيع أمهات الأولاد (٢) المتناول باطلاقه هذا الفرد ، وفصل ثالث بإعسار الراهن فتبايع ، وبسارة فتلزمه القيمة تكون رهنا ، جمعاً بين الحقين (٣) . وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطشه بغير إذن المرتهن ، ومنعه مع وقوعه باذنه :

وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ، ولا بالحبل ، بل يمتنع البيع ما دام الولد حياً ، لأنه مانع طارئ ، فان مات بيعت للرهن (٤) لزوال المانع ، (ولم يطالها المرتهن فهو زان) ، لأنه وطأ أمة الغير بغير إذنه .

(فإن أكرهها فعليه العُشر إن كانت بكرًا ، وإنما لا) تكن بكرًا (فتصفعه) ، للرواية (٥) ، والشهرة . (وقيل : مهر المثل) ، لأنَّه عوض الوطء شرعاً . وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الأمرين (٦) ، ويجب مع ذلك (٧) أرش البكاراة ، ولا يدخل (٨)

(١) اي يمنع البيع ، سواء كان الوطء عن اذن ام لا ، سواء كان مع الاعسار ام مع اليسار .

(٢) اي الاماء التي ولد من موالين .

(٣) اي بين حق الراهن في ام ولده : وبين حق المرتهن في الرهن .

(٤) الجار متعلق بـ (بيعت) . فالمعنى أن جواز بيع الجارية هنا لاجل الرهن اي بيعت لاجل الرهن .

(٥) الوسائل كتاب النكاح باب ٣٥ الحديث ١ .

(٦) اي بين العشر ، او نصفه ، وبين مهر المثل .

(٧) اي مع ما يأخذ من العشر ، او نصفه ، او مهر المثل .

(٨) اي الارش .

في المهر ، ولا العشر ، لأنَّه حق جنابة ، وعوضُ جزءِ فائتٍ ، والمهر على التقديرين (١) عوض الوطاء .

ولا يشكل بأن البكاراة إذا أخذَ أرْشُهَا صارت ثياباً فينبغي أن يجِب مهر الثيب ، لأنَّه (٢) قد صدق وطُوئَها بكرأً وفُوتَت منها جزءٌ فيجب عوض كل منها (٣) ، لأنَّ أحدَهُما (٤) عوض جزء ، والآخر (٥) ، عوض منفعة .

(وإن طاوته فلا شيء) ، لأنَّها بغي ولا مهر لبغي (٦) .
وفيه أنَّ الأمة لا تستحق المهر ، ولا تملكه فلا ينافي ثبوته (٧)
لسيدها مع كون النصر في ملكه بغير إذنه « ولا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزِرَّاً
أَخْرَى (٨) ». والقول بثبوته عليه (٩) مطلقاً (١٠) أقوى ، مضـافاً
إلى أرش البكاراة كما مر (١١) . وقد تقدم مثله .

(١) وهما : البكاراة ، والثيوبية .

(٢) تعلييل لعدم ورود الأشكال . والضمير هنا ضمير الشأن .

(٣) أي كل من الجزء الفائت ومن الوطاء .

(٤) وهو أرش البكاراة .

(٥) وهو المهر عوض الوطاء ،

(٦) أي الزانية .

(٧) أي ثبوت المهر لسيدها . فلا منافاة لهذه مع هذا الثبوت .

(٨) الانعام : الآية ١٦٤ .

(٩) أي على المرتهن .

(١٠) سواء طاوعت أم لا .

(١١) أي تفاوت قيمتها ما بين كونها باكرة وثيبة في ص ٨٥ .

(السادسة) - الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق)
بأدائه ولو من متبع غيره . وفي حكمه (١) ضمان الغير له مع قبول
المرتهن ، والحوالة به (٢) ، وإبراء المرتهن له منه . وفي حكمه (٣) الإقالة
المسقطة للشمن المرهون به ، أو للمشمن (٤) المسلم فيه المرهون به .
والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ، ولو خرج من بعضه (٥)
في خروج الرهن أجمع ، أو بقائه كذلك (٦) ، أو بالنسبة أوجه .

ويظهر من العبارة بقاؤه أجمع ، وبه صرح في الدروس ، ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الأول (٧) ، كما أنه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني (٨) . وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة (فيبيقي

(١) اي وفي حكم الخروج عن الرهن.

(٢) اي بالدين فيرجم المرتهن على الحال عليه .

(٣) اي وفي حكم الإبراء (الاقالة) المسقطة للحق المرتهن به . بمعنى أنه لو بيع شيء ثم اراد الباياع رهنا على ثمن المبيع فاعطى له الرهن ، ثم اقال الباياع أو المشتري البيع فالاقالة هنا تسقط الثمن عن المشتري فيرتفع موضوع الرهن فيرجع الرهن الى المشتري .

(٤) اي وفي حق الابراء (الاقالة) المسقطة للمشن المرهن به . يعنى أنه لو اسلف المشتري المثلث الى البايع واخذ رهنا على المشن المؤجل فا قال احدهما الآخر ارتفع موضوع الرهن هنا ايضا ، لأن الاقالة مسقطة للمشن المؤجل ، فيرجع المثلث الى المشتري ، والرهن على البايع .

(٥) اي من بعض الرهن .

(۶) ای اجمع.

(٧) وهو خروج الرهن اجمع .

(٨) وهو البقاء اعم .

أمانة في يد المرهن) مالكية لا يحجب تسليمه إلا مع المطالبة ، لأنها مقبوض بإذنه وقد كان وثيقة وأمانة ، فإذا اتفق الأول (١) بقي الثاني (٢) ، ولو كان الخروج من الحق بغير إرادة المرهن من غير علم الراهن وجب عليه إعلامه به ، أو رد الراهن ، بخلاف ما إذا علم .

(ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل بطل) الراهن والبيع ، لأن الراهن لا يؤقت ، والبيع لا يُعلق ، (و) لو قبضه كذلك (٣) (ضمته (٤) بعد الأجل) ، لأن حبسه بيع فاسد ، وصحيحه مضمون ، ف fasde كذلك ، (لا قبله (٥)) ، لأن حبسه رهن فاسد ، وصحيحه غير مضمون fasde كذلك ، قاعدة (٦) مطردة . ولا فرق في ذلك (٧) بين علمها بالفساد ، وجههما ، والتفريق (٨) .

(السابعة - يدخل النماء المتجدد) المنفصل كالولد والثرة (في الراهن على الأقرب) ، بل قيل : إنه إجماع ، ولأن (٩) من شأن النماء تبعية

(١) وهي الوثاقة :

(٢) وهي الأمانة .

(٣) أي موقتا ومعلقا .

(٤) أي الراهن .

(٥) أي لا قبل الأجل .

(٦) وهي (ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده) ، (وما لا يضمن بفاسده لا يضمن بصحيحة) .

(٧) أي في بطلان البيع ، وضمان الراهن .

(٨) بأن علم أحدهما ، دون الآخر .

(٩) دليل ثان للدخول النماء في الراهن . والدليل الأول (الإجماع) .

الأصل ، (إلا مع شرط عدم الدخول) فلا إشكال حينئذ (١) في عدم دخوله ، عملا بالشرط ، كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال (٢). وقيل : لا يدخل بدونه (٣) للأصل ، ومنع الإجماع . والتبعة (٤) في الملك ، لا في مطلق الحكم . وهو أظهر ، ولو كان متصلة كالطول والسمن دخل إجماعا .

(الثامنة - ينتقل حق الرهانة إلى الوارث بالموت) ، لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ، ولأنه وثيقة على الدين فييق ما بقي (٥) مما لم يُبْسِقِطْه المرتهن ، (لا الوكالة ، والوصية (٦)) لأنها إذن في التصرف يقتصر بها على من أذن له ، فإذا مات (٧) بطل (٨) كنظاماته من الأعمال المشروطة ب مباشر معين (٩) ، (إلا مع الشرط)

(١) أي مع شرط عدم الدخول .

(٢) وهو إشكال دخول الماء في الرهن .

(٣) أي بدون الشرط .

(٤) بالرفع ، والواو استيفافية . فالمعنى أن ما افاده المستدل من تبعية الماء للأصل إنما هو في الملك فقط ، وأن الماء ملك ملوك الأصل .

أما كون الماء تابعا للأصل في كل احكامه التي من جملتها الرهنية فممنوع .

(٥) أي الدين . فالمعنى أن الرهن باق ما دام الدين باقيا .

(٦) أي الوكالة والوصية اللتان جاءتا من قبل الراهن للمرتهن لا ينتقلان إلى وارث المرتهن بموجته .

(٧) أي المأذون وهو المرتهن في المقام .

(٨) أي الأذن الصادر من الموكيل والموصي . وهو الراهن في المقام .

(٩) كما في الاجير الذي شرط عليه المباشرة بنفسه .

بأن يكون (١) للوارث بعده (٢) ، أو لغيره فيلزم عملاً بالشرط .
 (وللراهن الامتناع من استئنان الوارث) وإن شرط له وكالة البيع
 والاستيفاء ، لأن الرضا (٣) بتسلیم (٤) المورث لا يقتضيه (٥) ولا اختلاف
 الاشخاص فيه (٦) (وبالعكس) للوارث (٧) الامتناع من استئنان الراهن
 عليه (٨) (فليتفقا على أمين) يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلاً ،
 لأن الحق لا يعودهما (٩) فيتقبلا برضاهما ، (وإلا) يتتفقا (فالحاكم)
 يعين له عدلاً يقبضه لها ، وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقاءه
 في يد المرهن ، لأنه في القبض بمنزلة الوكيل تبطل بموت الموكل وإن كانت
 مشروطة في عقد لازم ، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون
 بمنزلة الوصي في الحفظ .

(التاسعة - لا يضمن المرهن) الرهن إذا تلف في يده ، (إلا بتعدُّ
 أو تفريط (١٠)) ، ولا يسقط بتلفه شيءٍ من حق المرهن ، فإن تعددى

(١) أي أحدهما وهي الوصاية ، أو الوكالة .

(٢) أي بعد موت المرهن ،

(٣) أي رضا الراهن .

(٤) أي تسلیم الراهن الرهن للمورث .

(٥) أي استئنان الوارث .

(٦) أي في الاستئنان .

(٧) أي وارث المرهن .

(٨) أي على الرهن .

(٩) أي لا يخرج عنها .

(١٠) وهو الاخالل في حفظ الشيء عن التلف ، أو السرقة ، أو عروض
 النقص ، خلافاً للتعددي فإنه إعمال شيءٍ موجب للنقص ، أو التلف .

فيه ، أو فرط ضمه (فتلزم قيمته يوم تلفه) إن كان قيمها (على الأصح) ، لأنه (١) وقت الانتقال إلى القيمة ، والحق قبله (٢) كان منحصراً في العنوان وإن كانت مضمونة .

ومقابل الأصح اعتبار قيمة يوم القبض (٣)، أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ، أو من حين التلف إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب (٤) .

ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمة فيه (٥) وبأن المطالبة (٦) لا دخل لها في ضمان القيمي (فالأقوى الأول (٧) مطلقاً (٨)) .

هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق ، أو نقص في العين غير مضمون ، أما لو نقصت العين بعد التفريط بهزاز ونحوه ، ثم تلف اعتبر أعلى القيم المنسوبة (٩) إلى العين من حين التفريط إلى التلف ، ولو كان مثلياً ضممه بمثله إن وجد ، وإلا فقيمة المثل عند الأداء

(١) اي يوم التلف .

٢١) اي قبل التلف.

(٣) اي يوم قبض وثيقة الدين وهو الرهن .

(٤) في أنه يؤخذ باشقاً الاحوال.

(٥) اي قبل التفريط .

(٦) اي مطالبة الراهن بالقيمة لا دخل لها في الضمان ، لأن المرهن كان ضامناً مجرد التلف قيم المطالبة ، فلا معنى لكون المطالبة موجبة للضمان .

(٧) وهو ضمان يوم التلف ، لأنّه وقت الانتقال .

(٨) سواء زادت قيمته عن يوم التلف ام نقصت.

٩) ياجر صفة للقلم.

على الأقوى ، لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان متعدرا ، وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة (١) ، بخلاف القبضي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقاً (٢) .

(ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن) ، لأنه المنكر ، والأصل برائته من الزائد . وقيل : الراهن (٣) ، نظراً إلى كون المرتهن صار خائناً بتغريبه فلا يقبل قوله .

ويضعف بأن قبول قوله من جهة إنكاره ، لا من حيث كونه أمنياً ، أو خائناً .

(العاشرة - لو اختلفا في) قَدَرَ (الحق المرهون به ، حلف الراهن على الأقرب) لأصالة عدم الزيادة ، وبراءة ذمته منها ، ولأنه منكر ، وللرواية (٤) . وقيل : قول المرتهن استناداً إلى رواية (٥) ضعيفة ، (ولو اختلفا في الرهن والوديعة) بأن قال المالك : هو ودية ، وقال الممسك : هو رهن (حلف المالك) لأصالة عدم الرهن ، ولأنه منكر ، وللرواية (٦) الصحيحة .

وقيل : بخلاف الممسك استناداً إلى رواية (٧) ضعيفة . وقيل :

(١) أي بسبب المطالبة ، فالباء سبيبية .

(٢) سواء طالب الراهن أم لا ، لأنه من ابتداء التلف فذمه مشغولة من حينه .

(٣) أي حلف الراهن .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ٣ .

المسك إن اعترف له المالك بالدين ، والمالك إن أنكره (١) جمعاً بين الأخبار (٢) ، وللقرينة (٣) . وضعفُ المقابل (٤) يمنع من تخصيص الآخر (ولو اختلفا في عين الرهن) فقال : رهنتك العبد فقال : بل الجارية (حلف الراهن) خاصة (وبطلاً (٥)) ، لانتفاء ما يدعى الرهن بإنكار المرهن ، لأنَّه (٦) جائز من قبله فيبطل بإنكاره ، لو كان (٧) حقاً ، وانتفاء (٨) ما يدعى المرهن بحلف الراهن .

(ولو كان) الرهن (مشروطاً في عقد لازم تحالفاً) ، لأنَّ إنكار المرهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث إنَّه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي

(١) أي الدين .

(٢) وهي الأخبار المختلفة التي ذكرت في كتاب الوسائل في أبواب الرهن باب ١٦ فراجع .

(٣) أي اعتراف المالك بالدين للممسك قرينة على أنَّ العين في يد الممسك رهن فيقدم قول الممسك وهو المرهن .

(٤) وهي الرواية الضعيفة التي دلت على تقديم قول الممسك لا تقاوم الصحيحة ولا تخصصها . والرواية الصحيحة هي الرواية الواردة في تقديم قول المالك فيما إذا انكر كما علمت في المأمور رقم ٦ ص ٩٣ - فain للضعف من مقاومتها للصحيحة وتخصيصها .

(٥) أي (رهن العبد) لإنكار المرهن ، و (رهن الجارية) بحلف الراهن .

(٦) أي الرهن ، فإذا انكر الرهن بطل فهو دليل بطلان رهن العبد .

(٧) أي ما يدعى المالك وهو الراهن .

(٨) دليل بطلان رهن الجارية الذي يدعى المرهن .

هو ركن من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف إلى تعين المثلن (١) لأن شرط الرهن من مكملاته فكل يدعى ثمنا غير ما يدعى به الآخر فإذا تمالقا بطل الرهن ، وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه (٢) إن شاء ، ولم يمكن استدراكه (٣) كما لو مضى الوقت المحدود له (٤) . وقيل : يقدم قول الراهن كالأول (٥) .

(الحادية عشر - لو أدى (٦) ديناً وعيّن به رهنا) بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد المؤدي (٧) أحد الديون بخصوصه ليقف رهنا (فذاك) هو المتعين ، لأن مرجع التعيين إلى قصد المؤدي (٨) ، (وإن أطلق) ولم يسم أحدهما (٩) لفظاً لكن قصده

(١) كما لو قال المرتهن : يعني هذا بعشرة دنانير بشرط أن تكون الجارية رهنا :

وقال الراهن : بعنتك هذا بعشرة دنانير بشرط أن يكون العبد رهنا ، فالاختلاف واقع في تعين المثلن ، لأن شرط رهن العبد ، او الجارية من مكملات المثلن (٢) اي في الرهن :

(٣) اي الرهن المشروط في العقد .

(٤) اي للدين .

(٥) وهي الدعوى الأولى وهو (اختلاف الراهن والمرتهن في عين الرهن) في أنه يقدم قول الراهن .

(٦) اي في مقام وفاء الدين .

(٧) اي الدين المؤدي .

(٨) على صيغة الفاعل المراد منه الراهن .

(٩) اي أحد الديون .

(فتخالفنا في القصد) فادعى كل منها (١) قصد الدافع ديناً غير الآخر (حلف الدافع) على ما ادعى قصدده ، لأن الاعتبار بقصده وهو أعلم به وإنما احتاج إلى البين مع أن مرجع النزاع إلى قصد الدافع ، ودعوى الغريم العلم به غير معقول ، لإمكان اطلاقه عليه بإقرار القاصد ، ولو تختلفا فيما تلفظ بيارادته فكذلك (٢) . ويمكن ردّه (٣) إلى ما ذكره (٤) من التخالف في القصد ، إذ العبرة به (٥) ، واللفظ كاشف عنه .

(وكذا لو كان عليه دين خال) عن الرهن ، وآخر به رهن (فادعى الدفع عن المرهون به) ليفك الرهن ، وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبي الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه ، لأن الاختلاف يرجع إلى قصده الذي لا يعلم إلا من قبله (٦) كالأول (٧) .

(١) الراهن والمرهون ، أو الدائن والمديون . فالاول يدعى أنه اراد باداء المبلغ الكذائي فكـ الـ رـ هـ نـ الـ فـ لـ اـ نـيـ ، والثـ اـ نـيـ يقول : انك اردت غيره . فكل منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر .

(٢) اي حلف الدافع ايضاً كما كان الحلف للداعف في الصورة الاولى ، فالمعنى أنه لو تختلف الراهن والمرهون في الالفاظ الصادرة من الراهن .

فقال الراهن : تلفظت بـ كـ ذـ كـ دـ وـ هـ وـ دـ اـ لـ عـ لـ الـ دـ يـ نـ الـ فـ لـ اـ نـيـ .

وقال المرهون : تلفظت بـ كـ ذـ كـ دـ عـ لـ دـ يـ نـ الـ دـ اـ نـ الـ دـ اـ نـ .

(٣) اي رد التخالف فيما تلفظ به إلى التخالف في القصد حتى لا يحتاج إلى جعلها صورتين .

(٤) اي المصنف .

(٥) اي بالقصد .

(٦) اي من قبل الراهن .

(٧) وهو التخالف في القصد .

(الثانية عشر - او اختلفا فيما يباع به الرهن) فأراد المرهن بيعه بعقد ، والراهن بغیره (بيع بالنقد الغالب) ، سواء وافق مراد أحدهما أم خالفها ، والبائع المرهن إن كان وكيلًا (١) ، والغالب (٢) موافق لمراده ، أو رجع (٣) إلى الحق ، وإلا (٤) فالحاكم ، (فإن غالب نقدان بيع بمشابه الحق (٥) منها (٦) إن اتفق ، (فإن باینھا (٧) عين الحكم) إن امسنا من التعین .

وإطلاق الحكم بالرجوع إلى تعين الحكم يشمل ما لو كان أحدهما (٨)

(١) في البيع :

(٢) اي النقد الغالب ، (والواو) حالية .

فالمعنى أن المرهن بيع الرهن اذا كان وكيلًا في البيع والحال أن النقد الغالب يكون موافقاً لمراده ، اي ما يطلب بيعه به ،

(٣) اي رجع المرهن الى الحق وهو رضاه ببيع بالنقد الغالب وان لم يكن موافقاً لمراده ، وهذا رجوع من المرهن الى الحق والصياغ وخصوص منه للشرع .

(٤) اي وان لم يكن نقد الغالب موافقاً لمراده ولم يكن وكيلًا في البيع تولى الحاكم بيع الرهن .

(٥) اي حق المرهن .

(٦) اي من النقادين الغالبين .

(٧) اي بابن الدين - وهو حق المرهن - النقادين الغالبين .

(٨) اي احد النقادين الغالبين اقرب الى الصرف الى الحق .

كما لو كان طلب المرهن (العملة الاجنبية) ، والنقد الغالب الدينار العراقي ، أو الريال الایرانی .

فإذا كانت العملة الاجنبية اسهل صرفاً باحد هما كالدينار العراقي مثلاً تعين

أقرب إلى الصرف إلى الحق ، وعدهما (١) ، وفي الدروس : لو كان أحدهما - وعنى به (٢) المتبادرين - أسهل صرفا إلى الحق تعين ، وهو حسن . وفي التحرير : لو ببيناه (٣) بيع بأوفرهما حظا (٤) . وهو أحسن ، فإنه ربما كان عمر الصرف أصلح للهالك (٥) وحيث يساع بغير مراده (٦) ينبغي مراعاة الحظ له كغيره (٧) من يلي عليه الحكم .

(١) اي عدم الأقربية إلى الصرف .

(٢) اي باحد التقدرين الغالبين اللذين يبayanan الحق .


(٣) اي النقادان الغالبان بابنا الحق ، فرجع الضمير (الحق) .

(٤) اي استفادته ونفعه أكثر للراهن .


(٥) وهو الراهن .

(٦) اي مراد الراهن .

(٧) اي كغير الراهن .



كِتاب الْحَجَرِ



كتاب الحجر (١)

(وأسبابه ستة) بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب ،
ولَا فهُي أزيد من ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب ، كالحجر على الرامن
في المرهون ، وعلى المشري فيما اشتراه قبل دفع الثمن ، وعلى البائع في الثمن
المعين قبل تسلیم المبيع ، وعلى المكاتب في كسبه لغير الأداء والنفقة ،
وعلى المرتد الذي يمكن عوده إلى الإسلام (٢) . والستة المذكورة هنا هي :
(الصغر . والجنون . والرق . والفالس . والسفه . والمرض) التصل
بالموت .

(ويقتد حجر الصغير حتى يبلغ) بأحد الأمور المذكورة في كتاب
الصوم (٣) ، (ويرشد ، بأن يُصلح ماله) بحيث يكون له ملكة
نفسانية تقتضي إصلاحه ، وتمنع إفساده وصرفه (٤) في غير الوجه
اللائق بأفعال العقلاء ، لا مطلق الإصلاح (٥) ، فإذا تحققت الملكة

(١) مصدر حَجَر يَحْجِر وزان نصر ينصر بمعنى منع يقال : حجره
عن كذا : اي منعه عن التصرف .

وشرعها هو المنع الخصوص بأسباب ذكرها المصنف .
(٢) وهو الملي .

(٣) الجزء الثاني ص ١٤٤ .

(٤) بالنصب عطفا على مفعول (تمنع) : اي وتنع صرف ماله .

(٥) كما يستفاد من إطلاق عباره المصنف ، بل المراد من الإصلاح هو
الإصلاح مع صدق الرشد .

المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر (وإن كان فاسقاً) على المشهور ، لإطلاق الأمر بدفع أموال اليتامي إليهم بابنناس الرشد (١) من غير اعتبار أمر آخر معه (٢) . والمفهوم من الرشد عرفا هو إصلاح المال على الوجه المذكور وإن كان فاسقاً .

وقيل : يعتبر مع ذلك (٣) العدالة فلو كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر ، للنبي (٤) عن إيتاء السفهاء المال ، وما (٥) رُوي أن شارب الخمر سفيه ، ولا قائل بالفرق (٦) ، وعن ابن عباس (٧) أن الرشد هو الوَقار ، والخَلْم ، والعَقْل . وإنما يعتبر على القول بها في الابتداء (٨) ، لا في الاستدامة ، فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ : الأحوط أن يحجر عليه . مع أنه شرطها ابتداء ، ويتوجه

(١) كما في قوله تعالى : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ » النساء : الآية ٥ فإنما لا تدل على اعتبار غير الرشد .

(٢) أي مع ابنناس الرشد .

(٣) أي مع الاصلاح .

(٤) وهو قوله تعالى : « لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ » :

(٥) مجرور مثلاً عطف على مدخل (لام الجارة) : اي للنبي ولما رُوي فالآية بانضمام الرواية إليها تدل على ازوم العدالة بناء على أن الفاسق سفيه واي سفاهة اعظم من الفسق كما في الرواية . والرواية في الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٣ الحديث ٢ (٦) بين الخمر وغيرها .

(٧) الدر المثور ج ٢ ص ١٢١ .

(٨) اي في اول البلوغ ، فلو عرض الفسق بعد ذلك لم يضر ولا يحجر عليه

على ذلك (١) أنها لو كانت شرطاً في الابتداء لأعتبرت بعده (٢) لوجود المتفقى (٣) .

(وبختبر) من يراد معرفة رشده (بما يلائمه) من التصرفات والأعمال ، ليظهر إتصافه بالملائكة ، وعدهم ، فمن كان من أولاد التجار فوْض اليه البيع والشراء بمعنى ماكسنته (٤) فيها على وجهها (٥) ، ويراعى إلى أن يتم مساومته ثم يتولاه الولي إن شاء ، فإذا تكرر منه ذلك (٦) ، وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد .

ولأن كان من أولاد من يُصان عن ذلك أختبر بما يناسب حال أهله ، إما بأن يُسلّم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ، أو مواضعها التي عينت له ، أو بأن يستوفى (٧) الحساب على معاملיהם ، أو نحو ذلك (٨) ، فإن وفي بالأفعال الملائمة فهو رشيد ، ومن تضييعه : إنفاقه في المحرمات ، والأطعمة النفيضة التي لا تليق بحاله بحسب وقته ، وببلده ،

(١) أي على اشتراط العدالة .

(٢) أي بعد الابتداء .

(٣) وهي الأدلة التي تمسك بها القائل بالعدالة ابتداءً .

(٤) مصدر ماكس يماكسن ، يقال : ماكسه أي استحوظه الثمن وطلب نقصه منه . وهي المداقنة في أيام القيمة والمحاورة في ذلك .

(٥) أي على الطريق المتعارف في البيع والشراء من المداقنة في ثمن المبيع من طرف البائع أو المشتري .

(٦) أي الماكسة والمساومة على وجهها .

(٧) أي يجمع طلبائهم .

(٨) بما يدل على كماله ورشده .

وشرفه ، وضياعه . والأئمة واللباس كذلك (١) .
وأما صرفه في وجوه الخير من الصدقات ، وبناء المساجد ، وإقراء
الضييف فالآقوى أنه غير قادر مطلقاً (٢) ، إذ لا سرَف في الخير ،
كما لا خير في السرَف ، وإن كان أثني اختبرت بما يناسبها من الأعمال
كالغزل ، والخياطة ، وشراء آلانها المعتادة لأمثالها بغير غبن ، وحفظ
ما يحصل في يدها من ذلك ، والمحافظة على أجراها مثلها إن عملت للغير ،
وحفظ ما تليه من أسباب البيت ، ووضعه على وجهه ، وصون أطعنته
التي تحت يدها عن مثل المرة والفار ونحو ذلك ، فاذا تكرر ذلك
على وجه الملكة ثبت الرشد ، وإلا فلا . ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها
نادراً من الغلط والانخداع في بعض الأحيان ، لوقوعه كثيراً من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ ، عملاً بظاهر الآية (٣) .

(ويثبت الرشد) لمن لم يختبر (بشهادة النساء في النساء لا غير)
لسهولة إطلاعهن عليهن غالباً ، عكس الرجال ، (وبشهادة الرجال
مطلقاً) ذكرنا كان المشهود عليه ، أم أثني ، لأن شهادة الرجال غير
مقيدة (٤) . والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع ، ويثبت
رشد الأثني بشهادة رجل وامرأتين أيضاً ، وبشهادة أربع خناثي .
(ولا يصح اقرار السفيه بمال) ويصبح بغيره كالنسب وإن أوجب

(١) أي كالاطعمة النفيسة في أنها يراعى فيها الباقة بحسب الوقت والبلد .

(٢) سواء كانت لائقة بحاله أم لا .

(٣) كما مررت الاشارة إليها في الخامسة رقم ١ ص ١٠٢ .

(٤) بكون المشهور عليه رجلاً .

النفقة ، وفي الانفاق عليه (١) من ماله (٢) أو بيت المال قوله ،
أجودهما الثاني ، وكالإقرار بالجنابة الموجبة للقصاص وإن كان نفساً ،
(ولا تصرفه في المال) وإن ناسب أفعال العقلاء ، ويصبح تصرفه فيما
لا يتضمن إخراج المال كالطلاق (٣) ، والظهار ، والخلع .

(ولا يُسْلِم عوض الخلع اليه) لأنه تصرف مالي منزع منه .

(ويحوز أن يتوكل لغيره فيسائر العقود) أي في جميعها . وإن كان
قد ضعَّف اطلاقه (٤) عليه (٥) بعض أهل العربية ، حتى عده في درة
الغواص » من أوهام الغواص ، وجعله مختصاً بالباقي أخذآ له من السور
وهو البقية ، وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلان
ما أسلم على عشر نسوة : أمسك عليك أربعاً ، وفارق سائرهن (٦) ، لكن
قد أجازه بعضهم . وإنما جاز توكيلاً غيره له ، لأن عبارته ليست مسلوبة
مطلقاً (٧) ، بل مما يقتضي التصرف في ماله (ويمتد حجر المجنون)
في النصرفات المالية وغيرها (حتى يتحقق) ويكملاً عقله (والولاية في مالها)
أي الصغير والمجنون (للأب والجد) له وإن علا (فيشتراكان في الولاية)
لو اجتمعوا ، فإن انفقا على أمر نفذ ، وإن تعارضا قدم عقد السابق

(١) أي على المقر له الذي أقر له السفيه .

(٢) أي من مال السفيه .

(٣) هذا إذا كان الزوج قد أعطى مهرها قبل السفة . واما اذا لم يعطها
وصار سفيها فلا يصح طلاقه .

(٤) اي اطلاق (السائر) على (الجميع) .

(٥) اي على الجميع .

(٦) المغني ج ٧ ص ٥ .

(٧) سواء كان في ماله أم في مال الغير .

فإن اتفقا في بطلانه ، أو ترجح الأب ، أو الجد أوجه ، (ثم الوصي) لأحدهما مع فقدهما ، (ثم الحاكم) مع فقد الوصي .

(والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشهه كذلك) للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب (فإن سبق) رشهه وارتفع الحجر عنه بالبلوغ منه ثم لحقه السفة (فللحاكم) الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلا بدليل ، وهو منتف ، والحاكم ولـي عام لا يحتاج إلى دليل وإن تختلف في بعض الموارد (١) . وقيل : الولاية في ماله للحاكم مطلقا (٢) ، لظهور توقف الحجر عليه ، ورفعه على حكمه (٣) في كون النظر إليه ، (والعبد منزع) من التصرف (مطلقا) في المال وغيره ، سواء أحلنا ملكه أم قلنا به ، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى ، (والمريض منزع مما زاد عن الثالث) إذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بشـنـ مثلـهـ فقدـ ، (وإن نجزـ) ما تبرع به في مرضه بأن وـهـهـ ، أو وـقـهـ ، أو تـصـدقـ بهـ ، أو حـابـ بهـ في بـيعـ ، أو إـجـارـةـ (على الأقوى) للأخبار (٤) الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل : يمضي من الأصل للأصل ، وعليه شواهد من الأخبار (٥) (وثبتت الحجر على السفيه بظهور

(١) كما سبق قريبا في موارد ولاية الأب ، والجد ، والوصي لها .

(٢) أي وإن لم يسبق رشهه .

(٣) أي على حـمـ الحـاـكـمـ .

(٤) راجع الوسائل كتاب الوصايا - باب حـكـمـ تـصـرفـاتـ المـرـيـضـ المنـجـزةـ في مـرـضـ المـوـرـدـ . فإـنـكـ تـجـدـ هـنـاكـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا - باب ١٠ - الحديث ٤ .

سفهه ، وإن لم يحكم الحاكم به (١) لأن المقتضي له (٢) هو السفة ، فيجب تتحققه بتحققه (٣) ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفَيْهَا » (٤) ، حيث أثبتت عليه الولاية بمجرده .
 (ولا يزول) الحجر عنه (إلا بحكمه) (٥) لأن زوال السفة يفتقر إلى الإجهاض ، وقيام الأمارات ، لأنه أمر خفي فينط (٦) بنظر الحاكم .
 وقيل : يتوقفان (٧) على حكمه لذلك (٨) . وقيل : لا فيها (٩) ، وهو الأقوى ، لأن المقتضي للحجر هو السفة فيجب أن يثبت بشوته ، ويزول بزواله ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهَا

(١) اي بالحجر .

(٢) اي للحجر .

(٣) مرجع الضمير (السبة) كما وأن مرجع الضمير في (تحققه) الاول (الحجر) .

فالمعنى أنه متى وجد السفة يثبت الحجر عليه وإن لم يحكم الحاكم بالحجر .
 (٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) اي بحكم الحاكم .

ولا يخفى أن رفع الحجر عن السفه يحتاج إلى حكم الحاكم . وأما وضع الحجر عليه فلا يحتاج إليه .

(٦) اي يتعلق بنظر الحاكم .

(٧) اي وضع الحجر ، ورفع الحجر .

(٨) اي لاجل التعليل المذكور : (وهو خفاء السفة) لاحتياجه إلى الإجهاض وقيام الأمارات .

(٩) اي لا يتوقف حجر السفه على حكم الحاكم لا في الوضع ولا في الرفع .

البيهِمُ أموَاهُم (١) ، حيث علق الأمر بالدفع على إيناس الرشد ، فلا يتوقف على أمر آخر .

(ولو عامله العالِم بحاله استعاد ماله) مع وجوده ، بطلاق المعاملة (فإن تلف فلا ضمان) لأن المعامل قد ضيع ماله بيده ، حيث سلمه إلى من نهى الله تعالى عن إيتائه (٢) ، ولو كان جاهلاً بحاله فله الرجوع مطلقاً (٣) ، لعدم تقديره . وقيل : لا ضمان مع التلف مطلقاً (٤) ، لتقديره من عامله قبل اختباره . وفصل ثالث : فحكم بذلك (٥) مع قبض السفينة المال بإذن مالكه ولو كان بغير إذنه ضمه مطلقاً (٦) ، لأن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضاً للمال بغير إذن ، فيضمنه ، كما لو أتلف مالاً ، أو غصبه بغير إذن مالكه . وهو حسن .

(وفي إيداعه ، أو إعارةه ، أو إجراته فيتلافى العين نظر) من (٧) تفريطه بتسليمها وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : « ولا تؤتوا السُّفهاءَ أموالَكُمْ » (٨) ، فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ،

(١) النساء : الآية ٥ .

(٢) لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السُّفهاءَ » .

(٣) أي وإن تلف المال .

(٤) سواء كان عالماً بالسفه أم لا .

(٥) أي بعدم الضمان ، سواء كان عالماً ، أم لا .

(٦) سواء كان عالماً أم لا ، وسواء تلف المال أم لا .

(٧) دليل لعدم ضمان السفينة ، لأن (المعامل) - بصيغة الفاعل - قد فرط بحاله حيث سلمه إلى من نهى الله عنه .

(٨) النساء : الآية ٤ .

ومن عدم (١) تسلیطه على الإتلاف ، لأن المال في هذه الموارد أمانة يجب حفظها ، والإتلاف حصل من السفيه بغير إذن فیضمنه كالغصب ، والحال أنه بالغ عاقل ، وهذا هو الأقوى .

(ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة) إجماعاً منا لوجود المقتضي للحجر ، وعدم صلاحية هذا السن لرفعه . ونبه بذلك (٢) ، على خلاف بعض (٣) العامة ، حيث زعم أنه متى بلغ خمساً وعشرين سنة يفك حجره به وإن كان سفيهاً ، (ولا يمنع من الحج الواجب مطلقاً) ، سواء زادت نفقةه عن نفقة الحضر أم لا ، وسواء وجب بالأصل أم بالعارض كالمذكور قبل السفة ، لتعيينه عليه ، ولكن لا يُؤَلَّم النفقه ، بل يتولاها الولي ، أو وكيله (٤) ، (ولا) من الحج (المذوب إذا استوت نفقته) حضراً وسفراً ، وفي حكم استواء النفقة مما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر .
(وتنعقد يمينه) لو حلف : (ويُكْفَرُ بالصوم) لو حنت ، لمنعه

(١) دليل اضمان السفيه .

(٢) (وهو عدم رفع الحجر عن السفيه ببلوغه هذه السن) .

(٣) قال أبو حنيفة : إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة فلك عنه الحجر ودفع إليه ماله . المغني ج ٤ ص ٤١١ .

(٤) معناه تسليم المال منها إلى الرَّفِيقَةَ مَنْ يُوثقَ بِهِ .

ولا اظن أن المراد من (بل يتولاها الولي ، أو وكيله) اي وكيل الولي : أنها يسافران معاً ، لأنهما ان سافرا على نفقة انفسهما فذلك غير مراد قطعاً ، اذ لا يمبرر لذلك .

وإن سافرا على نفقة السفيه فذاك موجب لزيادة صرف المال وهو ممنوع .

من التصرف المالي ، ومثله (١) العهد والنذر ، وإنما ينعقد ذلك (٢) حيث لا يكون متعلقه المال ليكون الحكم بالصحة ، فلو حلف أو نذر أن يتصدق بمال لم ينعقد نذره ، لأنّه تصرف مالي .
 هذا مع تعينه ، أما لو كان مطلقاً لم يبعد أن يراعى في إنفاذه الرشد (وله العفو عن القصاص) ، لأنّه ليس بـ مالي ، (لا الديبة) ، لأنّه تصرف مالي ، وله الصلح عن القصاص على مال ، لكن لا يُسلّم إليه .

(١) أي ومثل انعقاد اليمين انعقاد النذر والعهد .

(٢) أي العهد والنذر واليمين .

الْكِتَابُ الْفَرَدِيُّ

كتاب الضمان^(١)

والمراد به الضمان بالمعنى الأخص قسم الحوالة والكفالة ، لا الأعم (٢) الشامل لها (وهو التعهد بالمال) أي الالتزام به (من البريء) من مال مماثل لما ضمته للمضمون عنه . وبقييد المال خرجت الكفالة فإنها تعهد بالنفس ، وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها (٣) بشغل ذمة الحال عليه للمحيل بما أحال به .

(ويشترط كماله) أي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر (٤) ، أو اسم الفاعل (٥) ، أو المقام (٦) ، (وحربيته) فلا يصح ضمان العبد في المشهور ، لأنّه لا يقدر على شيء . وقيل : يصح وينبع به بعد العنق (إلا أن يأذن المولى فيثبت) المال (في ذمة العبد) ، لا في مال المولى لأن إطلاق الضمان أعم من كل منها (٧) فلا يدل على الخاص (٨) ،

(١) مصدر ضمان يضمن الشيء معناه - لغة - : التكفل . وشرع بالمعنى الأخص (وهو التعهد بالمال) .

(٢) (وهو التعهد المطلق) ، سواء كان في الأموال أم في الأبدان .

(٣) أي الحوالة .

(٤) وهو (الضمان) فالمصدر دال على اسم الفاعل ، لأنّه لابد له من فاعل وهو (الضامن) ،

(٥) وهو (البريء) في قول الماتن .

(٦) لأن الكلام في الضمان ، والضامن .

(٧) أي من ذمة المولى ، ومن ذمة العبد .

(٨) وهي ذمة المولى .

و قبل : يتعلق بكسبه حملا على الضمان الذي يستعقب الأداء (١) وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقاً (٢) ، كما لو أمره بالاستدامة (٣) ، وهو متوجه ، (إلا أن يشرط كونه من مال المولى) فلزم بحسب ما شرط ويكون (٤) حينئذ كالوكيل ، ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى ، لازمه (٥) من جملته ، ثم إن وفي الكسب بالحق المضمون وإلا ضاع ما قصر ، ولو أعتقد العبد قبل إمكان تجدد شيء من الكسب في بطالة الضمان ، أو بقاء التعلق به وجهان .

(ولا يشترط علمه (٦) بالمستحق (٧) للحال المضمون وهو المضمون له بنسبة أو وصفه ، لأن الغرض ليفاوه الدين وهو لا يتوقف على ذلك (٨) ، وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ، ولم يذكره المصنف ، ويمكن إرادته من العبارة يجعل المستحق مبنياً للمجهول ، فلو ضمن

(١) أي يقع الأداء بعد الضمان ، ولا يترافق عنه ، فإن قلنا بتبعية الضمان إلى ما بعد العتق فربما أوجب تراخي الأداء عن الضمان .

(٢) سواء كان بكسب العبد أم من غيره .

(٣) لأن المولى إذا أمر عبده بالاستدامة يكون الوفاء من مال المولى مطلقاً لا في خصوص كسب العبد .

(٤) أي العبد .

(٥) أي كسب العبد .

(٦) أي الضامن .

(٧) على صيغة الفاعل : أي لا يشترط علم الضامن من يضمن له المال .

(٨) أي على معرفة الضامن المضمون له .

ما في ذمته (١) صبح على أصح القولين ، للأصل ، وإطلاق النص (٢)
وأن الضمان لا ينافي الغرر ، لأنه ليس معاوضة ، بجوازه من التبرع .
هذا إذا أمكن العلم به بعد ذلك (٣) كالمثال (٤) ، فلو لم يمكن كفضلت
لك شيئاً مما في ذمته (٥) لم يصبح قطعاً ، وعلى تقدير الصحة (٦) يلزمك (٧)
ما تقوم به البينة أنه كان لازماً للمضمون عنه وقت الضمان ، لا ما
يتجدد (٨) ، أو يوجد في دفتر (٩) ، أو يقر به المضمون عنه (١٠) ،
أو يختلف عليه المضمون له برد المدين من المضمون عنه ، لعدم دخول
الأول (١١) في الضمان ، وعدم ثبوت الثاني (١٢) ، وعدم نفوذ الإقرار

(١) أي لو ضمن ضامن ما في ذمة شخص من دون أن يعرف المضمون له
وقدر المال .

(٢) الوسائل كتاب الضمان باب ٢ - ٣ .

(٣) أي بعد الضمان ،

(٤) كما في قوله (فلو ضمن ما في ذمته) فإنه يمكن العلم بالقدر المضمن
بعد الضمان .

(٥) أي في ذمة الدائن .

(٦) أي صحة الضمان حيث اجتمعت الشروط .

(٧) أي الضامن . هذا إذا كانت هناك خصومة بين المضمون له والمضمون
عنه ، أو بين المضمون له والضامن فحينئذ يحكم الحكم على طبق البينة .

(٨) أي من الدين بعد الضمان ، فإن الدين المتجدد لا يلزم الضامن .

(٩) أي في دفتر المضمون له الذي هو الدائن .

(١٠) وهو المديون .

(١١) وهو الدين المتجدد بعد الضمان .

(١٢) وهو (ما وُجِدَ في دفتر المضمون له) .

في الثالث (١) على الغير ، وكون (٢) الخصومة حينئذ (٣) مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم (٤) ما يثبت بمنازعة (٥) غيره (٦) ، كما (٧)

(١) وهو اقرار المضمون عنه الذي هو المديون ، لأن اقراره نافذ على نفسه لا على الضامن فلا ينافي القاعدة المشهورة : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

(٢) تعليل لعدم ثبوت الزائد من الدين على الضامن بخلاف المضمون له حين رد المضمون عنه العين الموجه إليه .

بيان ذلك : أن الخصومة وان كانت بين المضمون له في طرف وكل من الضامن والمضمون عنه في طرف آخر .

يعنى أن خصومة المضمون له موجهة ضد الضامن والمضمون عنه كليهما ، لكنه مع ذلك لا يثبت على الضامن ما ثبت على المضمون عنه بسبب عين المضمون له في الصورة الرابعة : وهو (حلف المضمون له بسبب العين المردودة من قبل المضمون عنه) .

(٣) اي حين النزاع بين المضمون له ، والمضمون عنه .

(٤) اي الضامن .

(٥) مصدر مضارف الى الفعل وهو لفظ (غير) المراد منه المضمون عنه والفاعل مذوق وهو المضمون له : فالمعنى أنه بمنازعة المضمون له مع المضمون عنه ، وثبتت الحق على المضمون له لا يثبت حق في ذمة الضامن .

(٦) مرجع الضمير (الضامن) .

(٧) اي كما وأنه لا يثبت على المضمون عنه ما اقر به الضامن للمضمون له من الدين الزائد الذي يدعى المضمون له على المضمون عنه .

فالحاصل : أنه كما لا يثبت في ذمة الضامن المقدار الزائد من الدين المدعى من قبل المضمون له على المضمون عنه مجرد منازعة المضمون له مع المضمون عنه كذلك لا يثبت على المضمون عنه المقدار الزائد من الدين بمجرد اقرار =

لا يثبت ما يقرُّ به ، في الرابع (١) .

نعم (٢) لو كان الحلف برد الضامن ثبت (٣) ما حلف (٤) ،

= الضامن للمضمون له .

(١) الجار والجرور متعلق بـ (وكون الخصومة) .

أي أن الخصومة بين الضامن والمضمون عنه في الصورة الرابعة (وهو حلف المضمون له باليمين المردودة من قبل المضمون عنه) إلى آخر ما ذكر في المامش رقم ٢ من الصفحة ١١٦ .

ولا يخفى عليك أن هذه الجملة : وهو (في الرابع) من العبارات الغامضة وقد يتخيّل أنها متعلقة بقول الشارح : (ما يقرَّ به) مع أن ما اقرَّ به الضامن ليس داخلاً في الأقسام الاربعة ، إذ الأقسام الاربعة - هي : (تجدد الدين) و (وجوده في دفتر) و (اقرار المضمون عنه) و (حلف المضمون له باليمين المردودة) .

فاقرار الضامن للمضمون له بالدين الزائد لا يثبت حقاً على المضمون عنه فهو خارج عن الأقسام الاربعة كما علمت ، اذن فالمتبين أن (في الرابع) متعلق بـ (وكون الخصومة) .

(٢) استدرك لثبوت الدين الزائد على الضامن لو رد اليين الموجهة إليه من قبل المضمون له التي وجهها إليه المضمون عنه فلو لم يحلف ورد اليين أيضاً توجه ثبوت الزائد عليه .

(٣) أي الزائد على الضامن بمجرد رده اليين الموجهة إليه من قبل المضمون له .

(٤) فاعل حلف (المضمون له) أي ثبت على الضامن الزائد بعد حلف المضمون له .

عليه (١) .

(و) كذا (لا) يشترط علمه (بالغريم) وهو المضمون عنه ، لأنه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون .
 ويمكن أن يريد به الأعم منه (٢) ، ومن المضمون له ، ويريد بالعلم به (٣) : الإحاطة بمعرفة حاله من نسب أو وصف ، لسهولة (٤) الاقتضاء ، وما شاكله ، لأن الغرض إيفاؤه الدين ، وذلك (٥) لا يتوقف على معرفته (٦) كذلك (٧) ، (بل تبيّنها) أي المستحق (٨) والغريم يمكن توجيه القصد (٩) اليها ، أما الحق فليتمكن أداؤه ، وأما المضمون له فليتمكن إيفاؤه ، وأما المضمون عنه فليتمكن القصد اليه .
 ويشكل بأن المعتبر القصد إلى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره

(١) مرجع الضمير (ما الموصولة) : أي ثبت على الضامن ما حلف عليه المضمون عنه .

(٢) أي من الغريم .

(٣) أي بالغريم :

(٤) تعيل لعدم لزوم علم الضامن بذاته المضمون عنه ، او بوصف من اوصافه ، لاستحباب كون المؤمن سهل القضاء ، وسهل الاقتضاء كما في الخبر : « المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء » .

(٥) اي إيفاء الدين .

(٦) اي الغريم .

(٧) اي بخصوصياته من النسب ، او الوصف .

(٨) وهو المضمون له ، والمراد من الغريم : المضمون عنه .

(٩) اي قصد الضامن الى كل من الغريم والمستحق .

المضمون له ، وذلك (١) غير متوقف على معرفة من عليه الدين . فلو قال شخص : إني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلاً فقال آخر : ضمانتها لك كان قاصداً إلى عقد الضمان عنـ كـان عليه الدين مطلقاً (٢) ، ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه (٣) .

(ولابد له من إيجاب وقبول مخصوصين (٤)) ، لأنـه من العقود الـلـازـمـةـ النـاقـلـةـ للـمـالـ منـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الضـامـنـ) ، (والإيجاب ضمنت ، وتـكـفـلتـ) ، ويـتـمـيزـ عـنـ مـطـلـقـ الـكـفـالـةـ بـجـعـلـ مـتـعـلـقـهاـ (٥) المـالـ (وـتـقـبـلـ وـشـبـهـ) منـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ ، (ولو قال مـالـكـ عـنـديـ ، أوـ عـلـيـ ، أوـ ماـ عـلـيـهـ (٦) عـلـيـ فـلـيـسـ بـصـرـيـحـ) ، جـواـزـ إـرـادـتـهـ أـنـ لـغـرـيمـ تـحـتـ يـدـهـ مـالـاـ ، وـأـنـ قـادـرـ عـلـىـ تـخـلـيـصـهـ ، أوـ أـنـ عـلـيـهـ السـعـيـ ، أوـ المـسـاعـدـةـ ، وـنـخـوـهـ .

وقيل إنـ (عليـ) (٧) ضـمانـ ، لـاقـضـاءـ عـلـيـ الـلـازـمـ ، وـمـثـلـهـ (٨) فيـ ذـمـتيـ وـهـوـ مـتـجـهـ ، أـمـاـ ضـمانـهـ عـلـيـ (٩) فـكـافـ ، لـانـفـاءـ الـاحـتمـالـ ،

(١) أي التزام الضامن للمال الذي يذكره المضمون له .

(٢) أي من دون أن يعرفه .

(٣) أي بخصوص من عليه الدين وهو المضمون عنه .

(٤) أي إيجاب مخصوص بالضمان ، وقبول مخصوص به .

(٥) أي متعلق الكفالة .

(٦) أي ما على المديون .

(٧) في قول القائل : مـالـكـ عـلـيـ ، أوـ ماـ عـلـيـهـ عـلـيـ .

(٨) أي مثل (عليـ) في اقتضائه الضمان .

(٩) أي لو قال القائل : (ضـمانـهـ عـلـيـ) .

مع تصریحه (١) بالمال (فیقبل المستحق) وهو المضمون له .
 (وقيل : يکنی رضاہ) بالضمان وإن لم يصرح بالقبول ، لأن حقه
 يتحول من ذمة إلى أخرى ، والناس مختلفون في حسن المعاملة ، وسهولة
 القضاء ، فلابد من رضاہ (٢) به (٣) ولكن لا يعتبر القبول ، للأصل ،
 لأنه وفاء دین .

والأقوى الأول (٤) ، لأنه عقد لازم فلابد له من إيجاب وقبول
 لفظين صریحين متطابقین عربین ، فعلی ما اختاره من اشتراطه (٥) يعتبر فيه
 ما يعتبر في العقود الازمة (٦) .

وعلى القول الآخر (٧) (فلا يشرط فورية القبول) ، للأصل ،
 وحصول الغرض . وقيل : لا يشرط رضاہ مطلقاً (٨) ، لما روى
 من ضمان على عليه الصلاة والسلام دین المیت الذي امتنع النبي صلی الله
 عليه وآلہ وسلم من الصلاة عليه ، لمكان دینه (٩) .
 (ولا عبرة بالغريم (١٠)) وهو المضمون عنه ، لما ذكرناه من أنه

(١) اي مع تصریح الضامن بقوله : ضمان مالک على ٰ .

(٢) اي المستحق .

(٣) اي بالضمان .

(٤) وهو الاحتیاج الى القبول اللفظي ، دون الرضا القلبي .

(٥) اي من اشتراط القبول اللفظي .

(٦) ومن جملتها فورية القبول .

(٧) وهو كفاية الرضا من دون اللفظ .

(٨) لا لفظا ، ولا قلبا .

(٩) الوسائل كتاب الضمان احكام الضمان باب ٣ الحديث ٢ .

(١٠) اي برضى الغريم .

وفاء عنه ، وهو غير متوقف على إذنه . (نعم لا يرجع (١) عليه مع عدم إذنه) في الضمان وإن أذن في الأداء ، لأنه متبرع ، والضمان هو الناقل للمال من الذمة ، (ولو أذن) له في الضمان (رجع) عليه (بأقل الأمرين ما أداه ، ومن الحق) فإن أدى أزيد منه (٢) كان متبرعاً بالزائد ، وإن أدى أقل لم يرجع بغيره ، سواء أسقط الزائد عنه بصلاح أم إبراء ، ولو وله (٣) بعد ما أدى (٤) الجميع (٥) البعض (٦) ، أو الجميع جاز رجوعه (٧) به ، ولو أدى عرضاً (٨) رجع بأقل الأمرين من قيمته (٩) ومن الحق ، سواء رضي المضمون له به (١٠) عن الحق من غير عقد ، أو بصلاح .

(ويشترط فيه) أي في الضامن (الملاعة) بأن يكون مالكا لما

(١) أي الضامن ، والضمير في (عليه) يرجع إلى المضمون عليه .

(٢) أي من الحق .

(٣) فاعل وهب: (المضمون له) ، ومرجع الضمير في وله: (المضمون عنه) .

(٤) أي الضامن .

(٥) مفعول أدى ، وفاعله : الضامن .

(٦) مفعول ثان لـ (وهو) كما وأن (الجميع) الثاني معطوف على البعض .

(٧) أي الضامن ، ومرجع الضمير في (به) (البعض - أو الجميع) .

فالمعني أن المضمون له لو وله للمضمون عنه بعض الدين ، أو جميعه بعد أن أدى الضامن الدين جاز للضامن الرجوع على المضمون له بذلك البعض الموهوب أو الكل .

(٨) أي متاحاً بدل النقد .

(٩) أي من قيمة المتعاق ، والمراد من الحق : (الدين) .

(١٠) أي بالمتعاق .

يُوفى به الحق المضمن ، فاضلاً عن المستثنيات في وفاء الدين ، (أو علم المستحق بإعساره ^(١)) حين الضمان ، فلو لم يعلم به حتى ضمن تخبر المضمن له في الفسخ . وإنما تعتبر الملاعة في الابتداء ، لا الإستدامة ، فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ ، لتحقق الشرط ^(٢) حالته وكما لا يقدح تجدد إعساره فكذا تغدر الاستثناء منه بوجه آخر ^(٣) .
 (ويجوز الضمان حالاً ، ومؤجلًا ^(٤) ، عن حال ومؤجل ^(٥)) ،
 سواء تساوى المؤجلان في الأجل أم تفاوتاً ، للأصل .

ثم إن كان الدين حالاً رجع مع الأداء مطلقاً ^(٦) ، وإن كان ^(٧)
 مؤجلًا فلا رجوع ^(٨) عليه إلا بعد حلوله وأدائنه مطلقاً ^(٩) (والمثال
 المضمن : ما جاز أخذ الرهن عليه) وهو المال الثابت في الذمة وإن كان

(١) أي بإعسار الضمان :

(٢) وهي الملاعة . أي الغني :

(٣) كما لو سافر ، أو مات :

(٤) بإن يقول : أضمن لك الآن على أن أوفيك بعد شهر .

(٥) فصور المسألة أربعة :

(الأولي) الضمان الحال عن الدين الحال .

(الثانية) الضمان المؤجل عن الدين الحال .

(الثالثة) الضمان الحال عن الدين المؤجل .

(الرابعة) الضمان المؤجل عن الدين المؤجل .

(٦) سواء كان الضمان حالاً أم مؤجلًا .

(٧) أي الدين .

(٨) أي لضامن ، ومرجع الضمير في (عليه) : (المضمن عنه) .

(٩) سواء كان الضمان حالاً أم مؤجلًا .

متزلاً (١) ، (ولو ضمن للمشتري عهدة الثن) أي دركه على تقدير الاحتياج إلى رده (لزمه) ضمانه (في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق (٢) للبيع المعين ولم يُجزِ المالك : البيع ، أو أجزاءه ولم يُجزِ قبض البائع الثن (٣) ، ومثله (٤) تبيَّن خلل في البيع (٥) انتهى فساده من رأس ، كتختلف شرط ، أو اقتران شرط فاسد (٦) ، لا ما تجده فيه البطلان كالفسخ بالتقاير والجلس (٧) ، والحيوان ، والشرط وتلف البيع قبل القبض ، لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه (٨) حين الضمان

(١) كما في البيع الخياري .

(٢) اي ظهر مستحقاً للغير .

(٣) بل يزيد المالك قبض الثن بيده .

ولا يخفى عليك أنه لا مجال لبطلان البيع هنا ، لأنَّه بعد الإجازة يكون البيع صحيحًا . نعم للمالك فسخ المعاملة لو لم يعط البائع الثن للمالك ، الخيار تختلف الثن . وكذا يتحمل الخيار للمشتري حيث إنه دفع الثن . والحال أنَّ المالك الأصلي يزيد منه قبض الثن مرة أخرى فيتضاعف عليه الثن .

ويتحمل بطلال البيع رأساً ، لأنَّ المالك أجاز البيع ولم يجز القبض الذي هو من مستلزمات البيع فيبطل البيع راساً .

(٤) اي ومثل ظهور استحقاق المبيع للغير في بطلان البيع راساً .

(٥) كما لو لم يقتنن القبول بالإيجاب .

(٦) كما لو شرط في البيع ارتكاب حرام كشرب الخمر مثلاً .
فهذه الوجوه كلها توجب بطلان البيع من اصله . فإذا تختلف الثن

على المشتري لزم الضمان .

(٧) اي كخيار المجلس :

(٨) وهو البائع .

على تقدير طروع الانفاسخ بخلاف الباطل من أصله ولو في نفس الأمر (١) (ولو ضمن له) أي للمشتري ضامن عن البائع (درك ما يحدهه) المشتري في الأرض (من بناء ، أو غرس) على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع ، وقلعه (٢) لها ، أو أخذه أجراً الأرض (فالآقوى جوازه) لوجود سبب الضمان حالة العقد ، وهو كون الأرض مستحقة للغير .

وقيل : لا يصح الضمان هنا ، لأنه ضمان ما لم يجب ، لعدم استحقاق المشتري الأرش على البائع حينئذ (٣) ، وإنما استحقه بعد القلع .

وقيل : إنما يصح هذا الضمان من البائع ، لأنه ثابت عليه بنفس العقد وإن لم يضمن ، فيكون ضمانه تأكيداً .

وهو ضعيف ، لأنه لا يلزم من ضمانه لكونه بنائياً مسلطاً على الانتفاع (٤) مجاناً (٥) ،

(١) أي حين البيع لم يكن بطلان البيع معلوماً ، لكنه بعد تمام البيع تبين بطلانه .

(٢) أي قلع المالك الأصلي ، كما وأن مرجع الضمير في (أخذه) المالك .

(٣) أي حين تبين أن الأرض مستحقة للغير .

(٤) أي انتفاع المشتري ، فالالف واللام عوض عن المضاف إليه الذي هو المشتري . كما وأن الضمير في (ضمانه) يرجع إلى (البائع) و (مسلسلطاً) بصيغة الفاعل وهو منصوب بناء على كونه خبراً ثانياً لقوله : لكونه بائعاً اي - لكونه بائعاً ومسلسلطاً .

(٥) منصوب على الحالية : اي والحال أن تسليط البايع للمشتري على الانتفاع يكون مجاناً .

ضمانه (١) بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان .

وتفتقر الفائدة فيها لو اسقط المشتري عنده (٢) حق الرجوع بسبب البيع ، فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته (٣) ، كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما ، ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه (٤) عهدة المبيع لو ظهر معيلاً فيطالب المشتري بالارش ، لأنه جزء من المثل ثابت وقت الضمان ، ووجه العدم (٥) هنا أن الاستحقاق له (٦) إنما حصل بعد العلم بالعيوب ، و اختيار أخذ الارش . وال موجود (٧) من العيب حالة العقد ما كان (٨) يلزم تعيين الارش ، بل التخيير بينه (٩)

(١) بالرفع فاعل لقوله : (لا يلزم) .

فحاصل المعنى : أنا لو سلمنا أن العقد بنفسه موجب للضمان ، لكنه لا يلزم من ذلك صحة ضمان الدرك بعقد الضمان .

(٢) أي عن البياع . وحاصاته : أنا لو قلنا بصحة الضمان مما يحصل للمشتري في الرجوع فيما أحدث : حق بنفس العقد ، وحق بالضمان : فإذا اسقط المشتري حقه بالرجوع الذي حدث بنفس العقد يبقى له حق الرجوع بسبب الضمان .

(٣) أي صحة الضمان .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (ونظير) . ومرجع الضمير (الغير) أي غير البياع .

(٥) أي عدم صحة ضمان الارش .

(٦) أي للارش .

(٧) الواو حالية ، أي الحال ان الموجود ... الخ .

(٨) أي لم يكن :

(٩) أي بين الارش وبين الرد .

وين الرد فلم يتعين الارش إلا بعد الضمان (١) .
والحق (٢) أنه أحد الفردين الشابتين تخيراً حالة البيع ، فيوصف
بالثبوت قبل اختياره (٣) كأفراد الواجب الخير (٤) .

(ولو أنكر المستحق (٥) القبض) من الضامن (فشهاد عليه الغريم)
وهو المضمون عنه (قُبِل (٦)) ، لأنه إن كان أمراً بالضمان (٧) ،

(١) أي ضمان الارش ، وحاصل الاستدلال على عدم صحة ضمان الارش
هنا : أن الضمان يجب أن يكون لشيء قد ثبت وجوده وثبتت استحقاق المضمون له
إليه ، فيضمنه الضامن تأميناً على دركه لدى الحاجة .

وهنا لم يثبت استحقاق المضمون له للارش ولا ثبت تعين الارش ،
بل الثابت فردان خيراً بينهما : الارش والرد . فهو (ضمان لما لم يجب) وهو باطل
كما تقرر في محله .

(٢) هنا توجيه لصحة ضمان الارش . وحاصله : أن الأمرين الثابت أحدهما
تخيراً يصدق عليهما : (أنها ثابتان) ، لأن السبب وهو العيب كان حاصلاً حالة
البيع ، فالسبب عنه وهو استحقاق المشتري لاختيار الارش ، او الرد كان ثابتاً
لا محالة ، إذن لا مانع من ضمان الارش ودرك العيب بعد كونه ثابتاً ولو تخيراً .

(٣) أي قبل اختيار الارش .

(٤) هنا تنظير للمقام بالواجب الخير شرعاً ، كالتخير بين خصال كفاراة
الصوم فكما يصدق على أفراد الواجب الخير أنها ثابتة ثبوناً تخيراً ، كذلك هنا
ثبتت الارش والرد ثبوناً تخيراً .

(٥) أي المضمون له .

(٦) أي قُبِل ما شهد الغريم من الأقاض .

(٧) هنا توجيه لقبول قول الغريم بشأن الضامن ، وحاصله : أن شهادة
الغريم وهو المضمون عنه مقبولة في حق الضامن ، سواء كان الضامن مأمورةً

فشهادته عليه (١) شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه ، وشهادة لغيره (٢) فتسمع ، وإن كان الضامن متبرعاً عنه فهو (٣) أجنبي فلامانع من قبولها لبراءته (٤) من الدين أدى أم لم يؤد .

= من قبل الغريم في ضمانه أم كان متبرعاً في ذلك .

أما لو كان مأموراً ، فإن شهادة الغريم بالاداء شهادة على نفسه ، حيث إنه يثبت بذلك استحقاق الضامن للرجوع عليه ، فهو اقرار على نفسه بشبوب حق للغير عليه فلامانع من قبول قوله في ذلك .

وأما لو كان الضامن متبرعاً فإن شهادة الغريم بشأنه حينئذ تكون من قبل شهادة الأجنبي لاجنبي ، لا يجلب نفعاً لنفسه ولا يدفع ضرراً عنها فلامانع أيضاً من قبول شهادته بشأنه .

(١) أي شهادة الغريم على القبض .

(٢) أي كأنها شهادة من الغريم على نفسه ، كذلك أنها شهادة لغيره أيضاً والمراد بالغير هو الضامن . فهذه الشهادة لامانع من قبولها ، لما سبق من أنها لاتكون مثاراً للشبهة والتهمة فلا وجه لردّها .

(٣) أي المضمون عنه .

(٤) هذا وجہ "لکون الغريم - في صورة تبرع الضامن - اجنبياً فقبل شهادته

في حقه .

وحاصله : أن الضامن بمجرد ضمانه قد حول مـا في ذمة المضمون عنه إلى ذمة نفسه ، سواء أدى أم لم يؤد ، بناءً على مذهبنا من أن الضمان : انتقال ما في الذمم .

اذن أصبح المضمون عنه بريءاً الذمة بمجرد الضمان فلا شيء له ولا عليه في اداء الضامن وعدم ادائه ، فهو اجنبي بالنسبة اليه فلا مانع من قبول قوله في ذلك .

لكن إنما تقبل (مع عدم التهمة) بأن تفيده (١) الشهادة فائدة زائدة على ما يغرسه (٢) لو لم يثبت الأداء (٣) فترد (٤). وللتهمة صور : منها أن يكون الضامن معسراً (٥) ولم يعلم المضمون له باعساره ، فإنّ له الفسخ حيث لا يثبت الأداء ، ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته (٦) عود الحق إلى ذمته . ومنها أن يكون الضامن (٧) قد تجدد عليه الحجر للفلسن ،

(١) هذا بيان لصورة كون الشهادة متهمة .

(٢) أي ما يغرسه المضمون عنه ، أي يستفید المضمون عنه بشهادته استفادة مادية .

(٣) فهنا يقوم المضمون عنه بالشهادة ليثبت الأداء من الضامن فيثبت استحقاق الضامن للرجوع عليه ، لكن يستفید بذلك فائدة أخرى كما يأتي .

(٤) أي فترد شهادة الغريم عند هذه التهمة .

(٥) توضیح هذه الصورة : -

كون الضامن معسراً مع عدم علم المضمون له باعساره - لأنّ لو كان عالماً باعساره لم يكن له فسخ الضمان - فيفسخ ضمانه ويرجع على المضمون عنه . وعندذلك يشهد المضمون عنه باداء الضامن كي يدفع عن نفسه كلفة رجوع المضمون له عليه .

(٦) أي يدفع المضمون عنه بسبب هذه الشهادة إعادة - الحق إلى ذمته بفسخ المضمون له للضمان . وهذه فائدة موجبة لاتهام المضمون عنه ، فلذا لا تقبل شهادته .

(٧) توضیح هذه الصورة : -

كون الضامن قد حُجر عليه بسبب فلسيه ، وأن المضمون عنه هو من جملة غرمائه ، والمفروض أن ما يوجد من اموال المحجور عليه يقسم بين غرمائه = الموجودين ، وكلما قل الشريك توفر نصيب باقي الشركاء .

وللمضمون عنه عليه (١) دين فإنه يُوفّر بشهادته مال المفلس (٢) فيزداد ما يضر به (٣) .

ولا فرق في هاتين (٤) بين كون الضامن متبرعاً، وبسؤال ، لأن فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرتين (٥) ، ومع الإفلاس ظاهر (٦) .

وجعل بعضهم من صور التهمة : أن يكون الضامن (٧) قد صالح

= وعند ذلك يشهد المضمون عنه بأن الضامن قد أدى ما ضمنه قبل ذلك ليدفع بذلك اشتراك المضمون له مع الغرماء .

(١) اي على الضامن .

(٢) اي الغريم يوفر مال الضامن ويزيد به بسبب شهادته والمراد بالزيادة : عدم طرو النقص على عليه بسبب ازدياد الغرماء . فهو يقلل من الغرماء فتزداد حصة باقיהם .

(٣) اي تزداد حصة ما يضر به المضمون عنه في حصص سائر الغراماء في صورة دفع المضمون له .

(٤) وهما : صورة اعسار الضامن مع عدم علم المضمون له باعساره .

وصورة الحجر على الضامن للفلس .

(٥) سواء كان بسؤال ام تبرعاً .

(٦) حيث يجوز للمضمون له فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه لو لم يثبت الاداء .

(٧) توضيحه : ان نفرض أن الضامن صالح المضمون له بثانية ديناراً بدلأ من حقه الذي كان مائة دينار مثلاً . وكان أصل الضمان بسؤال من المضمون عنه . فإذا ثبت الاداء فإن للضامن الرجوع على المضمون عنه بنفس المبلغ الذي دفعه إلى المضمون له وهو المائون .

على أقل من الحق فيكون رجوعه (١) على تقدير كونه بسؤال إنما هو بالمدفع (٢) ، فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتخفيف الدين عنه (٣) وفيه نظر ، لأنك يكتفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ، فلا يرجع به وإن لم يثبت (٤) فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله : (ومع عدم قبول قوله (٥) للتهمة ، أو لعدم العدالة (لو غرم الضامن رجع (٦)) على المضمون عنه (في «وضع الرجوع » وهو ما لو كان ضامناً بإذنه (بما (٧) أداء أولاً) لتصادقها (٨) على كونه (٩) هو المستحق في ذمة المضمون عنه ،

=
وإذا لم يثبت الأداء فإن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ب تمام حقه وهي المأة ، لأنك إنما صالح الضامن نفسه دون غيره .

وعند ذلك يشهد المضمون عنه بالاداء حتى لا يغنم سوى المثانين للضامن .

(١) أي رجوع الضامن على المضمون عنه .

(٢) وهو المثانيون في مفروض المثال كما تقدم في هامش رقم ٧ ص ١٢٩ .

(٣) بعمران عشرين ديناراً في المثال المفروض .

(٤) أي وإن لم يثبت الضامن قبض المضمون له :

(٥) أي شهادة المضمون عنه فالمراد من القول : الشهادة .

(٦) أي رجع الضامن - بما غرمته - على المضمون عنه .

(٧) الجار متعلق بـ (رجع) : أي رجع الضامن - بما غرمته - على المضمون عنه .

(٨) وعما : الضامن والمضمون عنه .

(٩) مرجع الضمير (ما أداءه أو لا) لا ما غرمته ثانياً .

واعتراضه (١) بأن المضمون له ظالم بالأخذ ثانياً ، هذا (٢) مع مساواة الأول (٣) للحق ، أو قصوره ، وإلا (٤) رجع عليه بأقل الأمرین منه (٥) ومن الحق ، لأنه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه (٦) .
ومثله (٧) ما لو صدقة (٨) على الدفع وإن لم يشهد ، ويمكن دخوله (٩) في عدم قبول قوله .

(ولو لم يصدقه على الدفع) الذي أدعاه (رجع) عليه (بالاقل)
ما ادعى أداءه أولاً وادعه أخيراً ، لأن الأقل إن كان هو الأول (١٠) .

(١) أي الضامن .

(٢) أي الرجوع بما أداه .

(٣) وهو ما دفعه أولاً .

(٤) أي وإن لم يساو ما دفعه أولاً ، بان كان أكثر أو أقل :

(٥) أي بما دفع أولاً .

(٦) لأنه إن كان دفع الأقل فلا يتحقق له اخذ الاكثر ، وإن كان دفع الاكثر كان معتبراً بالزائد .

(٧) أي ومثل ما سبق في الاداء من عدم قبول شهادة المضمون عنه .

(٨) مرجع الضمير (الضامن) كما وأن فاعل صدقة (المضمون عنه) أي لو صدقة المضمون عنه الضامن على الدفع من دون شهادة على (أنه دفع إلى المضمون له أكثر من حقه) فإنه لا يستحق على الضامن إلا مقدار الحق ، فإن صدقة على أنه دفع ما يساوي الحق أو أقل يغرن المضمون عنه للضامن ما صدقة

(٩) أي دخول (ما لو صدقه) في قول المصنف رحمه الله حيث قال :

« ومع عدم قبول قوله » ، فإن عدم قبول قوله إما للشهادة المردودة ، أو وهو تصديق فلا تعتبر شهادة » .

(١٠) أي بما دفعه أولاً .

فهو يعترف بأنه لا يستحق سواه ، وأن المضمون له ظلمه في الثاني (١) وإن كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه . وعلى ما بينناه (٢) يرجع بالأقل منها (٣) ، ومن الحق .

(١) اي ما دفعه ثانياً .

(٢) عند قوله : « وإلا رجع عليه باقل الامرين » وقد اشرنا اليه في الماوش

رقم ٦ ص ١٣١ .

(٣) مما دفعه اولاً وثانياً .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

كتاب الحواله^(١)

(الحواله وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله) للمحيل . هذا هو القدر المتفق عليه من الحواله ، وإنما فالآتوى جوازها على البريء للأصل لكنه يكون أشبه بالضمان ، لاقتضاءه نقل المال من ذمة مشغوله إلى ذمة بريئة ، فكان الحال عليه بقبوله لها (٢) ضامن الدين المحتال (٣) على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه (٤) عن أصل الحواله فتلحقها أحكامها .

(ويشترط فيها رضى الثلاثة) أما رضى المحيل والمحتال فموضوع وفاق ولأن من عليه الحق غير في جهات القضاء من ماله ، ودينه الحال به من جملتها (٥) ،

(١) اسم مصدر من أحوال يحيل إحالة يقال : أحالته بدينه أي نقلته من ذمة إلى ذمة أخرى .

ومثله : أحوال عليه بدينه .

وشرعا : عقد شرعاً لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ، أو إلى ذمة غير مشغولة على الاختلاف فيه .

واركان الحواله أربعة : **المُحَيْل** ، **الْمُحَال** ، **الْمُحَالٌ عَلَيْهِ** ، **الْمُحَالٌ بِهِ** وهو المال الذي حوله للمحيل على الحال عليه .

(٢) أي للحواله .

(٣) أي الحال .

(٤) أي الشبه بالضمان .

(٥) مثلاً مرفوع خبر للمبتدأ وهو (ودينه) ومرجع الضمير (الحقوق) الحال عليها لفظ (الحق) الكلي .

والختال حقه ثابت في ذمة الحبيل فلا يلزم (١) نقله (٢) إلى ذمة أخرى بغير رضاه، وأما الحال عليه فاشترط رضاه هو المشهور، ولأنه أحد أركان الحوالة، ولا خلاف الناس في الاقتضاء سهولة، وصعوبة.

وفيه نظر. لأن الحبيل قد أقام الختال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار إلى رضى من عليه الحق (٣)، كما لو وكله (٤) في القبض منه. واختلاف (٥) الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق، ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً، ووصفاً، فعدم اعتباره أقوى.

نعم لو كانا مختلفين، وكان الغرض استيفاء مثل حق الختال توجه اعتبار رضى الحال عليه، لأن ذلك بمزلاة المعاوضة الجديدة فلابد من رضى المتعارضين، ولو رضى الختال بأخذ جنس ما على الحال عليه زال المذكور أيضاً، وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما، لأن الحوالة عقد لازم لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فالإيجاب من الحبيل، والقبول من الختال.

ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من اللفظ العربي، والمطابقة، وغيرهما

(١) أي الختال.

(٢) مرجع الضمير (الحبيل)، أو (الحق) فالمصدر مضاد مما إلى الفاعل أو إلى المفعول والمعنى واحد: أي لا يلزم الختال هذا النقل، إلا إذا اقتنى برضاه.

(٣) وهو الحال عليه.

(٤) مرجع الضمير (الختال) والفاعل (الحبيل) فإن توكيلاً الحال الختال لا يتوقف على رضى الحال عليه:

(٥) رد على الاستدلال الثالث وهو (لاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة) *

وأما رضى الحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدماً ، ومتاخراً ، ومقارناً ، ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعاً ، ويستثنى من اعتبار رضى الخيل ما لو تبرع الحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى الخيل قطعاً ، لأنّه وفاء دينه بغير إذنه .

والعبارة عنه (١) حينئذ أن يقول الحال عليه للمحتال : أحلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن (٢) العقد . وحيث تم الحوالة تلزم (فيتحول فيها المال) من ذمة الخيل إلى ذمة الحال عليه (كالضمان) عندنا ، وبيراً الخيل من حق الحال بمجردتها وإن لم يبرأه المحتال ، لدلالة التحول عليه (٣) في المشهور (٤) .

(ولا يجب) على المحتال (قبولها على المليء) ، لأن الواجب أداء الدين ، والحوالة ليست أداء وإنما هي نقل له من ذمة إلى أخرى فلا يجب قبولها عندنا ، وما ورد من الأمر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ، (ولو ظهر إعساره) حال الحوالة بعدها (٥) (فسخ المحتال) إن شاء ، سواء ، شرط يساره أم لا ، وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ أم لا وإن زال الضرر عملاً بالاستصحاب (٦) .

(١) مرجع الضمير (العقد) : أي التعبير عن عقد الحوالة .

(٢) أي كل واحد من المحتال وال الحال عليه يقوم بركن من العقد .

(٣) مرجع الضمير (البرائة) وهو مصدر فيجوز ارجاع الضمير اليه بالتذكير .

(٤) قيد لبرائة ذمة الخيل بمجرد الحوالة .

(٥) أي ظهر بعد الحوالة إعسارٌ حالاتها .

(٦) أي استصحاب جواز الفسخ الذي كان حاصلاً قبل تجدد اليسار .

ولو انعكس بأن كان موسراً حالها فتجدد إعساره فلا خيار ،
لوجود الشرط .

(ويصبح ترامي (١) الحالة) بأن يحيل الحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث ، وهكذا ويراً الحال عليه في كل مرتبة كالأول ، (ودورها (٢)) بأن يحيل الحال عليه في بعض المراتب (٣) على المحتال الأول ، وفي الصورتين (٤) المحتال متعدد ، وإنما تعدد الحال عليه (٥) .

(وكذا الضمان) يصبح تراميه بأن يضمن الضامن آخر ، ثم يضمن الآخر ثالث ، وهكذا .

ودوره بأن يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب (٦) ،

(١) من شرح (الترامي) في كتاب الصلاة ص ٣٥٥ بكلام معينيه وهما : الترامي الصعيدي ، والترامي النزولي فراجع .

وهذا التعبير منا ولم يسبقنا أحد في ذلك وله الحمد على ما انعم .

(٢) بالرفع عطف على « ترامي » : اي ويصبح دور الحالة .

(٣) اي في بعض ادوارها .

(٤) وهما : صورة دور الحالة ، وصورة تراميه .

(٥) والتحيل ايضا يتعدد .

فشخص واحد يمكن أن يكون محينا ومحالا عليه ، سوى الاول والآخر اذا لم تدور الحالة وبقيت مترامية فالاول في هذا الفرض يكون محينا لا غير ، والآخر محالا عليه لا غير .

فإذا دارت فالكل محين ومحال عليه .

(٦) اي في بعض ادوار الضمان كما يضمن المضمون عنه الضامن الاخير .
ويمكن ان تتجدد الضمانات على هذا النحو فتدور مرتين ، وثلاث ، وهكذا =

ومنعه (١) الشيخ رحمة الله لاستناده جعل الفرع (٢) أصلًا ، ولمدم الفائدة (٣) ، ويضعف بأن الاختلاف فيها (٤) غير مانع وقد تظهر الفائدة (٥) في ضمان الحال مؤجلًا (٦) ،

= كأن الحوالة كان يمكن فيها ذلك :

(١) أي الدور في الضمان .

(٢) وهو المضمون عنه ، لأن الأصل الضامن . فجعل المضمون عنه ضامناً لازمه أن يصير أصلًا .

(٣) في هذا الضمان ، لرجوع الدين إلى المديون الأول ، فإذا رجع الدين إلى المديون الأول انتفت فائدة الضمان .

(٤) أي الاختلاف في الأصلية والفرعية .

(٥) أي فائدة الدور في الضمان .

(٦) بيان ذلك : أن الضمان يصبح أن يقع حالاً مؤجلًا ، للدين حال ومؤجل .

أما الضمان الحال للدين المؤجل فورده ما إذا كان في ذمة المضمون عنه دين مؤجل فيضمنه الضامن حالاً فتشتغل ذمته بدين حال .

وأما ضمان الحال للدين الحال فورده ما إذا كانت ذمة المضمون عنه مشغولة بدين حال فيضمنه الضامن كذلك .

وأما الضمان المؤجل للدين الحال فورده اشتغال ذمة المديون بدين حال ، ثم يضمنه الضامن مؤجلًا .

وأما الضمان المؤجل للدين المؤجل فواضح . فعلى هذا لو كان في ذمة شخص دين حال فضمنه آخر حالاً ، أو مؤجلًا ، ثم ضمن الآخر آخر حالاً ، أو مؤجلًا . ثم ضمن هذا الآخر آخر مؤجلًا فيصبح الدين مؤجلًا .

فإذا دار الضمان على المديون الأول وهو المضمون عنه الاصلي وضمن هذا =

وبالعكس (١) ، وفي الصمان (٢) بإذن وعده . فكل ضامن يرجع

= الضامن الأخير مع الأجل انتقل الحق إلى ذمته موجلا .

بينما كان قبل هذا الدور الدين حالا فيستفيد المضمون عنه من الأجل .

(١) وبالعكس أي ويستفيد الدائن من الحلول فيستحق المطالبة .

ويكفي في تأجيل الدين أن يضمن المديون الأصلي الدين مؤجلا حينما يدور عليه وإن كانت الضمانات قبله حالة ، وكذا العكس في حلول الدين .

(٢) أي وتنظر الفائدة في الصمان أيضا إذا وقع باذن المضمون عنه فإن الضامن يرجع على المضمون عنه إذا كان الصمان باذنه فله الرجوع بما ضمه عنه ، أو غرم له .

وهذا بخلاف ما إذا كان الصمان غير اذن من المضمون عنه فإنه حينئذ ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه بشيء منها بلغ الأمر .

في صورة ترامي الصمان يرجع كل ضامن على مضمونه إذا كان الصمان باذن منه ، وليس له الرجوع على المضمون عنه الأول ، اللهم إلا أن يكون ضمان هذا الضامن باذن من المضمون عنه الأول .

فإذا فرضنا أن الضمانات وقعت كلها بدون اذن من الذين ضمنوا عنهم فليس لهم الرجوع أبدا على من ضمنوا عنهم ، بخلاف ما إذا كانت الضمانات باذن من الذين ضمنوا عنهم ، فإن لكل ضامن الرجوع على المضمون عنه الذي ضمه ، لا على المضمون عنه الأول .

هذا إذا كانت الضمانات كلها واقعة عن الأذن وكذا إذا وقع بعضها باذن ، وبعضها بلا اذن فالواقع بالاذن يرجع فيه على المضمون عنه ، والذي لم يقع بالاذن لم يرجع على المضمون عنه .

نعم إذا ضمن أحد الضامنين في بعض المراتب باذن المديون الأول

فإن الضامن حينئذ يرجع عليه وهذا المعنى هو الذي اشار إليه (الشارح) بقوله : =

مع الإذن (١) على مضمونه . لا على الأصل (٢) ، وإنما يرجع عليه (٣) الضامن الأول إن خسنه بإذنه (٤) .

وأما الكفالة فيصح ترايمها ، دون دورها (٥) لأن حضور المكفول الأول يُبطل[ُ] ما تأخر منها (٦) .

(و) كذا تصح (الحالة بغير جنس الحق) الذي للمحتال على الخيل بأن يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير ، سواء جعلنا الحالة استيفاء (٧) أم اعتيادها (٨) ، لأن إيفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي . وكذا المعاوضة على الدرارم بالدنانير .

= (باذن وعدمه) .

(١) أي إذن المضمون عنه في المراتب المترامية .

(٢) وهو المضمون عنه الأول .

(٣) أي على الأصل الذي هو المضمون عنه الأول .

(٤) مرجع الضمير (الأصل) أي كان ضمان الضامن الأول باذن الأصل الذي هو المضمون عنه الأول .

(٥) بأن يتکفل المكفول الأول المکفیل الآخر وهو لا يصح ، لأن بحضور المكفول الأول تبطل الكفالات اللاحقة .

(٦) أي من الكفالات الواقعة بعد الكفالة الأولى .

(٧) يعني أن المحتال قد استوفى دينه من الخيل بنفس الحالة .

(٨) وهو تعويض ما في ذمة الخيل بما في ذمة الحال عليه .

ولا يتحقق عدم الفرق بين المعنيين في النتيجة لأنهما واحدة . فلماذا فرق

قدس سره بينها ؟

وقد مر "شرح (الاعتراض)" اشتقاقا في كتاب الزكاة المجلد ٢ ص ٤٩

هامش رقم ٥ فراجع .

ولو انعكس فأحاله (١) بحقه على من عليه (٢) مخالف صح أيضاً بناء على اشتراط رضى الحال عليه ، سواء جعلناها استيفاء أم اعتراضأً بتقرير التقرير (٣) ، ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث تكون (٤) صرفاً ، لأن المعاوضة على هذا الوجه (٥) ليست بيعاً ، ولو لم يعتبر رضى الحال عليه صح الأول (٦) ، دون الثاني (٧) ، إذ (٨) لا يجب على المديون الأداء من غير جنس ما عليه ، وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيها فاشترطوا تساوى الحال به وعليه جنساً ووصفاً ، استناداً إلى أن الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، فإذا كان على المحيل دراهم مثلاً وله على الحال دنانير كيف يصير حق المحتال على الحال عليه دراهم

(١) مرجع الضمير (المحتال) . وفاعل الحال (المحيل) .

(٢) وهو الحال عليه .

(٣) وهو قول (الشارح) : (لأن إيفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدرهم بالدنانير) .

(٤) أي (الاعتراض) بأن كانت ذمة أحد هما مشغولة بالدرهم ، والآخر بالدنانير ، أو بالعكس ، والحالة قد تكون بغير جنس الحق ، أو به ، وما على الحال عليه مختلف عنه .

(٥) أي بطريق الحوالة .

(٦) وهي الحالة بغير جنس الحق .

(٧) وهي الحالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق فإنه لا تصح الحالة من المحيل على الحال عليه حين كان الحال عليه مديوناً من غير جنس الحق الحال به (٨) تعليق الثاني (وهو عدم صحة الحالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق) .

ولم يقع عقد يوجب ذلك (١) ، لأننا إن جعلناها استيفاءً كان المحتال
بنزلة من استوفى دينه (٢) وأفرضه الحال عليه وحقه الدرهم ،
لا الدنانير (٣) ، وإن كانت معاوضة فليست (٤) على حقيقة المعاوضات (٥)
التي يقصد بها تحصيل ما ليس بمحاصل (٦) من جنس مال (٧) ، أو زيادة
قَدَرْ (٨) ، أو صفة (٩) ، وإنما هي معاوضة اتفاق ، ومساحة الحاجة ،
فاعتبر فيما (١٠) التجانس والتساوي (١١) ، وجوابه (١٢) يظهر
ما ذكرناه .

(وكذا) تصح (الحالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل
على الثنين متكافلين) أي قد ضمن كل منها ما في ذمة صاحبه دفعه

(١) أي تحويل ما في ذمة الحال عليه بالدرهم :

(٢) من المحيل بنفس الحالة .

(٣) فكيف تتحول إلى الدنانير ، والمفروض أن ما في ذمة الحال عليه الدرهم

(٤) أي الحالة : كما وأن اسم كانت (الحالة) .

(٥) كالبيع وامثاله .

(٦) وهي المنافع .

(٧) كمعاوضة الذهب بالفضة ، أو بالعكس ، أو النقد بالعرض .

(٨) كمعاوضة الأكثر بالأقل .

(٩) كمعاوضة الجيد بالردي .

(١٠) أي في هذه المعاوضة الاتفاقية .

(١١) في القَدَرْ ، والصفة .

(١٢) أي جواب (الشيخ) يظهر مما ذكرناه : (وهو أن إيقاء الدين بغير

جنسه جائز مع التراضي) ، سواء كان استيفاءً أم انتياضاً .

واحدة (١) ، أو متلاحقين مع إرادة الثاني ضمان ما في ذمة الأول في الأصل (٢) ، لا مطلقاً ، إنما يصير الملاhan في ذمة الثاني ، ووجه جواز الحالة عليها ظاهر ، لوجود المقتضي للصحة ، وانفاء المانع ، إذ ليس (٣) إلا كونهما متكافلين ، وذلك (٤) لا يصلح مانعاً ، وبهذا بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه (٥) ، محتاجاً باستلزمها زيادة الارتفاع (٦) ،

(١) بأن نطقـا دفعـة واحدةـ بـأن يقولـ كلـ واحدـ لـصـاحـبـهـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ .

(٢) بأن ضـمـنـ الثـانـيـ ماـ فيـ ذـمـةـ الضـامـنـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ فـقـطـ ، لاـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ مـاـ ضـمـنـهـ الضـامـنـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ كـانـ فيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـحـيلـ .

والمراد من المتلاحقين : أن يضمن أحدهما ما في ذمة صاحبه أولاً بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ ، ثـمـ يـتـبعـهـ الثـانـيـ بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ . لـاـ مـعـ ماـ ضـمـنـتـهـ عـنـيـ ، وـلـاـ يـطـلـقـ الثـانـيـ صـيـغـةـ الضـمـانـ بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ ، فـإـنـ فيـ صـورـةـ الـاطـلاقـ يـتـحـولـ مـاـ فيـ ذـمـةـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ مـنـ الضـمـانـ إـلـىـ ذـمـتـهـ كـمـ اـفـادـهـ الشـارـحـ اـيـضاـ .

(٣) اي ليس المانع .

(٤) اي كونهما متكافلين لا يمنع عن صحة الحالة .

(٥) اي من الحالة على اثنين متكافلين .

(٦) اي الارتفاع بالختال في بعض صوره كما لو اراد المختال السفر وكان حمل المبلغ معه في معرض الخطر ، فإن الحالة بالنسبة إليه ارفاق حيث إنه يتسلّم المبلغ في البلد الذي اراد السفر إليه .

وهو (١) ممتنع في الحوالة ، لوجوب موافقة الحق الحال به للحال عليه (٢) من غير زيادة ولا نقصان قدراً ووصفاً .

وهذا التعليل إنما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة إلى ذمة (٣) ، فيتخير حينئذ (٤) في مطالبة كل منها بمجموع الحق ، أما على مذهب أصحابنا من أنه ناقل للهال من ذمة الخيل إلى ذمة الحال عليه

(١) الظاهر أن مرجع الضمير (الزيادة) وتذكيره باعتبار كونها مصدراً .

والمراد من الامتناع هنا (عدم جواز زيادة الارتفاق) في الحوالة ،

(٢) أي للحق الحال عليه .

(٣) كما هو رأى (أبناء السنة) واليڭ نص عبارتهم قال (ابن قدامة في المغني) ج ٤ ص ٤٨٠ باب الضمان : الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها . فاشتقاقه من (ضم) .

وقال (القاضي) : هو مشتق من الضمير ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

هذا ما أفاده (اخواننا السنة) في الضمان وقد عرفت معنى الضمان في كتاب

الضمان عندنا : انه نقل الحق من ذمة إلى أخرى .

(٤) اي حين القول بأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما ذهب إليه (اخواننا السنة) .

فالمعنى أن الضامن عندما يضمن الحق تشتمل ذمته بالدين ولا تبرأ ذمة المضمون عنه ، بل الذمتان مشغولاتان فلم يمضمون له الرجوع على كل منها .

وقد عرفت أن أصحابنا لا يوافقون على هذا الرأي بل يقولون : إن اشتغال ذمة المضمون عنه يتحول إلى اشتغال ذمة الضامن ، وأن المضمون عنه تبرأ ذمته من الحق ، فليس للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ، بل له الرجوع على الضامن فقط .

فلا ارتفاق ، بل غایته الانتقال ما على كل منها إلى ذمة صاحبه فييق الأمر كما كان ، ومع تسلیمه (١) لا يصلح للهانعية ، لأن مطلق الارتفاع بها (٢) غير مانع لجماعا ، كما لو أحالة على أمل (٣) منه وأحسن وفاء .
 (ولو أدى الحال عليه فطلب (٤) الرجوع) بما أداه على الخيل
 (إنكاره (٥) الدين) وزعمه أن الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه (وادعاه (٦) الخيل ، تعارض الأصل) وهو براءة ذمة الحال عليه من دين الخيل (والظاهر) وهو كونه مشغول الذمة ، إذ الظاهر أنه لو لا اشتغال ذمته (٧) لما أحيل عليه (والأول) وهو الأصل (أرجح)
 من الثاني حيث يتعارضان غالبا ، وإنما يختلف في مواضع نادرة (٨)
 (فيحلف) الحال عليه على أنه بريء من دين الخيل ، (ويرجع) عليه بما غرم ، (سواء كان) العقد الواقع بينهما (بلفظ الحوالة ، أو الضمان) لأن الحوالة على البريء أشبه بالضمان فتصبح بلفظه .

(١) أي مع تسلیم أن الحوالة على هذا الوجه (وهو كون الحوالة على المتكافلين) تستلزم زيادة الارتفاع .

(٢) مرجع الضمير (الحوالة) والباء بمعنى (في) .

(٣) أي اغنى منه .

(٤) أي طلب الحال عليه من الخيل ما أداه للمحتال بأن قال : لست مدينا لك وقد أديتُ ما حوتَه عليَّ .

(٥) أي انكار الحال عليه . فالمصدر مضاد إلى الفاعل .

(٦) أي ادعى الدين .

(٧) أي ذمة الحال عليه . ولا نسلم أن الظاهر في الحال اشتغال ذمة الحال عليه ، اذ كثير من التجار يحولون على زملائهم من غير اشتغال ذمته لهم .

(٨) وفي تضاعيف الكتاب اشارة الى كثير من مواردها .

وأيضاً فهو (١) يطلق على ما يشملها (٢) بالمعنى الأعم فتصح التعبير به عنها .

ويتحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل (٣) مع التعبير بالضمان ، دون الحوالة عملاً بالظاهر ، ولو اشتطرنا في الحوالة اشتغال ذمة الحال عليه بمثل الحق تعارض أصل الصحة (٤) والبراءة (٥) فيتساقطان ، ويبقى (٦) مع الحال عليه أداء دين الخيل باذنه فيرجع عليه (٧) ، ولا ينفع (٨)

(١) اي الضمان .

(٢) اي يشمل الحوالة والضمان وهو التعهد بالمال ، سواء كان بلفظ الضمان ام الحوالة .

(٣) اي يقبل انكار الدين من الضامن بناء على صحة ضمان البريء ، دون الحوالة فإنها اذا كانت بلفظ الحوالة لا يقبل انكار الحال عليه الدين عملاً بالظاهر هذا بناء على صحة الحوالة على البريء .

(٤) اي الاصل في افعال المسلم هي الصحة .

(٥) اي برائة ذمة الحال عليه من الدين .

فالمعنى أن أصل الصحة تتعارض مع اصل البراءة فيتساقط الاصلان بالتعارض :

(٦) اي ويقع في صالح الحال عليه أنه أدى دين الخيل باذنه ، سواء كان الاذن في عقد صحيح ام في عقد باطل .

(٧) اي الحال عليه يرجع على الخيل بعد تعارض الاصلين وسقوطهما ، لأن دفع الحال عليه الحوالة كان باذن الخيل :

(٨) دفع وهم :

حاصله : أن الحوالة اذا كانت على البريء فهي باطلة : فالاذن - الذي كان في ضمهما - يتبع الحوالة في البطلان .

وقوع الإذن في ضمن الحوالة الباطلة المقضي بطلانها بطلان تابعها ، لأنفاقها (١) على الإذن ، وإنما اختلفا في أمر آخر (٢) ، فإذا لم يثبت (٣) يبقى ما انفقا عليه من الإذن في الوفاء (٤) المقضي للرجوع ، ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة (٥) المستلزمة لشغل الذمة (٦) .

= فكيف يحكم بر جوع الحال عليه على الحيل إذا كان الإذن باطلًا ؟ =

(١) جواب عن الأشكال المذكور ، حاصله : أن الحيل وال الحال عليه قد اتفقا على الإذن في الدفع لتصديق الحيل الحال عليه بالإذن ، ولا يمنع بطلان الحوالة من صحة الإذن ، كما إذا لم يقع الإذن في عقد أبداً .

(٢) وهو اشتغال ذمة الحال عليه للمحيل .

(٣) أي الامر الذي اختلفا فيه (وهو اشتغال الذمة) .

(٤) أي وفاء الحال عليه دين الحيل .

(٥) أي أصلالة الصحة .

(٦) أي ذمة الحال عليه .

كَلِمَاتُ الْفَالِتْ

كتاب الكفالة (١)

(وهي التعهد بالنفس) أي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له ، وشرطها رضي الكفيل والمكفول له ، دون المكفول ، لوجوب الحضور عليه (٢) متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى ، بنفسه أو وكيله ، والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمر به . ويقتصر إلى إيجاب وقبول (٣) بين الأولين (٤) صادرَّ بن على الوجه المعتبر في العقد اللازم : (وتصح حالة) (٥) ومؤجلة) أما الثاني فوضع وفاق ، وأما الأول فأصبح القولين ، لأن (٦) الحضور حق شرعي لا ينافي الحلول . وقيل :

(١) من كفَّلَ الرجل أي ضمته على أن يأتي به لدى الحاجة أو متى طلبه المكفول له .

ويقال : كفَلَ المالَ أي ضمته فهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ، ويأتي أيضاً من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، ويأتي من باب حَسَبَ يَحْسِبُ ، ومن باب شَرُفَ يَشْرُفُ . فهي اسم مصدر ومصدرها كَفَّلَا و كَفَّوْلَا .

(٢) أي على المكفول ، واللام في (لوجوب الحضور) تعليل لعدم اعتبار رضي المكفول .

(٣) الإيجاب من الكفيل ، والقبول من المكفول له .

(٤) وهو الكفيل والمكفول له .

(٥) المراد من الحال : احضار المكفول متى طلبه المكفول له .

والمراد من المؤجل : احضار المكفول بعد أجل معين ، أما قبله فغير واجب .

(٦) تعليل لصحة الكفالة حالاً .

لا تصح الا مؤجلة (إلى أجل معلوم) لا يتحمل الزيادة والنقصان كغيره (١) من الآجال المشترطة ، (ويرأ الكفيل بتسليميه (٢)) تسلیماً (ناماً) بأن لا يكون هناك مانع من تسلیمه كمتغلب ، أو جس ظالم ، وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه ، لقوة المكفول ، وضعف المكفول له ، وفي المكان (٣) المعين إن بيَّنَاه في العقد ، وبلد (٤) العقد مع الاطلاق ، (وعند الأجل) أي بعده إن كانت مؤجلة ، (أو في الحلول) متى شاء إن كانت حالة ، ونحو ذلك ، فإذا سلَّمَه كذلك (٥) بريء ، فإن امتنع (٦) سلَّمه إلى الحاكم وبريء أيضاً ، فإن لم يمكن (٧) أشهد عدلين بإحضاره إلى المكفول له ، وامتناعه من قبضه ، وكذا يرأ بتسليم المكفول نفسه تماما وإن لم يكن (٨) من الكفيل على الأقوى ، وبتسليم غيره له كذلك (٩) .

(ولو امتنع) الكفيل من تسلیمه ألزم الحاكم به فإن أبي (فلالمستحق)

(١) اي كغير الأجل الذي في الكفالة من الآجال الآخر المشترطة في العقود

(٢) اي بتسليم المكفول .

(٣) الظرف متعلق بقول المصنف : (بتسلیمه) : اي ويرأ الكفيل بتسليم المكفول الى المكفول له في المكان المعين لوعين المكان في العقد .

(٤) بالجر عطفا على مدخل حرف الجار اي ويرأ الكفيل بتسليم المكفول له في بلد العقد اذا كان العقد مطلقا ولم يعين فيه مكان خاص .

(٥) اي ناماً وفي الوقت المعين وفي المكان الخاص .

(٦) اي المكفول له من التسلیم .

(٧) اي لم يمكن تسلیمه الى الحاكم ، لعدم وجوده .

(٨) اي التسلیم .

(٩) اي تسلیها تماماً في الوقت المعين وفي المكان الخاص .

طلب (حبسه) من الحكم (حتى يحضره)، أو يؤدي ما عليه) إن أمكن أداوه عنه كالدين، فلو لم يمكن التقادص^(١) ، والزوجية^(٢) ، والدعوى^(٣) بعقوبة توجب حداً أو تعزيراً، ألزم باحضاره حتى مع الإمكان وله^(٤) عقوبته عليه كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه^(٥) ، فإن لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمداً ، ومهـر^(٦) مثل الزوجة وجـب عليه الـبدل .

وقيل : يتعين الزامه باحضاره إذا طلبه المستحق^(٧) مطلقاً^(٨) ، لعدم انحصر الأغراض في أداء الحق . وهو قوي . ثم على تقدير كون الحق مـالاً وأدـاءـهـ الـكـفـيلـ فإنـ كانـ قدـ أـدىـ

(١) اذا لا يمكن التقادص من الكفيل ، لأن الجاني غيره .

(٢) فيما لو كفل للزوجة الآتـيـانـ بـزـوـجـهـاـ ، أوـ كـفـلـ لـلـزـوـجـ اـحـضـارـ زـوـجـهـ فإـنـهـ حـيـنـتـذـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـومـ الـكـفـيلـ بـوـظـائـفـ الـزـوـجـيـةـ بدـلاـ عـنـ الـزـوـجـ ، اوـ الـزـوـجـةـ

(٣) بالـجرـ ايـ وـكـالـدـعـوىـ ، بـأـنـ اـقـامـ الـمـكـفـولـ لـهـ عـلـىـ الـمـكـفـولـ دـعـوىـ تـوجـبـ العـقـوبـةـ بـالـحـدـ ، اوـ التـعـزـيرـ فإـنـهـ حـيـنـتـذـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ الـكـفـيلـ الـحـدـ ، وـلـاـ التـعـزـيرـ بلـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ - فـيـ أـمـيـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ مـقـامـ الـمـكـفـولـ - مجردـ اـحـضـارـ الـمـكـفـولـ فـقـطـ مـعـ الـامـكـانـ .

(٤) الـظـاهـرـ اـرجـاعـ الضـمـيرـ إـلـىـ (ـالـمـكـفـولـ لـهـ) بـأـنـ يـطـلـبـ منـ الـحـكـمـ اـحـضـارـ الـمـكـفـولـ وـمـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ عـقـوبـتـهـ (ـالـمـكـفـولـ) .

(٥) ايـ عـلـىـ الـادـاءـ . وـمـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـ (ـعـقـوبـتـهـ) : (ـالمـمـتنـعـ) .

(٦) بالـجرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ (ـكـافـ الـحـارـةـ) ايـ كـالـدـيـةـ ، وـكـهـرـ المـثـلـ .

(٧) ايـ الـمـكـفـولـ لـهـ .

(٨) ايـ وـإـنـ كـانـ الـحـقـ مـاـ يـعـكـنـ اـداـوهـ .

بإذنه (١) رجع عليه ، وكذا (٢) إن أدى بغير إذنه مع كفالةه بإذنه ، وتعدّر احضاره ، والا (٣) فلا رجوع .
والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من أدى بالإذن هنا وإن كفل بغير الإذن ، بخلاف الضمان (٤) : أن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات (٥) ، وحكم الكفيل بالنسبة إليه (٦) حكم الأجنبي فإذا أداه بإذن المدين فله الرجوع ، بخلاف الضامن (٧) ، لانتقال المال إلى ذمته بالضمان ، فسلا ينفعه (٨) بغضنه الإذن في الأداء ، لأنه كإذن البريء

(١) اي المكفوّل . ومرجع الضمير في (عليه) ايضاً المكفوّل .

(٢) اي وكذا يرجع الكفيل على المكفوّل لو كانت الكفالة بإذنه ، ولم يكن الأداء بإذنه :

(٣) اي وإن لم تكن الكفالة ، ولا الأداء بإذنه .

(٤) في أنه لو كان الضمان بغير إذن المضمون عنه فلا رجوع للضامن على المضمون عنه وإن إذن له بعد ذلك بالأداء .

(٥) بل تعلقت أولاً بالذات بالنفس ، فحينئذ لم تتعلق ذمة الكفيل بالمال ولم تشتعل به .

(٦) اي إلى المال :

(٧) فيما إذا ضمن بغير إذنه فهنا لا يرجع الضامن على المضمون عنه وإن إذن له المضمون عنه بعد ذلك بالأداء ، لانتقال المال إلى ذمة الضامن بمجرد الضمان .

(٨) اي إذن المضمون عنه بعد ضمان الضامن بلا إذنه غير مقيّد في رجوع الضامن عليه ، لاشتغال ذمة الضامن بالدين قبل أن يأذن المضمون عنه له .

للديون في أداء دينه (١) .

وأما إذنه في الكفالة إذا تغدر احضاره ، واستئذانه (٢) في الأداء فذلك (٣) من لوازم الكفالة ، والإذن فيها إذن في لوازمه .

(ولو علق الكفالة) بشرط (٤) متوقع ، أو صفة (٥) مترقبة (بطلت) الكفالة ، (وكذا الضمان والحوالة) كغيرها من العقود الازمة (نعم لو قال : إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا صحت الكفالة أبدا ولا يلزم منه المال المشروط ، ولو قال : على كذا إن لم أحضره لزمه ما شرطه من المال إن لم يحضره (٦)) على المشهور .

(١) فكما أن البريء لو قال للديون : أدّ دينك . لم يكن قوله هذا موجبا لاشتغال ذمته ، وليس للديون الرجوع عليه ، فكذلك المضمون عنه لو لم يأذن في بادىء الأمر بالضمان ، ثم أذن للضمان بعد ان ضمن الضامن بالاداء ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه .

(٢) بالرفع معطوف على فاعل (تغدر) اي وتعذر استئذانه .

(٣) اي اداء الدين عن المكفول .

(٤) كقدوم شخص متوقع مجبيه مثلا .

(٥) كالصحة من المرض مثلا .

(٦) المدة في الصيغة الاولى محدودة ، بخلاف الثانية فإنها غير محدودة فيها .

والفرق بين الصيغة الاولى ، والثانية : أن في الاول يبدأ الكفيل بصيغة الكفالة ، وبعد أن ثمت يشترط على نفسه المال ان لم يحضره ، فلا يلزم منه المال حيث لم يقع في متن العقد .

بخلاف الثانية فإن الكفيل يبدأ بالمال في متن العقد فيلزم منه المال ، حيث شرطه في نفس العقد .

ومستند الحكمين رواية (١) داود بن الحُصَيْن (٢) عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام .

وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر (٣) ، ولكن المصنف والجاءة عملوا بضمون الرواية جامدين (٤) على النص مع ضعف سنته .

(١) الوسائل كتاب أحكام الصحان - باب ١٠ - الحديث ٢ .

(٢) مصغراً .

(٣) وأما في التركيب الشرعي فواضح ، حيث وقع الشرط في الصيغة الأولى خارج العقد ، بخلاف الثانية فإن الشرط وقع في متن العقد .

(٤) اي لم يتصرقا في النص ، ولم يأولوه كا تصرف (الشيخ الحر العاملی) قدس سره وأول الحديث في هامش كتابه (الوسائل) الطبعة الجديدة بـ (طهران) واليک نص ما افاده طیب الله روحه :

« لا يبعد أن تكون الدرارم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايراً ومخالفاً لما في ذمة المکفول ، ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المکفول .

والتي حكم بلزمها هي التي في ذمة المکفول .

وربما فهم هذا من قوله : إلا أن يبدأ بالدرارم بـ ان تكون (اللام) للعهد في ذمة المکفول .

ووجه بعض فقهائنا بأنه اذا بدأ بالرجل كان كفالة ، وكان ذكر الدرارم تأكيداً ، لأنه اذا لم يحضره لزمه المال وان لم يشترط ، وان بدأ بالدرارم كان ضمان» انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

وقد عرفت في التعليق رقم ٦ ص ١٥٥ ما اولناه فتصبح للحديث ثلاث تأويلاً .

ثم إن المراد من الدرارم التي حكم صاحب الوسائل بلزمها والمراد من قوله :

(ربما فهم هذا) في الصيغة الأولى : هي الدرارم التي جعلها على نفسه عقوبة . =

وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمى ولا يعني من جوع ،
وإن أردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح
الشراح (١) وغيره .

(وتحصل الكفالة) أي حكم (٢) الكفالة (باطلاق الغريم
من المستحق قهرا) فيلزم إحضاره ، أو أداء ما عليه (٣) إن أمكن (٤)
وعلى ما اخترناه (٥) مع تعذر إحضاره لكن هنا (٦) حيث يؤخذ منه (٧)

وفي الصيغة الثانية : الدرهم التي في ذمة المكفول . =
والمراد من قوله (اللام للعهد) : اشارة الى الدرهم المعهودة في ذمة المكفول
(١) راجع المسالك الجلدي الاول (القسم الثالث) في الكفالة فإنك تجده
ما افاده (الشهيد الثاني) قدس سره مشروها مفصلا .

(٢) وهو الزام المطلق للغريم باحضاره فإن امتنع حبس .
(٣) مرجع الضمير : (المكفول) اي يؤدي ما على المكفول .
(٤) اي كان ماعليه ممكن الاداء ، ولا يكون من قبيل القصاص ، والزوجية
والدعوى المستلزمة للحد .

(٥) وهو الزام الكفيل باحضار المكفول ، الا اذا تعذر الاحضار فيسقط ،
ويؤدي عنه ما عليه في صورة تعذر الاحضار .

والواو في (وعلى ما اخترناه) : استثنافية ، لاعاطفة . وحق العبارة هكذا :
« وعلى ما اخترناه لا يؤدي الكفيل عن المكفول الا مع تعذر احضاره » .

(٦) اي اذا اطلق الشخص الغريم من يد المستحق الذي هو الدائن ،
أو غيره .

(٧) اي من المطليق .

المال لا رجوع له (١) على الغريم إذا لم يأمره (٢) بدفعه ، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع (٣) ، (فلو كان) الغريم (قاتلا) عمداً كان أم شبهه (لزمه) (٤) احضاره ، أو الديمة) ، ولا يقتضي منه في العمد لأنه لا يجب على غير المباشر .

ثم إن استمر القاتل هارباً ذهب المال على المخلص (٥) وإن تمكن الولي منه (٦) في العمد وجب عليه رد الديمة إلى الغارم ، وإن لم يقتصر من القاتل ، لأنها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت ، وعدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق (٧) ، ولو كان تخليص الغريم من يد كفيليه وتغدر استيفاء الحق (٨) من قصاص ، أو مال ، وأخذ الحق من الكفيل كان له (٩) الرجوع على الذي خلصه ، كتخليصه (١٠) من يد المستحق.

(١) اي للمُطالق على الغرم وهو المدين الذي اطلق سراحه .

(٢) مرجع الضمير (**المُطلَق**). وفاعل لم يأمره (**الغريم**) .

(٣) مخلاف عقد الكفالة اذا كان باذنه فإنه مستلزم للرجوع .

(٤) اي المُطلِّق .

(٥) وهو المُطلق .

(٦) أي من الغريم.

(٧) اي عدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق - وهو المكفول له -

الدية، أو العفو.

(٨) اي من المارب.

(٩) . ای لکھفیل۔

(١٠) مرجع الضمير الغريم . فالمعنى أنه كما يرجع المستحق على المطلق الذي

اطلق سراح الغريم ، كذلك يرجع الكفيل على الذي خلّص الغريم من بده :

(ولو غاب المكفول) غيبة يُعرف موضعه (أنتظِرَ) الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره (١) ، (وبعد الحلول) إن كانت مؤجلة (بعْدَدَارَ الذهابَ) اليه (والإيابَ) فإن مضت ولم يحضره حُبُسَ وألزِمَ ما تقدم (٢) ، ولو لم يُعرف موضعه لم يُكلَّفَ بإحضاره ، لعدم إمكانه ولا شيء عليه ، لأنَّه لم يكفل المال ، ولم يقصر في الإحضار . (وينصرف الاطلاق إلى التسليم في موضع العقد) ، لأنَّه المفهوم عند الاطلاق .

ويشكل لو كانا في بُرْيَة ، أو بلد غربة قَصْدُهُما مفارقتَه سريعاً لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً كالسلم ، والإشكال يندفع بالتعين ، (ولو عين غيره) أي غير موضع العقد (ازم) ما شرط ، وحيث يُعيَّن ، أو يُعطى ويُحصَّرُ في غير ما عين شرعاً لا يجب تسلمه وإن انتهى الضرر ، ولو قال الكفيل : لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني بإحضاره فالقول قول المكفول له ، لرجوع الدعوى إلى صحة الكفالة ، وفسادها فيقدم قول مدعى الصحة ، (وحلف المستحق) وهو المكفول له ولزمه إحضاره ، فإن تعذر لم يثبت الحق بخلافه السابق ، لأنَّه (٣) لإثبات حق يصحح الكفالة (٤) ، ويكون فيه (٥) توجيه الدعوى

(١) إذا كانت الكفالة حالة .

(٢) من البطل ، دون القصاص ، والحد ، والزوجية كما علمت .

(٣) أي الحلف السابق .

(٤) دون الحق الأصلي .

(٥) أي في الحلف السابق . فالمعنى : أن الحلف إنما يصحح أصل الكفالة ، دون الحق المدعى .

وأما نفس الحق فيحتاج إلى اقامة بينة .

نعم لو أقام بینة بالحق وأثبته عند الحاكم الزمه (١) به كما مر (٢)، ولا يرجع به (٣) على المکفول ، لاعترافه (٤) ببراءة ذمته ، وزعمه بأنه مظلوم .

(وكذا (٥) لو قال) الكفیل للمکفول له : (أبرأته (٦)) من الحق ، أو أوفاکه (٧) ، لأصالة (٨) بقلائه .

ثم إن حلف المکفول له على بقاء الحق بريء (٩) من دعوى الكفیل ، ولزمه (١٠) إحضاره ، فإن جاء بالمکفول فادعى (١١) البراءة

(١) مرجع الضمير (الكافیل) : والفاعل في الزمه إما الحاكم ، أو المستحق ، والمرجع في (به) (الحق) .
(٢) في كتاب القضاء .

(٣) مرجع الضمير (الحق) . والفاعل في (ولا يرجع) : (الكافیل) .

(٤) أي الكفیل والمرجع في (برائة ذمته) : (المکفول) ومنشأ اعتراف الكفیل قوله للمکفول له : (لا حق لك على المکفول حالة الكفالة) .

(٥) أي وكذا يخلف المستحق الذي هو المکفول له .
(٦) بصيغة الخطاب .

(٧) فعل ماضٍ من اوفي يبني من باب الافعال . فاعله المکفول : والكاف مفعوله الاول الذي هو (المستحق) . واهاء مفعوله الثاني الذي هو (الحق) : اي اوفاك المکفول الحق .

(٨) تعليل حلف (المستحق) : اي لأصالة بقاء الحق .

(٩) بصيغة المعلوم : اي بريء المکفول له - بعد الحلف - من دعوى الكفیل .

(١٠) مرجع الضمير (الكافیل) . وفاعل (لزمه) إحضاره ومرجع الضمير في إحضاره (المکفول) اي لزم الكفیل إحضار المکفول .

(١١) اي المکفول .

أيضاً لم يكتمل باليمين التي حلفها (١) للكفيل ، لأنها (٢) كانت لإثبات الكفالة ، وهذه (٣) دعوى أخرى وإن لزمت تلك (٤) بالغرض ، (فأو لم يخالف (٥) ورد اليمين عليه (٦)) أي على الكفيل فحلف (بريء من الكفالة والمال بحاله (٧)) لا يبرأ المكفول منه ، لاختلاف الدعويين (٨) كما مر ، ولأنه (٩) لا يبرأ بيمين غيره .

(١) فاعل حلف (المكفول له) : أي لم يكتمل بحلف المكفول له للكفيل

(٢) أي اليمين الأولى كانت لإثبات بقاء الكفالة ولا ربط لها بهذه الدعوى

وهي تحتاج إلى يمين أخرى .

(٣) مرجع اسم الاشارة (دعوى المكفول البرائة) .

وحاصل المراد : أن دعوى المكفول برائة ذمته من الحق دعوى ثانية غير دعوى الكفيل ، لأن مرجع دعوى الكفيل زوال الكفالة ، والمكفول له يدعي بقائها وإن زوم احضار المكفول ، ولا يتم هذا بالحلف من المكفول له على بقاء الحق فتكون اليمين عرضية لاجل إثبات الكفالة . فلا تنفع اليمين الأولى للدعوى الثانية .

(٤) مرجع الاشارة (اليمين) الأولى : أي وإن لزمت تلك اليمين بالغرض وهو أنها لاجل إثبات الكفالة .

(٥) أي المستحق .

(٦) أي على الكفيل .

(٧) أي بعد حلف الكفيل لا يسقط المال عن المكفول ، بل باق في ذمته حتى يثبت مقوطه . ومرجع الضمير في منه : (المال) .

(٨) هما : دعوى الكفيل زوال الكفالة والمكفول له يدعي بقائهما .

ودعوى المكفول برائة ذمته من الحق .

(٩) أي المكفول .

نعم لو حلف المكفول يعني المردودة على البراءة بريثا (١) معاً ، لسقوط الكفالة بسقوط الحق (٢) ، كما لو أذاه ، وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف (٣) بريثا معاً .

(ولو تحفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدٍ هما) إياه تاماً (٤) ، لحصول الغرض (٥) ، كما لو سلم نفسه ، أو سلمه أجنبي . وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ، أم يمكن الإطلاق ؟ قوله أجودهما الثاني (٦) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة . وكذا (٧) القول في تسليم نفسه ، وتسليمه الأجنبي له .

وقيل : لا يبرأ مطلقاً (٨) ، لتغاير الحدين (٩) . وضعفه ظاهر (١٠)

(١) اي الكفيل والمكفول .

(٢) لتبعة الكفالة للحق فإذا سقط سقطت .

(٣) اي المكفول . والفاعل في بريثا (الكفيل والمكفول) ايضاً .

(٤) اي تسليمها تاماً :

(٥) من استيفاء حقه من قصاص ، أو دين ، أو نفقة .

(٦) وهو الإطلاق من دون قيد النية عن نفسه ، أو عن شريكه .

(٧) اي وكذا يمكن في سقوط الكفالة لو سلم المكفول نفسه ، أو سلمه اجنبي الى المكفول له :

(٨) سواء سلمه عن نفسه ام عن شريكه ، أو سلمه الى المكفول له مطلقاً من دون قيد (النية عن نفسه أو عن شريكه) .

(٩) وهما : حقا الكفilien . بناء على أن المكفول له حقا مستقلا على كل من الكفilien :

(١٠) وجده ظهور الضعف : أنه لو جاز أن يبرأ الكفيل بتسليم الأجنبي المكفول للمكفول له فبتسليم الشريك له اولى .

وتنظر الفائدة (١) لو هرب بعد تسليم الأول (٢) .
 ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليها) معا ، لأن العقد الواحد هنا بمذلة عقدين ، كما لو تكفل لكل واحد على انفراده ، أو ضمن دينين لشخاصين فأدّى دين أحدهما فإنه لا يبرأ من دين الآخر ، بخلاف السابق ، فإن الغرض من كفالتها للواحد بإحضاره وقد حصل :
 (ويصح التعبير) في عقد الكفالة (بالبدن ، والرأس ، والوجه)
 فيقول : كفلت لك بدن فلان ، أو رأسه ، أو وجهه ، لأنّه يعبر بذلك عن الجملة ، بل عن الذات عرفا ، وألحق به (٣) الكبد ، والقلب ، وغيرهما من الأجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، والجزء (٤) الشائع فيه (٥) كثلثه ، وربعه ، استناداً إلى أنه لا يمكن إحضار المكفول إلا بإحضاره أجمع .

وفي غير البدن نظر . أما الوجه والرأس فإنها وإن أطلقا

(١) أي بناء على القولين : وهو القول ببراءة الشريك بتسلیم شريكه ، وعدم البراءة بتسلیم الشريك . فإنه لو سلّمه أحد الشريكين وقلنا بعدم براءة الشريك الثاني فإنه يجوز للمكفول له الزام الثاني بإحضاره .
 بخلاف ما لو قلنا ببراءة الشريك بتسلیم شريكه المكفول فإنه لا يحق للمكفول له الزام الشريك بالاحضار ، لأنّه قد برىء من ذلك بتسلیم شريكه المكفول .

(٢) أي للشريك الاول :

(٣) أي بالبدن .

(٤) بالرفع عطف على قوله : (الكبد) .

(٥) أي في البدن كما لو قال : اكفل ثلث زيد او ربعه مثلا :

على الجملة (١) لكن يطلقان على أنفسهما (٢) إطلاقاً شائعاً متعارفاً إن لم يكن أشهر (٣) من إطلاقهما على الجملة . وحمل (٤) اللفظ المتحمل للمعنىين (٥) على الوجه المصحح (٦) مع (٧) الشك في حصوله ،

(١) وهو البدن اي وإن أطلق الرأس والوجه على الجملة .

(٢) وهما : الرأس والوجه خاصة ، فإن إطلاقهما على نفس الرأس والوجه اطلاق شائع ومتعارف .

بخلاف اطلاقهما على الجملة التي هو البدن فإنه ليس اطلاقاً شائعاً متعارفاً :

(٣) بل اطلاقهما على أنفسهما أشهر قطعاً . فهنا اطلاقان للرأس والوجه : (اطلاق حقيقي) وهو اطلاقهما على نفس الرأس والوجه وهو المعبر عنه بالاطلاق الشائع المتعارف .

(واطلاق مجازي) وهو اطلاقهما على الجملة وهو المعبر عنه بالاطلاق غير الشائع ، وغير المتعارف .

فاحد الاطلقين . وهو الاطلاق المجازي يصحح الكفالة دون الآخر وهو الاطلاق الحقيقي .

(٤) مرفوع على الابتداء خبره (غير جيد) .

(٥) وهو : المعنى الحقيقي . والمعنى المجازي .

(٦) وهو المعنى المجازي المصحح للكفالة .

(٧) حاصل المراد : أنه اذا كان للراس وللوجه اطلاقان كما عرفت فكل واحد من المعنىين يكون مشكوكاً فيه لارادة المتكلم له . فكيف يحمل اللفظ على أحدهما تعينا لاجل تصحيح الكفالة مع الشك في مراد المتكلم ..؟ ومرجع الضمير في حصوله (المعنى المصحح) . وهو المعنى المجازي : اي ومع الشك في حصول المعنى المجازي لارادة المتكلم .

وأصالة (١) البراءة من مقتضى العقد غير (٢) جيد .

نعم (٣) لو صرخ بارادة الجملة

(١) بالجز عطفا على مدخول (مع) : اي ومع أصالة البراءة فهو وجه عدم جواز حمل اللفظ على احد معينيه تصبحا للكفالة .

بيانه : أن نفس الشك في المراد كاف في عدم جواز هذا الحمل مضافة الى وجود اصل موضوعي في المقام .

وهي : أصالة عدم ترتيب مقتضى العقد . وهو (وجوب احضار المكفول على الكفيل) وذلك للشك في انعقاد العقد على وجه يترتب عليه هذا الامر فالاصل عدمه حتى يثبت .

لا يقال : الاصل الاولى هنا صحة العقد لكونه مبني العقلاه في معاملاتهم وعقودهم وايقاعاتهم فكيف يحكم بأصالة البراءة ؟ .

فإنه يقال : الامر كما تقول وأن الاصل الاولى يقتضي الصحة لكن هذا بعد تمامية اركان العقد من الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وغير ذلك مما له دخل في صحة العقد .

وابن هذا ما نحن فيه الذي هو الشك في صحة استعمال اللفظ المحتمل للمعنيين مع الشك في كون المعنى المحتمل مرادا للمتكلم .

فالمقام مقام جريان أصالة البراءة ، لا أصالة الصحة .

(٢) مرفوع ، خبر لقوله : (وحمل ...) .

(٣) استدراكه عمما افاده (الشارح) قدس سره آنفا من عدم صحة حمل اللفظ على المعنى المجازي مع الشك في كونه مرادا للمتكلم .

وحاصله : أن المتكلم لو صرخ بأنه اراد الجملة : اي تمام البدن من الجزئين الرأس ، والوجه لكان صحيحاً . نظير ما لو صرخ بارادة احد المعنيين من كل لفظ مشترك .

من الجزئين (١) اتجهت الصحة (٢) كإرادة (٣) أحد معنوي المشترك
كما أنه لو قصد الجزء بعينه (٤) فكذلك قصد الجزء الذي لا يمكن الحياة
بدونه (٥) ، وأما (٦) ،

= فكذلك لو كانت هناك قرينة على ارادة ذلك .

- (١) هما : الوجه والرأس :
(٢) أي صحة الكفالة .

(٣) تنظير لحمل اللفظ المختم للمعنىين على أحد المعنيين .
وحاصليه : أنه كما يجوز حمل اللفظ المشترك بين المعنيين بالاشتراك اللغطي
على أحد معنويه بالخصوص مع تصريح المتكلم بذلك ، أو مع نصب قرينة مهينة
لآخرها كذلك يجوز حمل اللفظ على أحد معنويه الحقيقى والمجازى لو صرخ المتكلم
بذلك ، أو قامت عليه قرينة .

(٤) بأن يعبر بالرأس أو الوجه وارادهما بعينيهما ولم يقصد المتكلم (الجملة)
منهما .

فحكم هذا التعبير حكم ما لو عبر الكفيل بالقلب أو الوجه في عدم صحة
الكفالة به . فكما أنه لا يصح في الكفالة التعبير بالقلب أو الكبد بالخصوص
من دون ارادة الجملة منها ، فكذلك لو قصد من الرأس أو الوجه نفس الجزء
الحىوى الذى لا يرقى الإنسان بدونه مجردًا عن ارادة الجملة .

وزيادة توضيح هذا في الماهمش رقم ٦ .

(٥) مرجع الضمير (الجزء الحىوى) : اي بدون ذاك الجزء الحىوى
كالقلب والكبد حيث إن الإنسان لا يعيش بدونها .

(٦) هذا شروع في بيان عدم صحة الكفالة اذا عبر الكفيل بلغط يخص أحد
اعضاء البدن دون الجملة ولو كان ذلك العضو عضواً حيوياً .

بيانه : أن الأعضاء التي لا تبقى الحياة بدونها على قسمين : قسم يطلق =

ما لا تبقى الحياة بدونه (١) مع عدم إطلاق اسم الجملة (٢) عليه (٣)
حقيقة فغایته أن إطلاقه (٤) عليها (٥) مجاز ، وهو (٦) ،

= ويرادبه الجملة كالوجه والرأس ، اذ يمكن أن يشار الى وجه زيد ويقال : هذا
زيد مثلًا .

وقد لا يصح فيه هذا الاطلاق كالقلب والكبد .

(أما القسم الاول) الذي يصح اطلاقه وارادة الجملة منه ويمكن الاشارة
إليه فهو اولى في اطلاقه على الكل من القسم الذي لا يصح اطلاقه على الجملة
كما عرفت في المامش رقم (٧) ص ١٦٤ .

هذا ما يفهم من عبارة (الشارح) رحمه الله ، اذن تكون العبارة في قوله
رحمه الله : (مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه) مقلوبة : والاصل هكذا :
(مع عدم اطلاق اسم الجزء على الجملة) .

فالمعنى أن اطلاق مثل هذا الجزء لا يكفي في اثبات الاحكام الشرعية مثل
الزام الكفيل باحضار المكفول ، او إدانته بالحق .

وبما أن الكفالة من العقود الالازمة فلا يصح استعمال الالفاظ المجازية المختللة
للوجهين فيه ، بل الواجب استعمال اللفظ الصريح فيه .

(١) مرجع الضمير (ما) الموصولة في قول الشارح : (وأما ما لا تبقى الحياة
بدونه) : اي وأما المضبو التي لا تبقى الحياة بدونه .
(٢) وهو البدن .

(٣) مرجع الضمير (الجزء الحيوي) .

(٤) اي اطلاق (الجزء الحيوي) .

(٥) اي على الجملة .

(٦) اي اطلاق مثل الجزء الحيوي على الجملة مجازا غير كاف في اثبات
الاحكام الشرعية .

غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية ، ويلزم مثله (١) في كل جزء من البدن ، والمنع في الجميع أوجهه ، أو إلحاد الرأس والوجه مع قصبه الجملة بها .

(دون اليد والرجل) وإن قصدها (٢) بها (٣) مجازاً ، لأن المطلوب شرعاً كفالة الجموع باللفظ الصرح الصحيح كغيره من العقود الازمة ، والتعليلُ بعدم إمكان إحضار الجزء المكفوّل بدون الجملة فكان في قوّة كفالة الجملة ضعيف (٤) ، لأن المطلوب لما كان كفالة الجموع لم يكن البعض كافياً في صحته وإن توقف إحضاره عليه ، لأن الكلام ليس في مجرد الإحضار ، بل على وجه الكفالة الصحيحة ، وهو مختلف .
(ولو مات المكفوّل) قبل إحضاره (بطلت) الكفالة ، (لفوات متعلقةها) وهو النفس ، وفوات الغرض لو أربد البدن .

(١) أي مثل اطلاق القاب والكيد وارادة الجملة - في عدم جوازه ، وعدم كفيته في صحة عقد الكفالة - إطلاق سائر أجزاء البدن مطلقاً كالصدر والبطن والرجل واليد حيث لا يجوز اطلاق شيء من هذه الأجزاء وارادة الجملة منه في كفالة الجملة ، نظراً إلى عدم امكان احضار ذلك الجزء إلا بإحضار الجميع .

والمنع عامٌ في جميع الأجزاء سواء كانت مما تبقى الحياة بدونها كاليد والرجل أم لا تبقى بدونها كالرأس والقلب كما أفاده الشارح قدس سره بقوله : (والمنع في الجميع أوجهه) .

(٢) أي قصد الجملة .

(٣) أي باليد والرجل .

(٤) كما عرفت عند قوله : (وهو غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية) لعدم جواز حل اللفظ المحتمل للمعنى الحقيقى والمحازى على أحدهما ، ولما يذكره الشارح رحمه الله قريباً .

ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا ، وكفلت بدنـه ، فيجب إحضاره مع طلبه في الثاني ، دون الأول ، بناء على ما اختاره المحققون من أن الإنسان ليس هو الهيكل المحسوس .

ويضعف بأن مثل ذلك منزل على المتعارف ، لا على الحقـق عند الأقل فلا يجب على التقدـيرين (١) ، (إلا في الشهادة على عينـه (٢)) ليحكم عليه (يـانـلاـفـه ، أو المعـاملـة) له (٣) إذا كان قد شهد عليه من لا يـعـرـف نسـوـهـ ، بل شهد على صورـتهـ فيـجـبـ إـحـضـارـهـ مـيـتاـ حيثـ يـمـكـنـ الشـاهـادـةـ عليهـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ تـغـيـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـ .ـ وـ لـاـ فـرـقـ حـيـنـتـ (٤) بـيـنـ كـوـنـهـ قـدـ دـفـنـ وـعـدـمـهـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ مـسـتـشـىـ مـنـ تـحـريمـ نـبـشـهـ .ـ

(١) سواء قال : كـفـلتـ بـدـنـهـ ،ـ اـمـ قـالـ :ـ كـفـلتـ فـلـانـاـ .ـ

(٢) اي على شخصـهـ بـأـنـ قـالـ الشـاهـدـ :ـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـتـلـفـ مـاـلـ الـمـكـفـولـ لـهـ .ـ

(٣) اي لـصـاحـبـ الـمـيـتـ .ـ

(٤) اي في وجـوبـ اـحـضـارـهـ .ـ

كتاب الصالح

كتاب الصلح^(١)

(وهو جائز مع الإقرار والإإنكار) عندنا مع سبق نزاع ولا معه (٢) ، ثم إن كان المدعى محقاً استباح ما دفع اليه المنكر صلحاً وإلا فهو حرام باطننا ، عيناً كان أم ديناً ، حتى لو صالح عن العين (٣) بمال فهي (٤) بجمعها حرام ، ولا يستثنى له (٥) منها (٦) مقدار ما دفع (٧) من الغوض ، لفساد المعاوضة في نفس الأمر . نعم لو استندت الدعوى إلى قرينة كما لو وجد بخط مورثه أن له حقاً على أحد فأنكر ، وصالحة على إسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح .

(١) لغة اسم مصدر من المصالحة : والمصالحة مصدر صالح بصالح وزان ضارب يضارب .

وشرع عا عقد شرع لقطع المنازعات بين المتخاصلين .

(٢) اي لا مع سبق نزاع ، بل تشرع في كل مورد وقع الاشتباه في الحق ، واراد الطرفان خلاص ذمتها فيصطدحان على ما تفرغ ذمتها به .

(٣) كما لو ادعى زيد على عمرو عيناً خارجية كدار ، أو عقار ولم يكن محققاً في دعواه وتخلص المدعى عليه منه بأن يدفع العين ويأخذ مقداراً من المال فالعين التي اخذها المدعى بالصلح حرام كلها .

(٤) اي العين المدعاة بجمعها حرام .

(٥) اي للمدعى .

(٦) اي من العين .

(٧) اي ما دفعه المدعى .

ومثله (١) ما لو توجّهت الدعوى بالتهمة ، لأنّ العين حق يصح الصلح على إسقاطها .

(إلا ما أحلَّ حراماً ، أو حرمَ حلالاً) كذا ورد في الحديث (٢) النبوى صلى الله عليه وآله وسلم وفسر تخليل الحرام بالصلح على استرقاق حر ، أو استباحة بعض لا سبب لاستباحته غيره ، أو ليشرب الخمر ونحوه .

وتحريم الحلال بأن لا يطأ أحدّها حليلته ، أو لا ينفع عاليه ونحوه والصلح على مثل هذه باطل ظاهراً وباطناً .

وفسر بصلاح المنكر على بعض المدعى ، أو منفعته (٣) ، أو بدلـه مع كون أحدـها عالـما بـطـلـانـ الدـعـوى ، لكنـه هـنـا صـحـيـحـ ظـاهـرـ وإنـ فـسـدـ باطنـاً ، وهو (٤) صالح للأـمـرـينـ (٥) مـعـاً ، لأنـه عـلـلـ للـحرـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـاذـبـ ، وـحرـمـ للـحـلـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـقـ .

وحيث كان عقداً جائزأ في الجملة (٦) (فيلزم بالإيجاب والقبول

(١) أي ومثل (ما لو وجد بخط مورثه) .

(٢) الوسائل كتاب الصلح باب ٣ الحديث ٢ .

(٣) أي منفعة المدعى . ومرجع الضمير في بدلـه (المدعى) .

(٤) أي التفسير الآخر للصلح .

(٥) وهذا : تخليل الحرام ، وتحريم الحلال ، لأن ما يأخذه حرام بالنسبة إليه فسيتحققـهـ .

والآخر يعطى مـاـلاـ هوـ حـلـالـ لـهـ فـبـحـرـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـصـلـحـ ، لأنـهـ عـلـلـ للـحرـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـاذـبـ فإنـ ماـ يـاخـذـهـ الـكـاذـبـ حـرـامـ لـهـ ، وـحرـمـ للـحـلـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـقـ ، لأنـ ماـ يـعـطـيهـ حـلـالـ لـهـ وـيـحـرـمـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـصـلـحـ .

(٦) أي لا في جميع الموارد ، كـالـمـوـارـدـ التيـ حـرـمـ فـيـهاـ حـلـالـ ، أوـ حـلـلـ حـرـامـ .

الصادرين من الكامل) بالبلوغ والرشد (الجائز التصرف) برفع الحجر ، وتصح (١) وظيفة كل من الإيجاب والقبول من كل منها بلفظ صاحبت وقبلت ، وتفریع اللزوم على ما تقدم (٢) غير حسن ، لأنه (٣) أعم منه (٤) ولو عطفه بالواو كان أوضح ، ويمكن التفاسه إلى أنه عقد والأصل في العقود اللزوم ، إلا ما أخرجه الدليل ، للأمر بالوفاء بها في الآية (٥) المقضي له (٦) .

(وهو أصل في نفسه) على أصح القولين وأشهرهما ، لأصالة عدم الفرعية ، لا فرع البيع ، والهبة ، والإجارة ، والعارية ، والإبراء كما ذهب إليه الشيخ فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم ، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم ، وفرع الغاربة إذا تضمن إباحة منفعة بغير عوض ، وفرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض ، وفرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين استناداً إلى إفادته فائدهما (٧) حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما أحق به . وفيه أن إفادة عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد ، كما لا تقتضي المبة بعوض معين فائدة البيع .

(١) اي وتوادي .

(٢) وهو قول المصنف رحمه الله : (وهو جائز مع الأقرارات والانكار) .

(٣) مرجع الصمير (ما تقدم) .

(٤) اي من الصلح .

(٥) وهي قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» .

(٦) اي للزوم ،

(٧) مرجع الصمير : المذكورة من البيع ، والإجارة ، والهبة ، والعارية ، والإبراء .

(ولا يكون طلبه إقراراً) لصحته مع الإقرار والإنكار ، ونبأ به على خلاف بعض العامة (١) الذاهب إلى عدم صحته مع الإنكار حيث فرّع عليه أن طلبه إقرار ، لأن اطلاقه ينصرف إلى الصحيح وإنما يصح مع الإقرار فيكون مستلزمًا له .

(ولو اصطلاح الشريكان على أحدهما رأس المال والباقي للأخر ربّح ، أو خسرَ صح عند انقضاء الشركة) وإرادةٍ فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة ، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء (٢) .

(ولو شرطاً بقائهما على ذلك (٣)) بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لأحدهما ، دون الآخر (ففيه نظر) من مخالفته (٤) لوضع الشركة حيث إنها تقتضي كونها على حسب رأس المال ، ومن (٥) إطلاق

(١) وهو الشافعي حيث ذهب إلى عدم صحة الصلح مع الإنكار ، لأنه معاوضة على مالم ثبت (المغني لابن قدامة كتاب الصلح - ج ٤ - ص ٤٢٧) .

(٢) اي للأخر .

(٣) اي على أن يكون رأس المال لأحدهما ، والربح والخسران للأخر .

(٤) مرجع الضمير (الشرط) وهو : كون رأس المال لأحدهما والربح والخسران للأخر فهو دليل لعدم جواز هذا الشرط لأن الشركة تقتضي كون الربح والخسران على حسب رأس المال .

(٥) دليل لجواز هذا الشرط . واليك نص الحديث « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربما فيه ، وكان من المال دين ، وعليها دين فقال أحدهما لصاحبه : أعطيك رأس المال ولك الربح وعليك التوى - اي الخسران - فقال عليه السلام : لا بأس اذا اشتراطاً » الخ .

الوسائل كتاب الصلح باب ٤ الحديث ١ .

الرواية بمحوازه بعد ظهور الرجح من غير تقيد بإرادة القسمة صريحاً فيجوز مع ظهوره (١) ، أو ظهور الحسارة مطلقاً (٢) .

ويمكن أن يكون نظره (٣) في جواز الشرط مطلقاً وإن كان في ابتداء الشركة ، كما ذهب إليه الشيخ وبماعة زاعمين أن إطلاق الرواية يدل عليه (٤) ، ولعموم « المسلمين عند شروطهم (٥) » . والأقوى المنع . وهو مختاره في الدروس .

(ويصح الصلح على كل من العين ، والمنفعة بعثله (٦) ،

= فالرواية مطلقة حيث قال عليه السلام : (لا بأس اذا اشترطا) سواء كان الشرط في الابتداء ام في الاثناء .

(١) اي ظهور الرجح .

(٢) سواء ارادا فسخ الشركة ام لا .

(٣) اي نظر المصنف .

(٤) اي على صحة هذا الشرط ، واطلاق الرواية مستفاد من قوله : « لا بأس اذا اشترطا » فإنه مطلق سواء كان اشتراطها في ابتداء العقد ام بعده وقد تقدم الحديث في المامش رقم ٥ ص ١٧٦ .

(٥) الوسائل كتاب التدبر والمكاتبة باب ٤ الحديث ٨ .

(٦) اي الصلح على العين بالعين ، والصلح على المنفعة بالمنفعة كما لو كانت داران مشتركان بين اثنين فوقع الصلح على كون منفعة احداهما لاحدهما ، ومنفعة الآخرى للآخر ، او احدى الدارين لاحدهما علينا ، والآخرى للآخر . فهذا صلح على منفعة بعثلها ، وعلى عين بعثلها .

والخلاصة : أن متعلق الصلح إما عين ، أو منفعة ، أو دين ، أو حق كالشفعة وعلى التقادير الأربع إما أن يكون الصلح مع الغرض ، أو بدونه فهذه ثمانية صور بعد ضرب الاثنين في الاربعة $2 \times 4 = 8$ وعلى الاول وهو الصلح مع الغرض =

= إما أن يكون العوض علينا ، أو منفعة ، أو دينا ، أو حقا فهـذه أربعة تضرب في الاربعة الأولى وهو الصلح على العين ، أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق فينـتج ستة عشر صورة : $4 \times 4 = 16$ وبقيت أربعة صور اخـرى وهو الصلح على العين أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق بلا عوض أضافـها إلى تلك يـصير المجموع عـشرين $16 + 4 = 20$ والـلـيـك التـفـصـيل .

الأول الصلـح على العـين بالـعـين :

الثـاني الـصلـح على العـين بـالـمـنـفـعـة .

الـثـالـث الـصلـح على العـين بـالـدـيـن بـأـن صـالـح اـحـدـهـما بـالـعـين بـشـرـط أـن يـبرـأهـ

الـآـخـر بـعـد دـيـنه .

الـرـابـع الـصلـح على العـين بـحق كـمـا لو صـالـح اـحـدـهـما عـلـى السـدـار بـمـال بـشـرـط أـن يـسـقط الـآـخـر بـحق الشـفـعـة مـثـلا .

الـخـامـس الـصلـح على المـنـفـعـة بـالـمـنـفـعـة .

الـسـادـس الـصلـح على المـنـفـعـة بـالـعـين :

الـسـابـع الـصلـح على المـنـفـعـة بـالـدـيـن .

الـثـامـن الـصلـح على المـنـفـعـة بـالـحـقـقـة .

الـنـاسـع الـصلـح على دـيـن بـعـين .

الـعـاـشـر الـصلـح على دـيـن بـمـنـفـعـة .

الـخـادـي عـشـر الـصلـح على دـيـن بـدـيـن .

الـثـانـي عـشـر الـصلـح على دـيـن بـحـق .

الـثـالـث عـشـر الـصلـح على حـق بـعـين .

الـرـابـع عـشـر الـصلـح على حـق بـمـنـفـعـة .

الـخـامـس عـشـر الـصلـح على حـق بـدـيـن .

و جنسه (١) و مخالفه (٢) لأنه بإفادته (٣) فائدة البيع صحيحة على العين ، وبإفادته فائدة الإجارة صحيحة على المنفعة ، والحكم في المهايل ، والمحاجن ، والمخالف فرع ذلك (٤) ، والأصل (٥) والعموم (٦) يقتضيان صحة الجميع ، بل (٧) ما هو أعم منها كالصلح على حق الشفعة والخيار وأولوية التحجير ،

السادس عشر الصلح على حق بحق .

=

فهذه ستة عشر اصناف إليها أربعة أخرى التي هي بلا عوض : واليكم صورها

الأول الصلح على عين بلا عوض :

الثاني الصلح على منفعة بلا عوض :

الثالث الصلح على دين بلا عوض :

الرابع الصلح على حق بلا عوض .

فهذه صور الجميع كلها صحيحة .

نقلنا هذه الصور بالمعنى من كتاب (وسيلة النجاة) لفقير أهل البيت

المرحوم آية الله (السيد ابو الحسن) الموسوي الاصفهاني قدس سره .

(١) المراد من (بجنسه) كون العوضين من جنس واحد كالصلح

على الدنانير بالدنانير ، والصلح على السكنى بالسكنى في الصلح على المنفعة .

(٢) بأن يكون أحد العوضين في الصلح منفعة ، والآخر عينا .

(٣) اي الصلح .

(٤) اي فرع كون الصلح يفيد فائدة البيع والإجارة .

(٥) وهو أن الأصل في العقود الصحة .

(٦) وهو قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودُ» .

(٧) اي الأصل والعموم يقتضيان اعم مما ذكر كما في المامش رقم ٦ ص ١٧٧ .

والسوق (١) ، والمسجد (٢) بعين ومنفعة وحق آخر ، للعموم (٣) .
 (ولو ظهر استحقاق العوض المعين) من أحد الجائدين (بطل
 الصلح) كالبيع (٤) ، ولو كان مطلقاً (٥) رجم بيده ، ولو ظهر في المعين
 عيب فله الفسخ .

وفي تخييره بينه وبين الأرش وجه قوي ، ولو ظهر غبن لا ينمساح
 بمثله في ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي ، دفعاً للضرر المنفي الذي يثبت
 بمثله الخيار في البيع .

(ولا يعتبر في الصلح على النقادين القبض في المجلس) ، لاختصاص
 الصرف بالبيع ، وأصلالة الصلح ، ويجيء على قول الشيخ اعتباره (٦) .
 وأما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فإن الأقوى ثبوته
 فيه (٧) ، بل في كل معاوضة ، لإطلاق التحرير في الآية (٨) ،
 والخبر (٩) .

(١) أي الصلح على حق الأولوية في السوق وهو المعبّر عنه في عصرنا
 الحاضر بـ (سر قطليه أو السر قفلية) .

(٢) كالصلح على حيازة المكان في المسجد .

(٣) وهو قوله تعالى : (أوفوا بالعُهُودِ) .

(٤) إذا كان العوض معيناً ، لا كلياً فكما أن البيع يبطل بذلك كذلك الصلح
 (٥) أي غير معين .

(٦) أي اعتبار القبض في المجلس .

(٧) أي في الصلح ومرجع الضمير في ثبوته (الربا) .

(٨) وهو قوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» البقرة

الآية ٢٧٥ .

(٩) المستدرك كتاب التجارة - أبواب الربا - باب ١ الحديث ١٣ .

(ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهرين فصالح على أكثر ، أو أقل فالمشهور الصحة) ، لأن مورد الصلح التوب ، لا الدرهان .

وهذا إنما يتم على القول بضماني القيمي بعثله ، ليكون الثابت في اللعنة ثوباً فيكون هو متعلق الصلح ، أما على القول الأصح من ضمانه بقيمه فاللازم لذمته إنما هو الدرهان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع اتفاق الجنس ، ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز (١) أيضاً ، لكن المحوّز لا يقول به (٢) .

(ولو صالح منكر الدار على سكني المدعى (٣) سنة (٤) فيها صحيحة للأصل (٥) ، ويكون هنا مفيدة فائدة العارية ، (ولو أفرأ (٦) بها ثم صالحه على سكني المقر صحيحة (٧) (ولا رجوع) في الصورتين (٨) لما تقدم من أنه عقد لازم ، وليس فرعاً على غيره (٩) .

(١) أي جواز الصلح بالزيادة والنقصان في هذا الموزد .

(٢) أي باختصاص الربا بالبيع ، ومع أن المحوّز قاتل بضماني القيمي بالقيمة وعدم اختصاص الربا بالبيع مع ذلك يقول بجواز الصلح في المقام .

(٣) أي مدعى الدار .

(٤) مفعول فيه للسكنى ، أي صالح منكر الدار السكني للمدعى سنة على أن تكون الدار له أي للمنكر ، وسكنى سنة في الدار للمدعى .

والظاهر أن المسألة هنا أعم من أن تكون الدار في يد المدعى ، أو المنكر .

(٥) أي أصلالة الصحة في العقود .

(٦) أي منكر الدار أقر بأنها للمدعى ، ثم تصالحاً على سكني المقر مدة معلومة .

(٧) وهما : (صورة اقرار المنكر) . و (صورة عدم اقراره) .

(٨) فلا يقال : الصلح في المقام يفيد فائدة العارية ، والعارية يجوز فيها الرجوع

(وعلى القول بفرعية (١) العارية ، له (٢) الرجوع) في الصورتين (٣)
لأن متعلقه المنفعة بغير عوض فيها (٤) . والعين الخارجة من يد المقر
ليست عوضاً عن المنفعة الراجحة اليه ، لثبوتها للمقر له بالإقرار قبل أن يقع
الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون (٥) عارية يلزمها حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها .

(ولما كان الصلح مشروعأً لقطع التجاذب والتنازع) بين المتخالفين
بحسب أصله وإن صار (٦) بعد ذلك أصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة (ذكر فيه أحکام من التنازع) بحسب ما اعتاده
المصنفوں ، (ولنشر) في هذا اختصر (إلى بعضها في مسائل) :
(الأولى) - لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما ، وادعى الآخر
أحدهما) خاصة (فللثاني نصف درهم) لاعترافه باختصاص غيره
بأحدهما ، ووقع النزاع في الآخر مع تساويها فيه يداً (٧) فيقسم بينها
بعد حلف كل منها لصاحبه على استحقاق النصف ، ومن نكل منها (٨)
قضى به الآخر ، ولو نكلا معاً ، أو حلفاً قسم بينها نصفين ، (وللأول

(١) اي بفرعية الصلح للعارية في المقام .

(٢) اي للمسالح .

(٣) تقدمت الصورتان في المامش رقم ١٨١ .

(٤) اي في الصورتين .

(٥) اي ما في يده بعنوان العارية .

(٦) اي الصلح .

(٧) لأن المفروض أن المدرعيين في يد كلا المتخالفين .

(٨) اي من المتخالفين .

الباقي (١)) قال المصنف في الدروس : ويشكل إذا أدعى الثاني النصف مشاعا فإنه تقوى القسمة نصفين ، ويختلف الثاني (٢) للأول ، وكذا في كل مشاع ، وذكر فيها (٣) أن الأصحاب لم يذكروا هنا عينا ، وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز أن يكون الصلح قهريا ، وجاز أن يكون اختياريا ، فإن امتنعا (٤) فاليمين . وما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلامة في التذكرة أيضاً فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره .

(وكذا لو أودعه رجل درهين ، وآخر (٥) درهما وامتنجا لا يتفرّط ، وتسلّف أحدهما) فإنه يختص ذو الدرهين بواحد ، ويقسم الآخر (٦) بينهما .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ورواه (٧) السكوني عن الصادق عليه السلام .

ويشكل هنا مع ضعف المستند بأن التألف لا يتحمل كونه لها ، هل من أحدّها خاصة ، لامتناع الإشاعة هنا (٨) فكيف يقسم الدرهم

(١) وهو الدرهم والنصف .

(٢) وهو المدعي للدرهم المشاع بأن يخلف على نفي ادعاء الآخر الكل .

(٣) أي في الدروس .

(٤) أي المتخاصمان امتنعا عن الصلح فاليمين عليهما بخلاف ما إذا تصاححا عليهما .

(٥) أي وادعه آخر .

(٦) أي الدرهم الآخر .

(٧) الوسائل كتاب الصلح باب ١٢

(٨) لكون الدرهم معينة .

يبيها ، مع أنه (١) مختص بأحد هما قطعاً .
 والذي يقتضيه النظر ، وتشهد له الأصول الشرعية : القول بالقرعة في أحد الدرهمين ، ومال اليه المصنف في الدروس ، لكنه لم يحسن على بخلافة الأصحاب ، والقول في المين كما مر من عدم تعرض الأصحاب له وبما امتنع (٢) هنا إذا لم يعلم الخالف عين حقه .
 وأحيز بالتلف لا عن تفريط عمّا لو كان بتفسير طلاقان الودعي ي ضمن التاليف فيضم إليها ويقتسمانها من غير كسر ، وقد يقع مع ذلك التعاسر (٣) على العين فيتجه القرعة ، ولو كان بدل الدرام مالاً (٤)
 يتمزج أجزاؤه بحيث لا يتميز وهو (٥) متساوياً كالخطة والشمير وكان للأحد هما قفيزان مثلاً ، ولآخر قفيز . وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالتألف على نسبة الماليين (٦) ، وكذا الباقى فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث ، ولآخر ثلثاً قفيز . والفرق أن الشاهد هنا (٧)
 عليهما معاً ، بخلاف الدرام ، لأنه (٨) مختص بأحد هما قطعاً .

(١) اي الدرهم .

(٢) اي امتنع (الخلف) .

(٣) التعاسر : عدم الوفاق وعدم الوئام اي مع عدم اتفاقهما على التقسيم .

(٤) خبر كان .

(٥) اي المال الممزوج الذي لا تميز أجزاؤه وهذا إنما يكون في الامور المتساوية كالخطة والشمير ونحوهما .

(٦) فيذهب على صاحب القفيزين ثلثان من القفيز التالف . وعلى صاحب القفيز ثلث .

(٧) اي في باب ما يتمزج أجزاؤه بحيث لا يتميز .

(٨) اي التالف من الدرهمين .

(الثانية - يجوز جعلُ السقي بالماء عوضاً للصلح) بأن يكون مورده (١) أمراً آخر من عين ، أو منفعة ، (و) كذا يجوز كونه (٢) (مورداً له (٣)) ، وعوضه أمراً آخر كذلك (٤) ، وكذا لو كان أحدهما (٥) عوضاً ، والآخر مورداً (٦) كل ذلك مع ضبطه (٧) بمدة معلومة ، ولو تعلق بسي شيء مضبوط دائمًا ، أو بالسي بالماء أجمع (٨) دائمًا وإن جُهِيلَ الماء (٩) لم يبعد الصحة ، وخالف الشیخ رحمه الله في الجميع (١٠) محتاجاً بجهالة الماء ، مع أنه جوز بيع ماء العين والبئر ، وببيع جزء مشاع منه (١١) ، وجعله عوضاً للصلح ، ويمكن تخصيصه (١٢) المنع هنا بغير المضبوط كما اتفقا، (١٣) مطلقاً في عبارة كثير .
(وكذا) يصح الصلح (على إجراء الماء على سطحه ، أو ساحته)

(١) اي ما يُصالح عليه .

(٢) اي كون السي .

(٣) اي للصلح .

(٤) اي من عين ، أو منفعة .

(٥) اي أحد السقين . بأن يُصالح بسي على سقي .

(٦) اي مورداً للصلح . اي ويجوز الصلح عليه

(٧) اي ضبط السي .

(٨) اي بمجموع الماء المعلوم .

(٩) اي في الصورة الثانية وهو السي بالماء أجمع .

(١٠) وهو جعل السي عوضاً في الصلح ، أو مورداً للصلح .

(١١) اي من الماء .

(١٢) اي (الشیخ) قدس سره ،

(١٣) اي المنع مطلقاً ، سواء كان مضبوطاً أم غير مضبوط .

جاعلا له (١) عوضاً ومورداً (بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء) بأن يُقدّر مجراه (٢) طولاً وعرضها، لترفع الجهة عن محل (٣) المصالح عليه، ولا يعتبر تعين العمق، لأن من ملك شيئاً ملك قراره (٤) مطلقاً (٥)، لكن ينبغي مشاهدة الماء، أو وصفه، لاختلاف الحال بقلته، وكثurnته، ولو كان (٦) ماء مطر اختلف أيضاً بكثير ما يقع عليه وصغره فعرفته (٧) تحصل بمعرفة محله، ولو سقط السطح (٨) بعد الصالح أو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعل مالكها، لتوقف الحق (٩) عليه، وليس على المصالح مساعدته.

(الثالثة) - لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت (١٠)

(١) اي للإماء عوضاً في الصلح، أو مورداً له.

أما كون الماء عوضاً فكما إذا صالح على شيء يجرأ الماء على سطحه.

وأما كون الماء مورداً فكما إذا صالح على إجراء الماء على سطحه بازاء مال

أو شيء آخر.

(٢) اي السطح، او الساحة.

(٣) وهو السطح، او الساحة.

(٤) اي أسفله.

(٥) قليلاً كان او كثيراً.

(٦) اي السقي بماء مطر وصولاً عليه على اعتبار أن ماء المطر بعد وقوعه في ملكه يكون ملكاً له، فلو صالحه على اجراء هذا الماء صحيحاً.

(٧) اي ماء المطر.

(٨) اي السطح المصالح عليه قبل اجراء الماء عليه.

(٩) اي حق المصالح عليه. ومرجع الضمير في (عليه) : (الإصلاح).

(١٠) المقصود من البيت: الغرفة التحتية.

خلف صاحب السفل) ، لأن جُنْدَرَانِ الْبَيْتِ كَالجُنْزُرِ مِنْهُ فَيُحَكَّمُ بِهَا (١) لصاحب الجملة وقيل : تكون بينها ، لأن حاجتها إليه واحدة والأشهر الأولى ، (و) لو تنازعَا (٢) (في جُنْدَرَانِ الْغَرْفَةِ) يخلف صاحبها (٣) لما ذكرناه من الجزئية ، ولا إشكال هنا (٤) ، لأن صاحب الْبَيْتِ لا يتعلّق له به (٥) إلا كونه موضعاً على ملْكِه ، وذلك (٦) لا يقتضي الملكية ، مع معارضته الْبَيْدَ (٧) ، (وكذا) يقلّم قول صاحب الغرفة لو تنازعَا (في سقفها) الذي هو فوقها ، لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالمُحْدَارِ وأولى (٨) :

(ولو تنازعـا في سقف اليت) المتوسط بينها الحامل للغرفة
(أقـرـعـ بينها) ، لاستوانها في الحاجة اليه ، والانتفاع به ، والقرعة
لكل أمر مشتبه .

ويشكل بأن مورد القرعة المخل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لأحد هما مشتبه ، وهنا ليس كذلك ، لأنه كما يجوز كونه لأحد هما يجوز كونه لها معا ، لاستوائهما فيه ، لأن سقف لصاحب البيت ، وأرض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منها . وفي الدروس قوى

(۱) ای پالجدران.

(٢) اي صاحب السفل والعلو .

(٣) اي صاحب الغرفة .

(٤) اي في جدوان الغرفة ، بخلاف جدران البيت حيث يجري الاشكال فيه

(٥) اي بالجدار ، ومرجم الضمير (في كونه) : (الجدار) ايضاً .

(٦) اي و كون الجدار موضوعا علي ملكه .

(٧) اي يد صاحب العلو :

(٨) اي كون السقف الفوقي من الغرفة لصاحب الغرفة اولى .

اشتراكها فيه مع حلفها ، أو نكوها ، وإلا (١) اختص بالخلاف لما ذكر من الوجه (٢) .

وقيل : يقضي به (٣) لصاحب الغرفة ، لأنها لا تتحقق بدونه لكونه أرضها ، والبيت يتحقق بدون السقف وهو متصادقان (٤) على أن هنا غرفة فلابد من تتحققها ، ولأن تصرفه فيه أغلب من تصرف الآخر : وليس بعيد .

وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت (٥) أما ما لا يمكن كالأزاج (٦) الذي لا يعقل إحداثه (٧) بعد بناء الجدار الأسفل ، لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجهه الجدار قبل انتهاءه ليكون حاملا للعقد (٨) فيحصل به التصيف (٩) بين السقف

(١) أي وإن لم يختلف كلامها ولم ينكلما ، بل حلف أحدهما فقط .

(٢) وهو استوازهما في الحاجة إليه والانتفاع به .

(٣) أي بالسقف والمراد من القضاء هنا (الحكم) .

(٤) أي متفقان .

(٥) كالسقوف التي تبني بالأخشاب والحديد حيث يمكن بعد كمال الجدران بناء السقوف عليها بهذه المواد .

في هذه الصورة يحتمل الاشتراك ، ويحتمل اختصاص أحدهما به .

(٦) الأزاج وزان سبب جمعه آزاج أصله آزاج مثل أسباب ، فانقلبت المءمة الثانية ألفاً فصار (آزاج) والمراد به هنا : سقف متواتر يُبني بالأجر ، والعامية تقول : العِقادَة .

(٧) أي إحداث السقف .

(٨) أي خلل والشد .

(٩) وهو ضم بعض الحجارة إلى بعض في البناء .

والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه ، للدلاة ذلك على جزئيه منه .
 (الرابعة) إذا تنازع صاحب غُرَفِ الخان ، وصاحب بيوته (١) في المслك) . والمراد به (٢) هنا مجموع الصحن بدليل قوله : (حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه ، وحلف الآخر على الزائد) ، لأن الزراع لو وقع على مسلك في الجملة ، أو معين لا يزيد عن القدر (٣) لم يكن على الآخر حلف ، لعدم منازعته له (٤) في الزائد .
 ووجه الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف قوله عليه يد في جملة الصحن . وأما الزائد عنه (٥) فاختصاص صاحب البيوت به أقوى ، لأنه (٦) دار ببيوته فيقدم قول كل منها فيما يظهر اختصاصه به :

وفي المدروس رجح كون المسلك بينهما (٧) ، واحتياط الأسفل بالباقي . وعليه جماعة ، لأن صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه ، وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتياط الاشتراك في العرصه (٨) أجمع ، لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستوى (٩) ،

(١) اي بيت الخان . والمراد بها الغرف السفلية .

(٢) مرجع الضمير (المسلك) .

(٣) اي قدر ما يسلكه .

(٤) اي لصاحب البيوت . ومرجع الضمير في منازعته (صاحب الغرف) .

(٥) اي عن المسلك .

(٦) اي الزائد :

(٧) اي مشترك بينهما .

(٨) اي الساحة :

(٩) اي خط يوصل باب الخان بالمرقى :

ولا يمنع من وضع شيء فيها ، ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل .

ثم إن كان المرق في صدر (١) الصحن تشاركا في المر اليه ، أو اختص به الأعلى (٢) ، وإن كان المرق في دهليزه خارجا (٣) ، لم يشارك الأسفال (٤) في شيء من الصحن ، إذ لا يد له (٥) على شيء منها ، ولو كان المرق في ظهره (٦) اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز أجمع .

(و) لو تنازعاً (في الدرجة يخلف العلوي) ، لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وإن كانت موضوعة في أرض صاحب السفل وكما يحكم بها (٧) للأعلى يحكم بعدها ، (وفي الخزانة (٨) تحتها يقرع) بينها ، لاستوانتها فيها بكونها متصلة بملك الأسفل ، بل من جملة بيته ، وكونها (٩) هواء لملك الأعلى وهو كالقرار فيقرع ،

(١) اي في داخل الساحة بناء على ما ذكره في (الدرس).

(٢) بناء على ما ذكره هنا (من اختصاص المرء بصاحب الغرفة).

(٣) اي عن المساحة .

(٤) بالنصب ، بناء على المفهومية . وفاعل لم يشارك : (الاعلى) اي لم يشارك صاحبُ الاعلى صاحبَ الاسفل .

(٥) اي الاعلى ومرجع الضمير في منها (العرصة).

(٦) اي في ظهر الخان من الخارج :

(٧) اي بالدرجة ومرجع الضمير في محلها : (الدرجة) . والمقصود من محلها : الارض التي بنيت الدرجة فوقها .

(٨) اي المخزن وهو الفراغ الذي تحت الدرج :

(٩) بالجز عطفا على مدخل باء الجارة: في (بكونها) اي وبكونها، فهو دليل =

ويشكل بما مرّ في السقف (١) ، ويقوى استواهما فيما (٢)
مع حلف كل لصاحبه ، وهو اختياره في الدروس ، ولا عبرة بوضع
الأسفل آلانه تحتها .

ويشكل أيضاً الحكم في الدرجة مع اختلافها في الخزانة ، لأنه إذا
قضى بالخزانة لها ، أو حكيم بها للأسفل بوجه (٣) تكون (٤) الدرجة
كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل ، لغير ما ذكر (٥) ، خصوصاً
مع الحكم بها للأسفل وحده فينبغي حينئذ (٦) لأن يجري فيما الخلاف
السابق (٧) ومرجحه (٨) ، ولو قضينا بالسقف للأعلى زال الإشكال
هنا ، وإنما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فإنه (٩) لا يجتمع
= لكون الأعلى ذا حق . كما وأن الأول وهو قوله : (بكونها متصلة بملك الأسفل)
دليل لكون الأسفل ذا حق .

(١) من قول (الشارح) : (ويشكل بأن مورد القرعة الحال الذي لا يحتمل
اشتراكه بين المتنازعين ، بل هو حق لأحد هما مشتبهه).
(٢) أي في الخزانة .

(٣) أي بamarة ، أو بقرينة ، أو بنامية موازية الحكم ، أو باقرار صاحب
الاعلى .

(٤) الجملة جزاء للشرط في قوله : (إذا قضى بالخزانة) .

(٥) أي يجري في الدرجة كل ما جرى في السقف من الأقوال والاحتمالات

(٦) أي خصوصاً مع الحكم بالخزانة للأسفل وحده .
(٧) الذي جرى في السقف .

(٨) بصيغة المفعول أي ما رجع هناك ، كذلك يرجح هنا .

(٩) أي مذهب المصنف حيث قوى في الدروس اشتراكهما مع حلفها ،
أو نكوطها ، والا اختص بالخلاف ، وهذا حكم بالقرعة .

اختصاص العلوي بها مطلقاً (١) .

(الخامسة) - لو تنازع راكب الدابة ، وفابضُ (لجامها) فيها (حلف الراكب) لقوه يده ، وشدة تصرفه بالنسبة إلى القابض .
وقيل : يستويان في الدعوى ، لا شراكهما في اليد ، وقوتها لا مدخل لها في الترجيح ، ولهذا لم تؤثر في ثوب يد أحدهما أكثره كما سيأتي ، وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعاً كونه مرجحاً ، وتغريف المدعى والمنكر منطبق عليهما . وهو قوي فيحلف كل منها لصاحبه إن لم يكن بينة ، وأما اللجام فيقضى به من هو في يده ، والسرج لراكبه (ولو تنازعاً ثوباً في يد (٢) أحدهما أكثره فيها سواء ، لإشراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها ، والتصرف هنا وإن اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد ، بخلاف الركوب وقبض اللجام . نعم لو كان أحدهما ممسكاً له ، والآخر لا بأساً فكمسانة الراكب والقابض ، لزيادة تصرف الألبس على اليد المشتركة .

(وكذا) لو تنازعاً (في العبد وعليه ثياب لأحدهما) ويدهما (عليه) فلا يرجع صاحب الثياب كما يرجع الراكب بزيادة ذلك على يده إذ لا دخل للبس في الملك ، بخلاف الركوب ، فإنه قد يلبسها (٣) بغير إذن مالكها ، أو بقوله ، أو بالعارية ، ولا يرد مثله في الركوب ، لأن

(١) بل في بعض الصور وهو صورة خروج القرعة باسمه ، او نكول السفل وحلف العلوي .

(٢) الجار والمحروم خبر متسلم للمبتدأ وهو (أكثره) : اي أكثره في يد أحدهما :

(٣) اي الثياب .

الراكب ذو يد بخلاف العبد فإن اليد للمدعي ، لا له (١) . ويتفرع عليه ما لو كان لأحد هما عليه (٢) يد ، والآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد .

(٣) ويرجع صاحب الحِيلَم في دعوى البييمة الخاطئة وإن كان الآخر عليها يد أيضا بقبض زمام ، ونحوه (٤) ، للدلالة على الحِيلَم على يد مالكه عليه فيرجع ... وفي الدروس سوى بين الراكب ، ولا يمس الثوب ، وفي الحِيلَم في الحكم .. وهو حسن ، (و) كذا يرجع (صاحب البيت في) دعوى (الغرفة) الكائنة (عليه وإن كان باهـا مفتوحا) إلى المدعي الآخر ، لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ، ومجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد ..

هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها ، ولا قدم ، لأن يده عليها بالذات ، لافتضاء التصرف له ، ويد مالك هواء بالتبعية ، والذاتية أقوى ، مع احتمال التساوي على ثبوت اليد من الجانين في الجملة ، وعدم تأثير قوة اليد .

(السادسة) - لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحد هما ، أو متصلة ببنائهـا) معا إتصال ترسيـف (٥) ، وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع المـائـط المتصل به (فإن حلقـا ، أو نكلا فهو لها ، وإلا) فإن حـلـفـ أحد هـما ، ونكـلـ الآخر (فهو

(١) أي لا للعبد ، فإن العبد لا يد له أصلا ..

(٢) أي على العبد .

(٣) الحِيلَم بالكسر : المحمول .

(٤) كسوق الدابة من خلفها مثلا ..

(٥) وهو الشد والخل .

الثالث ، ولو اتصل بأحد هما) خاصة (حلف) وقضى له به :
ومثله ما لو كان لأحد هما عليه (١) قبة (٢) ، أو غرفة ، أو سترة (٣)
لصيروته بمجمع ذلك ذا بدِ فعليه اليمين مع فقد البينة :
(وكذا لو كان) لأحد هما خاصة (عليه جيدع) فإنه يُقضى له به
بينته ، أو لها فلها ، ولو اتصل بأحد هما وكان للآخر عليه جدعاً تساوياً
على الأقوى ، وكذا لو كان لأحد هما واحدة من المرجحات ، ومع الآخر
الباقي ، إذ لا أثر لزيادة اليد كـ مسلف (أما الخوارج) من أحد الجانبين
أو منها من نقش ، أو وتد ، أو رف ونحوها (والروازن) كالطاقات
(فلا ترجح بها) ، لإمكان إحداثها من جهة واضعها من غير شعور
الآخر (إلا معاقد القمعط) بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الشخص (٤)
وبالضم جمع قاط وهي شداد الشخص من ليف وخُوص وغيرها فإنه
يُقضى بها فيرجع من إليه معاقد القمعط لو تتساع (في الشخص) بالضم
وهو البيت الذي يعمل من القصّب ، ونحوه على المشهور بين الأصحاب
ومنهم من جعل حكم الشخص كالجدار بين الملكين . وهو المافق للأصل .

(١) اي على الحائط .

(٢) بالضم هو البيت من الشعر .

(٣) بالضم .

(٤) بالضم والتثبيط : البيت من القصّب وبوجه اخصوص ومنه الحديث

(الشخص من إليه القمعط) : اي شد الحبل :

كِتابُ الشِّرْكَةِ

كتاب الشركه (١)

الشركة بفتح الشين فكسر الراء ، وحُكى فيها كثيـر الشين فسكون الراء (وسبها قد يكون لارثاً) لعن ، أو منفعة ، أو حق بأنـ ما لا أو منفعة دار استأجرها مورثـهم ، أو حق شفعة ، وخيـار ، (وعقدـاً) (٢) بأنـ يشتريـا دارـاً بعـقد واحدـ ، أو يـشتريـ كلـ واحدـ منها جـزءـ مشاعـلـ منها ولو علىـ العـاقـبـ ، أو يستأـجرـاـهاـ ، أو يـشتريـاـ بـخـيـارـ لهاـ ، (وحيـازـةـ) (٣) لبعـضـ الـمـبـاحـاتـ (دـفـعـةـ) بأنـ يـشتـركـاـ فيـ نـصـبـ حـبـالـةـ ، وـرمـيـ سـهـمـ مـثـبـتـ فـيـشـرـكـاـ فيـ مـلـكـ الصـيدـ ، ولوـ حـازـ كلـ وـاحـدـ شـيـئـاـ منـ الـمـبـاحـ منـفـرـداـ عنـ صـاحـبـهـ اـخـتـصـ كلـ بـماـ حـازـهـ إـنـ لمـ يـكـنـ عـمـلـ كلـ وـاحـدـ بـنـيةـ الـوـكـالـةـ عنـ صـاحـبـهـ فـيـ تـمـلـكـ نـصـفـ مـاـ يـحـوزـهـ ، وـإـلاـ اـشـتـركـاـ أـيـضاـ علىـ الأـقـوىـ ، فـالـحـيـازـ قـدـ تـوـجـبـ الـاشـتـراكـ معـ الـعـاقـبـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـبـ فـيـ الدـفـعـةـ ، (وـمـزـجاـ) لـأـحـدـ مـاـلـيـهـاـ بـالـآـخـرـ بـحـيـثـ (لـاـ يـتـمـيـزـ) كـلـ مـنـهـاـ عنـ الـآـخـرـ بـلـ يـكـونـاـ مـتـفـقـينـ جـنـسـاـ وـوـصـفـاـ ، فـلـوـ اـمـتـزـجـاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ التـميـزـ وـإـنـ عـسـرـ كـالـخـنـطـةـ بـالـشـعـبـ ، أوـ الحـمـراءـ مـنـ الـخـنـطـةـ بـغـيرـهـاـ ، أوـ الـكـبـيرـةـ الـلـبـ بـالـصـغـيرـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ فـلـاـ اـشـتـراكـ . وـلـاـ فـرـقـ هـنـاـ بـيـنـ وـقـوعـهـ اـخـتـيارـاـ ، أوـ اـقـفـافـاـ .

(والـشـرـكـةـ قـدـ تـكـونـ عـيـنـاـ) أـيـ فـيـ عـيـنـ كـاـ لـوـ اـنـقـ الـاشـتـراكـ

(١) هـنـاـ اـخـتـلاـطـ النـصـيـبـيـنـ فـصـاعـدـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـمـيـزـ الـواـحـدـ عـنـ الـآـخـرـ .

(٢) عـطـفـ عـلـىـ (اـرـثـاـ) : أـيـ وـسـبـهاـ قـدـ يـكـونـ عـقـداـ .

(٣) عـطـفـ عـلـىـ (اـرـثـاـ) : أـيـ وـسـبـهاـ قـدـ تـكـونـ الـحـيـازـ .

بأحد الوجوه السابقة (١) في شيء من أعيان الأموال ، (ومتغيرة) كالإشتراك في متغيرة دار استأجرها ، أو عبد ، أوصي لها بخدمته ، (وحقاً) كشفعه ، وخيار ، ورهن وهذه الثلاثة (٢) تجري في الأولين (٣) وأما الآخرين (٤) فلا يتحققان إلا في العين ، ويمكن فرض الامتزاج في المتغيرة بأن يستأجر كل منها درام للتين بها ، حيث نجواه (٥) متميزة ثم امتنجت بحيث لا تميز .

(والمعتبر) من الشركة شرعاً عندنا (شركة العنان) بكسر العين وهي شركة الأموال ، نسبت إلى العينان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة ، لاستواء الشركين في ولادة الفسخ ، والتصرف ، واستحقاق الربع على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان ، أو تساوي الفارسين فيه إذا تساويا في السير ، أو لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العينان الدابة ، أو لأن الأخذ بعنهما يحبس أحدي يديه عليه وبطريق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشتركة مع انطلاق يده في سائر ماله .

وقيل : من عن إذا ظهر ، لظهور ما كل من الشركين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة . وقيل : من المعانة وهي المعارضية ، لعارضة كل منها بما أخرجها الآخر .

(لا شركة للأعمال) بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منها بنفسه ،

(١) كالارث ، أو الحيازة ، أو الخلط ، أو العقد .

(٢) وهي الشفعة ، وال الخيار ، والرهن .

(٣) وما : الارث ، والعقد : اي تكون هذه مسيبة من الارث والعقد :

(٤) وما : الحيازة ، والمزاج .

(٥) اي التزين .

ويشتركا في الحصول ، سواء اتفق عملها قدرأً ونوعاً أم اختلف فيها أم في أحدهما ، وسواء عملاً في مال مملوك أم في تحصيل مباح ، لأن كل واحد منها متميز ببنائه وعمله فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكا في مالين وهما متميزان .

(ولا) شركة (المقاوضة) وهي أن يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينها ما يكتسبان ، ويربحان ، ويلتزمان من غرُم ويحصل لها من غُنم ، فيلتزم كل منها للآخر مثل ما يتزمه من أرش جنائية ، وضمان غصب ، وقيمة مختلف ، وغرامة ضمان وكفالة ، ويقتسمه فيما يحصل له من ميراث ، أو يحده من ركاز (١) ، ولقطة ، ويكتسبه في تجارة ، ونحو ذلك .

ولا يستثنيان من ذلك إلا قوت اليوم ، وثياب البدن ، وجارية يتسرى (٢) بها ، فإن الآخر لا يشارك فيها . وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم : الجنائية على الحر ، وبذل الخلع ، والصداق إذا لزم أحدهما .

(و) لا شركة (الوجه) وهي أن يشترك اثنان وجهان لا مال لها بعقد لفظي ليتناعاً (٣) في الذمة على أن ما يبتاعه كل منها يكون بينها فيبيعان ويؤديان الأثمان ، وما فضل فهو بينها ، أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض يبعه إلى خامل (٤) على أن يكون الرجع بينها ، أو أن يشترك وجيه لا مال له ، وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، ويكون المال في يده لا يُسلّمه إلى الوجه ، والرجع

(١) هو المعدن .

(٢) أي يتمتع بها تمنعاً جنسياً .

(٣) أي يشتريها .

(٤) أي المجهول غير المشهور .

بینها ، أو أن يبيع الرجیه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ، وهذه الثلاثة بمعانیها عندنا باطلة .

(و) المشترکان شركة العنان (يتساویان في الربح والخسران مع تساوی المائین ، ولو اختلفا) في مقدار المال (اختلف الربح) بحسبه والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساویاً ومتفاوتاً (١) ، فلو عبر به (٢) لكان أخضر وأدل على المقصود (٣) ، إذ (٤) لا يلزم

(١) اي ان كان المال بين الشريکین متساویاً كان الربح بینها متساویاً .

وان كان المال بینها متفاوتاً كان الربح ايضاً بینها متفاوتاً .

(٢) اي بقول الشارح : (والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساویاً ومتفاوتاً) .

(٣) وهو التساوی والتفاوت في الربح .

(٤) تعليل من الشارح في كون عبارة المصنف غير واف بالمقصود وأن المصنف لو أتى بعبارة الشارح : (والضابط أن الربح بینها على نسبة المال متساویاً ومتفاوتاً) كان أخضر وأدل، ببيان أن قول المصنف : (ولو اختلفا اختلف الربح) لا يدل على أن اختلاف الربح كان حسب اختلاف المال ، بل يدل على مجرد الاختلاف . فتلا اذا كان لأحد همّا خسون ديناراً ، ولآخر مائة دينار لكنهما اشتراطاً على أن يكون لصاحب الخمسين (اربعون بالمائة) من الربح . ولصاحب المائة (ستون بالمائة) فإن نسبة الربحين نسبة الخمسين إلى ثلاثة .

الخامس .

ولكن نسبة المائين نسبة الثالث الى الثلثين فلم يكن اختلاف الربحين على حسب اختلاف المائين ، ولا على تلك النسبة .

عبارة المصنف رحمه الله تشمل هذا الفرض مع أنه غير مقصود . فالحاصل أن كلمة لو تدل بالوضع على ملازمة الجزاء للشرط : اي اختلاف =

من اختلاف الرجع مع اختلاف المالين كونه (١) على النسبة ، (ولو شرطاً غيرها) أي غير التساوي في الرجع على تقدير تساوي المالين بأن شرطاً فيه (٢) قضاوتاً حينئذ (٣) ، أو غير اختلاف استحقاقها في الرجع مع اختلاف المالين كمية (فالأظهر البطلان) أي بطلان الشرط ، ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف ، فإن عملاً كذلك (٤) فالرجع تابع للمال وإن خالف الشرط ، ويكون لكل منها أجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله .

ووجه البطلان بهذا الشرط أن الزيادة الحاصلة في الرجع لأحد هما ليس في مقابلتها عوض ، ولا وقع اشتراطها (٥) في عقد معاوضة لتفصيم إلى أحد العوضين ، ولا اقتضى تملكها عقد عبة ، والأسباب المشرفة للملاك محدودة ، وليس هذا أحداً مما يبطل الشرط ويتبعه العقد المتفصيم للإذن في التصرف ، لعدم تراضيهما إلا على ذلك التقدير (٦) ولم يحصل (٧) . وينبغي تقييده (٨) بعدم زيادة عملٍ من شرطت له الزيادة ،

= الرجع ملزماً لاختلاف الشركين في مقدار المال مع أن هذه الملازمة غير ثابتة .

(١) أي الرجع .

(٢) أي في الرجع .

(٣) أي حين تساوى المالين .

(٤) أي مع بطلان الشركة وبطلان الإذن في التصرف .

(٥) أي الزيادة ، ونائب الفاعل في (ولتفصيم) الزيادة .

(٦) وهو الشرط الفاسد :

(٧) أي التراضي .

(٨) أي البطلان .

وإلا (١) أتجه الجواز .

وقيل : يجوز مطلقاً (٢) لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم ، وأصلة الإباحة ، وبناء الشركة على الإرافق ، ومنه (٣) موضع النزاع .

(وليس لأحد الشركاء التصرف) في المال المشترك (إلا بإذن الجميع) لطبع التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، (ويقتصر من التصرف على المأذون) على قدر حصول الإذن (فإن تعذر) المأذون (ضمن) .

واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملك في المال الواحد على أحد الوجوه السابقة (٤) ، كذلك تطلق على العقد المشر جواز تصرف الملك في المال المشترك ، وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود ، وقبلت الحكم بالصحة والفساد ، لا بالمعنى الأول (٥) . والمصنف رحمة الله أشار إلى المعنى الأول بما افتح به من الأقسام (٦) ، وإلى الثاني (٧) بالاذن المبحوث عنه هنا ، (ولكل) من الشركاء (المطالبة بالقسمة عرضاً) بالسكنون وهو ما عدا التقدين (كان المال ، أو نقداً . والشريك أمين) على ما تحت يده من المال

(١) اي وان شرطت له الزيادة في العمل .

(٢) سواء كانت زيادة في العمل ام لا .

(٣) اي ومن الإرافق .

(٤) وهي الارث والعقد والحيازة والمزاج .

(٥) وهو اجتماع حقوق الملك في المال الواحد :

(٦) بقوله : وسيبها قد يكون ارثاً وعقداً ومزجاً وحيازة .

(٧) وهو العقد المشر جواز تصرف الملك في المال المشترك .

المشترك المأذون له في وضع يده عليه (لا يضمن إلا بعده) وهو فعل مثلا لا يجوز فعله في المال ، (أو تغريط) وهو التقصير في حفظه ، وما يتم به صلاحه (ويقبل يمينه في التلف) . لو ادعاه بتغريط وغيره (وإن كان السبب ظاهراً) كالحرق ، والغرق . وإنما خصه لامكان إقامة البيئة عليه ، فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب إليه بعض العامة ، أما دعوى تلفه بأمر خفي كالسرقة فقبول إجماعا .

(ويُذكره مشاركة الذمي وإبضاعه) وهو أن يدفع إليه مالا يتجر فيبه والربح لصاحب المال خاصة (١) ، (وإباداعه) لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولا يُبضئه بضاعة ، ولا يُودعه وديعة ، ولا يصادفه المودة (٢) » .

(ولو باع الشريكان سلعة " صفقة " ، وقبض أحدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر) فيه على المشهور ، وبه أخبار (٣) كثيرة ، ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما ، فكل ما حصل منه (٤) بينها كذلك (٥) وقيل : لا يشارك (٦) بجواز أن يبرىء (٧) الغرم (٨) من حقه ،

(١) وللذمي الأجرة خاصة ، لأن عمله يذهب سدى .

(٢) الوسائل كتاب الشرك باب ٢ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الشرك باب ١ .

(٤) أي من الثمن .

(٥) أي مشترك بينها .

(٦) أي لا يشاركه الآخر لو قبض الاول من الثمن شيئا .

(٧) أي الشريك الآخر .

(٨) هو المشتري للسلعة المشتركة .

والمعنى : أنه لو باع الشريكان سلعة فلكل من الشركين الحق في ثمنها .

ويصلحه عليه من غير أن يسري (١) إلى الآخر ، فكذا الاستفهام (٢)
ولأن (٣) متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت ، والعرض أمر كلي لا يتعين
إلا بقبض المالك ، لو وكيله ، ولم يتحقق هنا بالنسبة إلى الآخر ، لأنه
إنما قبضه لنفسه (٤) :

وعلى المشهور (٥) لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته ،
بل يتخير (٦) بينها (٧) ، وبين مطالبة الغريم (٨) بحقه ويكون قدر
حصة الشريك (٩) في يد القابض كقبض الفوضي إن أجازه (١٠) ،

= فإذا قبض أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يشاركه الآخر فيه على هذا القول ،
لجواز ابراء الشريك الآخر للغريم - الذي هو المشتري - عن حقه ، أو المصالحة
على حقه .

(١) مجرد ، لا مزيد على صيغة المعلوم ، والمعنى أن ابراء الشريك غير ملازم
لسردانه إلى الشريك الآخر .

(٢) أي لو استوف أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يسري إلى الآخر بناء
على هذا القول .

(٣) دليل ثان لعدم مشاركة الآخر لما قبضه الشريك الأول من الثمن .

(٤) بناء على هذا الفرض أنه قبضه لنفسه ، لا على وجه الاشتراك .

(٥) وهو مشاركة الشريك الآخر للشريك الأول .

(٦) أي الشريك الذي لم يقبض :

(٧) أي بين المشاركة .

(٨) وهو المشتري .

(٩) أي الشريك الآخر الذي لم يقبض .

(١٠) مرجع الضمير (القابض) . والفاعل في (أجاز) : الشريك الآخر
الذي لم يقبض .

ملكه (١) وينتهي (٢) الماء ، وإن رده (٣) ملكه القابض ، ويكون (٤) مقصونا عليه على التقدير (٥) . ولو أراد (٦) الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال (٧) فليبع حقه للمديون (٨) على وجه يسلم من الربا بشمن (٩) معن في شخصيه وأولى منه (١٠) الصلح عليه ، أو يبرئه من حقه ويستوهب عوضه ، أو يحيل به (١١) على المديون ، أو يفضنه (١٢) له ضامن .

(١) مرجع الضمير : (قدر حصته) . والفاعل في ملكه : (الشريك الآخر الذي لم يقبض) .

(٢) مرجع الضمير (قدر حصته) اي وينتهي الماء قدر حصة الشريك الآخر في الملك .

(٣) مرجع الضمير (القبض) والفاعل في (رده) الشريك الآخر الذي لم يقبض .

(٤) اي المال .

(٥) وهو : الرد والأجازة .

(٦) وهو الشريك القابض .

(٧) اي من دون ضمان .

(٨) وهو المشتري .

(٩) الجار والمحروم متعلق بـ (فليبع) اي فليبع بشمن معن .

(١٠) اي من البيع بأن يصالح القابض حقه من المشتري بشيء آخر .

(١١) اي بمعنى أن القابض يحيل شخصا آخر على المديون لقبض حقه .

(١٢) اي حقه . ومرجع الضمير في (له) : الشريك القابض فالمعنى أن شخصا ثالثا يضمن عن المديون حق الشريك القابض .

وموقع الخلاف (١) منع حلول الحقين (٢) ولو كان أحدهما (٣)
لم يشارك (٤) فيما قبضه الآخر (٥) قبل حلول الأجل ، واحتقر
بيتها صفة بعما لو باع كل واحد نصبه بعقد وإن كان (٦) بمقدار
كما لا فرق في الصفة بين كون المشتري واحداً ومتعدداً ، لأن الموجب
للشركة هو العقد الواحد على المال المشتركة ، وفي حكم الصفة منه (٧)
أنحد سبب شركته كالميراث ، والإخلاف ، والاقتراض من المشتركة .

(١) أي الاختلاف في المشاركة وعدمها .

(٢) أي حق الشركين بأن باعا نقدين فقبض أحدهما بمقدار حصته من الثمن
ولم يقبض الآخر فهنا يجري الخلاف المتقدم في أنه هل أنه يشاركه الآخر الذي
لم يقبض أم لا .

(٣) أي أحد الحقين .

(٤) لي صاحب التأجيل .

(٥) وهو صاحب التعجيل .

(٦) أي البيع .

(٧) أي في حكم البيع بصفة واحدة كل أمر أو جب شركة شخصين في مال
واحد عند ثالث ، فتقاضا بعضاً أحدهما فإن الآخر يشاركه فيما قبض . وذلك
كالامثلة التالية : -

الأول - ولدان ورثا أباهم ديناً على زيد ، فإنّ أحدهما لو قبض منه شيئاً
فالآخر شريكه في ذلك .

الثاني - لو اتلف زيد مالاً مشتركةً بين شخصين ، فهذا شريكان فيما
يقبضانه منه ..

الثالث - لو افترض زيد (من المال المشترك) بين شخصين فيها شريكان فيما
يقبضانه منه .

(ولو ادعى المشتري من المشتركين (١)) المأذونين (شراء شيء لنفسه ، أو لها حلف) وقبل بيعينه ، لأن مرجع ذلك (٢) إلى قصده وهو أعلم به . والاشراك لا يعين التصرف بدون القصد (٣) ، وإنما لزمه الحلف (٤) مع أن القصد من الأمور الباطنة التي لا تعلم إلا من قبله (٥) لإمكان (٦) الاطلاع عليه بإقراره .

(١) أي المشتري الذي هو أحد المشتركين . فالجار والمحرر حال من المشتري

(٢) أي تعين أنه شراء لنفسه ، أو لها .

(٣) دفع وهم ، حاصله :

أن الاشتراك يُعين تصرف الشركين في كون معاملاتهما تكون مشتركة دائمًا .

ودفهه : أن الاشتراك بمجرد لا يقتضي ذلك ، بل لكل واحد منها قصد الاشتراك فيما يتعاملاته ، او قصد الانفراد .

(٤) أي لماذا لزم عليه الحلف .

(٥) أي من قبل القاصد الذي هو المشتري هنا .

(٦) تعليل لازوم الحلف على المشتري المدعى .

كَلْمَةِ الْخَيْرِ

كتاب المضاربة (١)

(وهي أن يدفع مالا إلى غيره ليَعْمَل فيه بمحضه معينة من ربمه)
ما خُوذة من الضرب في الأرض ، لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة
وابتغاء الربح بطلب صاحب المال ، فكان الضرب مسببا عنها (٢) ،
فتحققت المفاعة لذلك ، أو من ضرب كل منها في الربح بسهم ، أو ما فيه
من الضرب بالمال وتقليله .

وأهل الحجاز يسمونها قرضا من القرض وهو القطع ، لأن صاحب
المال اقتطع منه (٣) قطعة وسلمها إلى العامل ، أو اقتطع له قطعة من الربح
في مقابلة عمله ، أو من المقارضة وهي المساواة ، ومنه : « قارض الناس
ما قارضوك فإن تركتم لم يتركوك (٤) » .

ووجه التساوي هنا أن المال من جهة ، والعمل من أخرى ، والربح
في مقابلتها فقد تساويا في قوام العقد ، أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا
في كميته .

(١) المضاربة : مصدر باب المفاعة ، وهي تقع من الجانين كما يتحقق الشارح
رحمه الله .

(٢) أي عن العامل وصاحب المال ، ذاك بالسعى ، وهذا بالطلب .

(٣) أي من المال .

(٤) أي ساواهم في الأمور ماداموا ساووك فيها ، أي تساو معهم في حركاتهم
وسكناتهم ، وعاداتهم ، فان تركت عاداتهم واعتزتهم فإن الناس لا يتركونك
وشأنك .

(وهي جائزة من الطرفين) سواء نص المأى (١) أم كان به عروض يجوز لكل منها فسخها ، ومن لوازم جوازها منها (٢) وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه .

وفي اشتراط وقوع قبوله لفظياً ، أو جوازه بالفعل أيضاً قوله
لا يخلو ثانيتها من قوة .

(ولا يصح اشتراط اللزوم ، أو الأجل فيها (٣)) بمعنى أنه لا يجب الوفاء بالشرط ، ولا تشير لازمة بذلك (٤) ، ولا في الأجل (٥) بل يجوز فسخها (٦) فيه عملاً بالأصل (٧) ، (ولكن) اشتراط الأجل (يتمثل المعنى من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد) ، لأن التصرف تابع للإذن ولا إذن بعده (٨) ، وكذا لو أجل (٩) بعض التصرفات

(١) أي صار نقداً .

(٢) أي من طرفيها .

(٣) أي في المضاربة .

(٤) أي بالشرط :

(٥) أي ولا يجب الوفاء بالأجل .

(٦) أي فسخ المضاربة . ومرجع الضمير في فيه (الأجل) :

(٧) وهو الأصل العلمي .

(٨) أي بعد تمام الأجل :

(٩) أي أَجْلَ المالك بأن قال للعامل: أمسك عن البيع أو الشراء حتى الوقت الفلاحي ، أو بيع أو اشتراك شهر واحد مثلاً ، فإنه لا يجوز للبائع ولا للمشتري تعدى تلك المدة الموقته .

كالبيع ، أو الشراء خاصة ، أو نوعا خاصا (١) .
ويفهم من تشريكه (٢) بين اشتراط التزوم والأجل ، تساويها
فيه الصحة ، وعدم لزوم الشرط .

والمشهور أن اشتراط اللزوم مبطل ، لأنـه مـناف لـمـقـضـى العـقـد (٣)
فـإـذـا فـسـدـ الشـرـطـ تـبـعـهـ العـقـدـ ، بـخـلـافـ شـرـطـ الأـجـلـ ، فـلـانـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـقـيـيدـ
الـتـصـرـفـ بـوقـتـ خـاصـ وـهـوـ غـيرـ مـنـافـ (٤) ، وـيـعـكـنـ أـنـ يـرـيدـ المـصـنـفـ
ذـلـكـ (٥) وـإـنـاـ شـرـكـ بـيـنـهـاـ فـيـ عـلـمـ حـمـةـ الشـرـطـ مـطـلـقاـ (٦) وـإـنـ اـقـرـقـاـ
فـيـ أـمـرـ آـخـرـ (٧) .

(ويقتصر العامل من التصرف على ما أذن الملك له) من نوع
التجارة ، ومكانتها ، وزمانها ، ومن يشتري منه ، وبيع عليه ، وغير ذلك
فـلـانـ خـالـفـ ماـعـينـ لـهـ ضـمـنـ اـمـالـ ، لـكـنـ لـوـ رـجـعـ كـانـ بـيـنـهـاـ بـعـقـضـيـ الشـرـطـ

(١) من أنواع البيوع ، أو أنواع السليع بأن قال المالك للعامل : يع مرادحة
إلى وقت كذا ، أو اشتراطه على وقت كذا .

(٢) أي من تشريك المصنف حيث قيل : (ولا يصح اشتراط اللزوم
أو الأجل فيها) فجمعها في الحكم .

(٣) الذي هو الجواز .

(٤) لمـقـضـىـ العـقـدـ .

(٥) لـهـ بـطـلـانـ فـيـ شـرـطـ اللـزـومـ ، وـعـلـمـ اللـزـومـ فـيـ شـرـطـ الأـجـلـ .

(٦) سواء في شرط التزوم ، وفي شرط الأجل .

(٧) وهو بطلان العقد في شرط اللزوم وهو عدم بطلانه في شرط الأجل .

والخلاصة أن شرط التزوم وشرط الأجل كليهما مشركان في البطلان .

وأما الأبطال فيختص بال الأول ، دون الثاني .

للأخبار (١) الصحيحة ، ولو لاما (٢) لكان التصرف باطلًا (٣) ، أو موقوفاً على الإجازة .

(ولو أطلق) لـه الإذن (تصرف بالاسترباح (٤)) في كل ما يظن (٥) فيه حصول الربح من غير أن يتقييد بنوع ، أو زمان ، أو مكان ، ويتولى أيضًا بالإطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القهاش على المشتري ، ونشره ، وطبيه ، وإحرازه ، وبيعه ، وقبض ثمنه ، ولا أجرا له على مثل ذلك ، حملًا للإطلاق على المتعارف ، وله الاسترجار على ما جرت العادة به كالدلالة ، وزون الأmenteة الثقلية التي لم تجر عادته ب المباشرة مثلها .

(وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال) والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه (٦) إليه من مأكول ، وملبوس ، ومشروب ومركتوب ، وآلات ذلك ، وأجرة المسكن ، ونحوها ، ويراعي فيها (٧) ما يليق به عادة مقتضياً ، فإن أسرف حسب عليه ، وإن قتر لم يحسب له . وإذا

. (١) الوسائل كتاب المضاربة أحاديث الباب ١ .

. (٢) أي الأخبار الصحيحة المشار إليها في المامش رقم ١ .

. (٣) ولم يكن الربح للعامل ، بل كان مختصاً بالمالك .

. (٤) أي مقتضى على البيع المرابحي فقط .

. (٥) من أنواع السليع .

. (٦) أي في السفر . ومرجع الضمير في اليه (ما) الموصولة المفسرة

بـ (من) البيانية .

فالمعنى أن كل ما يحتاجه العامل في السفر من الملبوس والمأكول والمركتوب والمشروب يخرج من أصل المال .

. (٧) أي في المذكورات .

عاد من السفر فما بقي من أعيانها ولو من الزاد يجب رده إلى التجارة ، أو ترتكه إلى أن يسافر إن كان (١) من يعود إليه قبل فساده (٢) . ولو شرط عدمها لزم (٣) ، ولو أذن له بهذه (٤) فهو تبرع مغض (٥) ، ولو شرطها فهو تأكيد (٦) . ويشترط حينئذ (٧) تعينها (٨) لشلا يتجهل الشرط ، بخلاف ما ثبت بأصل الشرع (٩) ، ولا يعتبر في ثبوتها (١٠) حصول ربح ، بل يتفق ولو من الأصل إن لم يرجح ، وإن كانت منه (١١) .

ومؤنة المرض في السفر على العامل ، وكذلك (١٢) سفر لم يؤذن فيه وإن استحق الحصة (١٣) والمراد بالسفر : الغرب ، لا الشرعي وهو ما اشتمل

(١) أي كان العامل من العمال الذين يهدون إلى السفر ثانياً.

(٢) أي الزاد.

(٣) أي ولو شرط المالك على العامل عدم الانفاق في السفر لزم الشرط.

(٤) أي بعد شرط عدم الانفاق في السفر.

(٥) وفائته جواز رجوع المالك عن إجازته.

(٦) لأن اطلاق العقد بنفسه يقتضي جواز الانفاق في السفر فلو شرط الانفاق تأكد حينئذ :

(٧) أي حين اشتراط الانفاق في السفر :

(٨) أي تعين النفقة :

(٩) لا بالاشتراط كما فيها نحن فيه.

(١٠) أي النفقة في السفر :

(١١) أي وإن ربح كانت النفقة من الربح :

(١٢) أي وكذلك نفقة السفر الذي لم يأذن المالك للعامل ، فعل العامل .

(١٣) أي الحصة من الربح .

على المسافة (١) فينفق وإن كان قصيراً أو أتم الصلاة (٢) إلا أن يخرج عن إسم المسافر (٣) ، أو يزيد (٤) عمما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف (٥) .

واحتقر بكمال النفقة (٦) عن القدر الزائد عن نفقة الحضر ، فقد قيل : إنه لا ينفق فيه سواه (٧) ، ونبه بأصل المال على أنه لا يشترط حصول ربح كما مر .

(وليشتر نقداً بنقد البلد ، بشمن المثل فما دون) فلو اشتري نسيئة أو هغير نقد البلد ، أو بأزيد من ثمن المثل كان فضوليا ، فإن أجزاء المال صحيحة ، وإلا بطل ، لما في النسيئة (٨) من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبيع عهدة الثمن متعلقة بالمالك ، وقد لا يقدر عليه (٩) ،

(١) أي قطع الطريق :

(٢) كما إذا كان كثير السفر ، أو سفره سفر معصية :

(٣) بأن كانت المسافة قصيرة جداً .

(٤) بأن سافر أكثر من الحاجة التجارية .

(٥) وهو السفر التجاري .

(٦) أي في قول المصنف : (وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال) .

(٧) أي سوى الرايد ومرجع الضمير في (فيه) إلى (السفر) .

فالمعنى : أن العامل لو كان في الحضر يصرف على نفسه يومياً خمسة دراهم في السفر التجاري إن احتاج إلى سبعة دراهم فالرايد يحتسب عليه .

(٨) أي في اشتراك العامل سلعة نسيئة .

(٩) أي لا يقدر المالك على الخروج عن عهدة الثمن .

أو لا يكون له (١) غرض في غير ما دفع (٢) وحلاً في الآخرين على المتعارف (٣) . وما فيه الغبطة كالوكيل (٤) .

(ولبيع كذلك) بنقد البلد نقداً (بشنن المثل فـا فوقه) لما في النسبة من التغیر بمال المالك وحلاً للإطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكالة .

وقيل : يجوز بغيره (٥) ، وبالعرض (٦) مع كونه (٧) مظنة للربح لأن الغرض الأقصى منها ذلك (٨) ، بخلاف الوكالة . وفيه قوة .

ولو أذن المالك في شيء من ذلك (٩) خصوصاً ، أو عموماً كتصرف برأيك ، أو كيف شئت (١٠) جاز بالعرض قطعاً ، أما النقد

(١) اي للهالك .

(٢) من رأس المال .

(٣) اي وتحمل الآخرين وهو : الشراء بنقد البلد ، والشراء بشنن المثل فـا دون .

ونصب (حلاً) على المفعول لاجله ، اي ولاجل حل الآخرين .

(٤) اي اذا رأى العامل مظنة للربح في شراء النسبة ، أو بغير نقد البلد ، أو بازيد من ثمن المثل فليفعل ، لأن الغرض هو الإستباح كأن الوكيل حين يرى الغبطة والمنفعة فيها وكل فيه يجب عليه أن يفعل ذلك . فالعامل كالوكيل .

(٥) اي بغير نقد البلد .

(٦) اي بيع المئاع بالمتاع .

(٧) اي مع كون البيع بغير نقد البلد ، أو بالعرض :

(٨) اي الغرض الأقصى من المضاربة الربح .

(٩) اي من البيع بغير نقد البلد ، أو البيع بالعرض :

(١٠) كلامها مثال للأذن العمومي .

وَمِنَ الْمُثْلِ فَلَا يَخْالِفُهَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيجِ (١) . نَعَمْ يَسْتَفِي مِنْ ثُمَنِ الْمُثْلِ
نَفْصَانَ يَتَسَامِحُ بِهِ عَادَةً .

(وَلَيَشْتَرِي بَعْنَ الْمَالِ) ، لَا بِالذَّمَةِ (٢) (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي الذَّمَةِ)
وَلَوْ بِالإِجْازَةِ ، فَإِنْ اشْتَرَى فِيهَا بَدْوَنَهُ (٣) وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَالِكَ لِفَظًا
وَلَا نِيَةً (٤) وَقَعَ لَهُ (٥) ، وَلَوْ ذَكْرُهُ (٦) لِفَظًا فَهُوَ فَضُولِيٌّ ، وَنِيَةً (٧)
خَاصَّةٌ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا ، وَمُوقَوفًا بِاطْنَاهُ ، فَيُجِبُ التَّخْلِصُ مِنْ حَقِّ الْبَايْعِ
(وَلَوْ تَجَاوِزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ) مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالصِّنْفِ
(ضَمْنَ ، وَالرِّجْعَ عَلَى الشَّرْطِ (٨)) كَمَا مَرَ ، أَمَّا لَوْ تَجَاوِزَ بِالْعَيْنِ (٩) ،

(١) أَيْ مَعَ الْإِذْنِ الْخَاصِّ مِنَ الْمَالِكِ فِي بَيعِ الْمَنَاعِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِغَيْرِ
ثُمَنِ الْمُثْلِ .

(٢) أَيْ الْكَلِيلِ .

(٣) أَيْ فِي الذَّمَةِ بَدْوَنِ الْإِذْنِ .

(٤) أَيْ أَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْعَامِلُ اسْمَ الْمَالِكِ فِي الشَّرْاءِ فِي الذَّمَةِ ، وَلَا نِوَاهَ كَيْ تَكُونَ
ذَمَةُ الْمَالِكِ مَشْغُولَةً .

(٥) أَيْ وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الشَّرْاءُ لِلْعَامِلِ وَفِي ذَمَتِهِ .

(٦) أَيْ لَوْ ذَكْرُ الْعَامِلِ الْمَالِكِ لِفَظًا وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الشَّرْاءُ فَضُولِيًّا مَتَوْقِفًا
عَلَى إِجْازَةِ الْمَالِكِ .

(٧) أَيْ لَوْ ذَكْرُ الْعَامِلِ الْمَالِكِ نِيَةً لَا لِفَظًا وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الشَّرْاءُ لَهُ ظَاهِرًا ،
وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجْازَةِ الْمَالِكِ بِاطْنَاهُ .

(٨) أَيْ عَلَى مَا عَيْنَاهُ مِنَ النَّصْفِ ، أَوِ الرِّبْعِ ، أَوِ الثَّلَاثِ .

(٩) كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنَا غَيْرَ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ .

والمثل (١) والنقد (٢) وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل :
 (ولما تجوز) المضاربة (بالدرهم والدنانير) إجماعا ، وليس ثمة
 علة مقنعة غيره (٣) فلا تصح بالعروض (٤) ولا الفلوس (٥) ولا الدين
 وغيرها ، ولا فرق بين المعين والمشاع (٦) .

(وتلزم الحصة (٧) بالشرط) ، دون الأجرة ، لأنها معاملة محبحة
 فيلزم مقتضاهما وهو ما شرط العامل من الحصة . وفي قول نادر أن اللازم
 أجرة المثل ، وأن المعاملة فاسدة ، بجهالة العرض والنصوص الصحيحة (٨)
 على صحتها (٩) ، بل إجماع المسلمين يدفعه ،
 (والعامل أمين لا يضمن إلا بعده ، أو تفريط) ومعها يقى العقد
 ويستحق ما شرط له وإن ضمن المال .

(ولو فسخ المالك فلعل العامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت) الذي فسخ
 فيه (إن لم يكن) ظهر (ربح) ، وإلا فله حصته من الربح .

(١) بأن اشتري بازيد من ثمن المثل ، أو باع بانقص من ثمن المثل .

(٢) بأن اشتري بالتسبيحة ، أو بغير نقد البلد ، وكذا البيم .

(٣) أي غير الإجماع .

(٤) أي الأمتنعة .

(٥) وهي المسكوكات غير الذهب والفضة .

(٦) أي لا فرق في صحة المضاربة بين ما إذا عيّنت الدرهم والدنانير بالعين
 الشخصية ، أو كانت ضمن دراهم ودنانير مشاعة .

(٧) أي الحصة المشترطة من الربح لكل من العامل والمالك تلزم لها ويجب
 على المالك الوفاء به واداء حصة العامل المعينة .

(٨) الوسائل كتاب المضاربة احاديث الباب ٣ .

(٩) أي النصوص دالة على صحة المضاربة .

وربما أشكل الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة إن حصلت لا غيرها ، وسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها (١) غالباً فلما قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عُين . ولو كان المال عرضاً عند الفسخ فإن كان به ربح فللعامل بيعه إن لم يدفع المالك إليه حقه منه (٢) ، وإن (٣) لم يميز (٤) إلا بأذن المالك وإن رجى الربح حيث لا يكون بالفعل . ولو طلب المالك إنصافه (٥) في إجبار العامل عليه قولان أجودهما العدم .

ولو انفسخ العقد من غير المالك لما بعارض (٦) يفسد العقد الجائز أو من قبل العامل فلا أجرة له ، بل الحصة إن ظهر ربح . وقيل : له الأجرة أيضاً (٧) .

(والقول قول للعامل في قدر رأس المال) ، لأنه منكر للزائد والأصل معه .

(و) في (قدر الربح) (٨) لازمه أمين فيقبل قوله فيه . (وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد) لترتفع الجهة الثالثة

(١) أي المضاربة .

(٢) أي من الربح .

(٣) أي لم يكن به ربح .

(٤) أي لم يميز العامل بيع المال .

(٥) أي لو طلب المالك من العامل أن يجعل المال نقداً .

(٦) كموت ، وجنون .

(٧) كما لو كان الفسخ من غير تلبيه العامل .

(٨) أي القول قول العامل أيضاً لو اختلفا في قدر الربح .

عنه ، ولا يُكتفى بمشاهدته . وقيل : تكفي المشاهدة . وهو ظاهر اختباره هنا (١) ، وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف ، لزوال معظم الغزو بالمشاهدة ، ولالأصل (٢) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » ، فإن قلنا به (٣) وانختلفا في قدره (٤) فالقول قول العامل كذا تقدم ، للأصل (٥) والأقوى المنع (٦) .

(وليس للعامل أن يشتري منه فيه ضرر على المالك ، كمن ينعتن عليه) أي على المالك (٧) ، لأنَّه تخسيس شخص ، والفرض من هذه المعاملة الاسترباح فإن اشتراء بدون إذنه كان فضوليًّا مع علمه بالنسبة والحكم (٨) أما مع جهله بها (٩) ، أو بأحد هما في صحته وعنته عن المالك ، أو إلحاقه

(١) أي في هذا الكتاب (اللمعة) من قوله : « والقول قول العامل في قدر رأس المال » لو اختلفا فيه .

وظاهر هذا الكلام أنها اكتفيت عند العقد بالمشاهدة ، ولذلك يقبل قول العامل في قدره بعد قبضه ومحاسبته عنده .

(٢) أي أصل الجواز .

(٣) أي بالاكتفاء بالمشاهدة .

(٤) أي في قدر المال .

(٥) أي أصل عدم الزيلدة .

(٦) أي عدم صحة الاكتفاء بالمشاهدة .

(٧) بأن يشتري إبا المالك ، وبما أن المال ماله فينعتن عليه قهراً .

(٨) وهو الإنفاق .

(٩) أي بالنسبة ، والحكم .

بالعالم (١) وجهان ، مأخذهما : انصراف (٢) الإذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه (٣) مطلقاً (٤) ، ومن كون (٥) الشرط بحسب الظاهر (٦) ، لاستحالة توجيه الخطاب إلى الغافل كما لو اشتري معيها لا يعلم بعيبه فلتف به (٧) ، (و) كذا (لا يشتري (٨) من رب المال شيئاً) ، لأن المال له ، ولا يشتري مال الإنسان بماله . (ولو أذن في شراء أبيه) وغيره من يشتق عليه (صح وانعدق) كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله ، وبطلت المضاربة في ثمنه ، لأنه بمنزلة التالف ، وصار البافي رأس المال إن كان (وللعامل الأجرة (٩)) سواء ظهر فيه ربح أم لا ، أما مع عدمه (١٠) فظاهر إلا على الاحتمال (١١)

(١) أي العالم بالنسبة : والحكم .

(٢) هنا دليل عدم الأخلاق .

(٣) أي لا يدخل صورة الانتقام في الإذن المقيد حسب الظاهر بكونه مما يمكن بيعه ، أو الاسترباح به .

(٤) سواء كان عالماً بها ، أو بأحد هما ، أو جاهلاً

(٥) هنا دليل الأخلاق .

(٦) أي شرط كون الإذن فيما يمكن بيعه ، أو الاسترباح به . وهذا الاشتراط اشتراط ظاهري ، فلا يشمل الغافل .

(٧) أي بالعيوب . فلا يكون العامل ضامناً .

(٨) أي لا يشتري العامل شيئاً من المالك بمال المضاربة .

(٩) أي أجرة المثل في هذه الصورة .

(١٠) أي مع عدم ظهور الربح فظاهر أن للعامل الأجرة .

(١١) وهو أن العامل اقدم على معاملة جائزة من طرف المالك ومع احتمال هذا الفسخ والانفساخ فلا أجرة له .

السابق فيها لو فسخ المالك بنفسه ، وأما مع ظهوره (١) فلبطلان المضاربة بهذا الشراء ، لعدم كونه من متعلق الإذن ، لأن متعلقه ما فيه ربح ولو بالملحظة وهو مني هنا ، لكونه مستعقباً للعقد فإذا صرف الثمن فيه بطلت (٢) ويختتم ثبوت الحصة إن قلنا بملكها بالظهور لتحققه (٣) ولا يقدح عتقه القهري ، لصدوره بإذن المالك ، كما لو استرد طافحة من المال بعد ظهوره (٤) وحينئذ (٥) فيسري على العامل مع يسار المالك إن قلنا بالسرابة في العتق القهري ، أو مع اختيار الشريك (٦) السبب . (ولو اشتري) العامل (أبا نفسه) ، وغيره من ينبع عن عليه (صحي) إذ لا ضرر على المالك (فإن ظهر فيه ربح) حال الشراء ، أو بعده (انبع نصيبيه) أي نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضي

(١) أي ظهور الربح .

(٢) أي المضاربة .

(٣) أي لتحقق الربح .

(٤) أي بعد ظهور الربح .

(٥) أي حين ظهور الربح .

توضيحه : أن العامل اشتري أبا المالك باذنه بجميع رأس المال وظهر الربح بمجرد الشراء بأن اشترى مائة فزادت قيمته إلى مائة وعشرين .

فإن للعامل حصة في هذا العشرين ، نصفه أو ربعه .

ولكن بما أن الأب ينبع على ولده ويسري العتق إلى هذا المقدار الذي يكون في حصة العامل أيضاً بقانون السريان في العتق فالعامل يرجع إلى المالك بهذا المقدار من حصته الفائتة .

(٦) وهو المالك هنا .

لليه كا لو اشتراه بماله ، (ويُسْعى المُعْنَق) وهو الأب (١) (في الباق) وإن كان الوالد موسراً ، لصحيحه محمد بن أبي عمر عن الصادق عليه السلام (٢) الحاكمة باستعماله من غير استفصال (٣) . وقيل : يسري على العامل مع يساره ، لاختياره السبب (٤) وهو موجب لها (٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وحملت الرواية (٦) على إعساره جعل بين الأدلة (٧) . وربما فرق بين ظهور الريح حالة الشراء ، وبحدده (٨) فيسري في الأول (٩) دون الثاني (١٠) ويمكن حل الرواية عليه (١١) أيضاً :

(١) أي أب العامل يسعى للملك .

(٢) الوسائل كتاب المضاربة باب ٨ الحديث ١ .

(٣) بين يسار العامل واعساره .

(٤) وهو شراء أبيه .

(٥) أي الشراء عن اختيار موجب للرأي في العنق .

(٦) الحاكمة باستعمال الأب .

(٧) أي بين الأدلة القائلة بوجوب دفع الخسارة على المعنق عليه دون المعنق ..

وبين هذه الرواية القائلة بوجوب الاستئفاء على الأب المعنق .

(٨) أي بعد الشراء .

(٩) وهو ظهور الريح حال الشراء .

(١٠) وهو ظهور الريح بعد الشراء .

(١١) أي على الثاني وهو ظهور الريح بعد الشراء .

وفي وجه ثالث بطلان البيع (١) ، لأنه مناف لمقصود الفراغن (٢)
إذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليل للاسترباح ، والشراء
المتعقب للعتق ينافي (٣) والوسط (٤) قوي لو لا معارضه إطلاق العص
الصحيح (٥) .

(١) اي شراء العامل أباه .

(٢) اي المضاربة .

(٣) اي بنافي التقليل للاسترباح .

(٤) اي القول الوسط وهو الفرق بين يساره وإعساره :

فالاقول ثلاثة : استسقاء الأب . التفصيل بين يسار العامل واعساره : البطلان

(٥) المتقدم عن محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ص ٢٤ رقم ٢

كِتابُ الْوَدْيَعَةِ

كتاب الوديعة (١)

(وهي استنابة في الحفظ) أي استنابة فيه بالذات (٢) ، فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء ، أو شرائه مع إثبات اليد عليه ، فإنها تستلزم الاستنابة فيه (٣) إلا أنها بالعرض ، والقصد بالذات الإذن فيما وكل فيه . ثم الاستنابة إنما تكون من المودع (٤) والوديعة لا تتم إلا بالتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة ، بل هي وقبولها ، وإن اكتفينا بالقبول الفعلي .

وكان التعريف (٥) ،

(١) اسم من أودع بودع ايداعاً .

(٢) لأن العقد في الوديعة يتعلق بنفس الاستنابة في الحفظ ، بخلاف الوكالة مثلاً فإنها استنابة في البيع و تستلزم الاستنابة في الحفظ أيضاً .
(٣) أي في الحفظ .

(٤) هذا أشكال على المصنف في تعريف الوديعة .
وحاصيل الأشكال : أن الوديعة أمر يتحقق من الطرفين : ايداع المودع :
وبقول المستودع .

وأما الاستنابة فهي طلب النية وهو أمر يتحقق من المودع فقط .
فلا تصلح الاستنابة تعريفاً للوديعة .

(٥) هذا جواب الأشكال : وهو أن من عادة المصنف في تعريف المعاملات :
أنه يصرّف عقودها ، وبما أن عقد الوديعة يكتفى فيه بالإيجاب فقط ، فلذلك
تسامح وأطلق الاستنابة - التي هي في الواقع إيجاب فقط - على الوديعة .

لما كان لعقدها كا علم (١) من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في إطلاقها عليه (٢) ، أو لأن الاستنابة تستلزم قبوها فاينها لو تجردت عنه لم تؤثر (٣) :

(وتفتقر إلى ايجاب وقبول) كغيرها من العقود ، (ولا حصر في الألفاظ الدالة عليها) كا هو شأن العقود الجائزه من الطرفين ، فيكتفي كل لفظ دل عليها ، بل التلويع والإشارة المفهمة لمعنىها اختيارا . (ويكتفي في القبول الفعل) ، لأن الغرض منه الرضا بها : وربما كان الفعل وهو قبضها أقوى من القول ، باعتبار دخولها في ضمانه ، والتزامه (٤) بحفظها بواسطة القبض وإن لم يحصل الايجاب فيه أولى ، إلا أن فيه خروجا عن باب العقود التي لا تم إلا بصيغة من الطرفين . ومن ثم قيل : إنها إذن مجرد ، لا عقد ، وكيف كان لا تجب مقارنته القبول للإيجاب قوله كان ، أم فعليا :

(ولو طرحتها عنده) ولم يحصل منه (٥) ما يدل على الرضا ، ولا قبضها ، (أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة) ، لاتفاق القبول الشرعي فيها .

وأما الإيجاب فقد يحصل بالطرح بأن يضم إليه قوله ، أو ما في حكمه (٦)

(١) من عادة المصنف أنه بتصدّد تعريف العقود من المعاملات ، دون نفسها كما مر في كتاب البيع وغيره .

(٢) أي اطلاق الاستنابة على عقد الوديعة .

(٣) فهو تعريف باللازم .

(٤) هذا مبتدأ ، خبره قوله : أولى :

(٥) أي من الوديعي .

(٦) كالإشارة ،

يفيده (١) ، وقد لا يحصل (٢) بأن يقتصر على مجرد الطرح ، وفي الثاني (٣)
لا تشير وديعة وإن قبل قوله أو فعلاً لكن في الثاني (٤) يجب عليه الحفظ
لليد ، لا للوديعة ، وفي الأول (٥) تم (٦) بالقبول بها (٧) فيجب
عليه الحفظ :

وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لأمر آخر كما لو غاب المالك
وتركتها وخيف عليها الذهاب (٨) فيجب من هاب المعاونة على البر كفاية
لكن لا ضمان بتركها .

وأما مع الإكراه (فلا يجب حفظها) مطلقاً (٩) ، بل يجوز تركها
ولأن قهضها به (١٠) في حضور المالك (١١) وغيرته ، إلا أن يكون
المكره (١٢) ،

(١) أي يفيد معنى الوديعة :

(٢) أي الإيجاب :

(٣) وهو مجرد الطرح الذي لم يحصل به الإيجاب .

(٤) وهو القبول الفعلي .

(٥) أي الطرح المنضم إليه ما بدل حل الإيجاب :

(٦) أي الوديعة .

(٧) أي القولي ، والفعلي .

(٨) أي تلف المال :

(٩) سواء قبض أم لا ،

(١٠) أي بالاكراه ،

(١١) الجار والجبرور متعلق بقوله : يجوز تركها :

(١٢) بصيغة الفاعل :

مضطراً إلى الإيداع (١) فيجب إعانته عليه كالسابق (٢).
 فقوله (٣) : « فلا يجب حفظها » مطلق في الثاني (٤) من حيث
 الوديعة ، ومع عدم القبول ، أو القبض في الأول (٥) على ما فصل .
 (ولو قبل) الوديعة قوله ، أو فعلاً (وجباً) عليه (الحفظ)
 ما دام مستودعاً ، وكذا بعده إلى أن يؤدي إلى المالك ، أو من في حكمه
 وبذلك (٦) يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ ، وعدم وجوب المقام
 على الوديعة من حيث إنها عقد جائز .

(ولا ضمان عليه) لو تلفت ، أو عابت (إلا بالتعدي فيما)
 بأن ركب الدابة ، أو ليس الثوب ، أو فتح الكيس المختوم ، أو المشود
 (أو التفريط) بأن قَصَّرَ في الحفظ عادة (فلو أخذت منه (٧) قهراً
 فلا ضمان) إن لم يكن سبباً في الأخذ القهري بأن سعى بها إلى الظالم ،
 أو أظهرها فوصل اليه خبرها مع مقتضيتها (٨) ،

(١) بأن أخذته السلطة الزمنية فاضطر إلى إيداع مَا عنده قبل الذهاب
 إلى السلطة ، فطرحه عند شخص ليحفظه له ، أو اكرهه عليه .
 فهذا يجب عليه القبول والحفظ .

(٢) وهو ما كان يجب عليه الحفظ من باب المعاونة على البر . كفاية .

(٣) أي قول المصنف .

(٤) وهو صورة الاقراغ :

(٥) وهو صورة الطرح .

(٦) أي كون الوديعة مما يجب حفظها بعد القبول . ولكنها غير واجبة البقاء
 فيجوز فسخها :

(٧) أي من الوديعي :

(٨) أي مع مقتضية وصول الخبر إلى الظالم وأخذه .

ومثله (١) ما لو أخبر (٢) بها اللصَّ فسرقها .
 ولا فرق (٣) بين أخذ القاهر لها بيده (٤) وأمره (٥) له بدفعها
 إليه كرها ، لانتفاء (٦) التفريط فيها فینحصر الرجوع (٧) على الظالم
 فيها (٨) على الأقوى .
 وقيل : يجوز له الوجرع على المستودع في الثاني (٩) ، وإن استقر
 الضمان على الظالم (١٠) .

(ولو تمكن) المستودع (من السدفع) عنها بالوسائل الموجبة
 لسلامتها (١١) (وجب ما لم يؤدِّ إلى تحملضرر الكثير ، كالجرح ،
 وأخذ المال (١٢)) فيجوز تسليمها حينئذ (١٣) وإن قدر على تحمله . والمرجع

(١) أي ومثل السعي بالوديعة إلى الظالم .

(٢) أي الودعي .

(٣) أي في عدم الضمان .

(٤) أي بنفسه بمعنى أنه باشر الأخذ .

(٥) أي القاهر . ومرجع الضمير في (له) : (الودعي) .

(٦) تعليل لعدم الفرق .

(٧) أي رجوع المالك .

(٨) وهو : أخذ القاهر الوديعة بنفسه مباشرة ، وأمره للودعي بدفعها إيه .

(٩) وهو أمر القاهر الودعي بدفعها إيه .

(١٠) بأن يرجع الودعي على الظالم .

(١١) كالإخفاء والتورية وغيرهما .

(١٢) أي أخذ مال شخص الوديعي .

(١٣) أي يجوز للوديعي تسليم الوديعة إلى الظالم حين إنجرار عدم التسلیم إلى ضرر
 كثير وإن كان الوديعي قادرًا على تحمل ذلك الضرر الكبير .

في الكثرة والقلة الى حال المكرَّة (١) ، فقد تقدَّم الكلمة اليتيرة من الأذى (٢) كثيراً في حقه ، لكونه جليلاً (٣) لا يليق بحاله ذلك . و منهم (٤) من لا يعتقد بعلمه ، وأما أخذ المال فإن كان مال (٥) المستودع لم يجب بذلك مطلقاً (٦) ، وإن كان من الوديعة فإن لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها (٧) ما يمكن ، فلو ترك (٨) مع القدرة على سلامـة البعض فأخـد الجميع ضمن ما (٩) يمكن سلامـته ، وإن لم يمكن إلا باخـدـها أجمع فلا تقـصـير ، ولو أمكن الدفع عنها بشيء من مـالـه (١٠) لا يستوعب

(١) بالفتح وهو الوديعي .

(٢) أي السباب والفحش .

(٣) أي عظيم القدر والمنزلة .

(٤) أي ومن الوديعي من لا يعتقد بمثل هذا السباب .

(٥) بالنصب خبر لكان : أي ان كان المال المأخوذ مال شخص الوديعي

فلا يجوز بذلك في سبيل حفظ مال المودع .

(٦) سواء كان المال المأخوذ من الوديعي بقدر الوديعة أم انقص .

(٧) مرجع الضمير : (الوديعة) كما وأنها المرجع في (عنها) أي ان كان المال المأخوذ من الوديعي من نفس الوديعة ، فإن كان المأخوذ بعض الوديعة وجب على الوديعي أن يدفع عن الوديعة باعطاء بعضـها حتى يتمـكـنـهـ اـظـاعـةـ على بقيـتها .

(٨) أي لو ترك الوديعي اعطاء بعض مال الوديعة إلى الظالم في سلامـةـ الـوـدـيـعـةـ مع امكان سلامـتهـ حينـذـ فـأـخـدـ الـظـالـمـ الجـمـيعـ ضـمـنـ الـوـدـيـعـيـ بـقـدرـ ماـ كانـ يـمـكـنـهـ سـلامـتهـ ، لاـ كـلـهـاـ .

(٩) أي المـقـدـارـ الذيـ كانـ الـوـدـيـعـيـ يـمـكـنـهـ التـحـفـظـ منـ الـوـدـيـعـةـ ، لاـ جـمـيمـ الـمـالـ .

(١٠) أي من مـالـ الـوـدـيـعـيـ .

قيمتها (١) جاز (٢) ، ورجح (٣) مع نيته .
 [وفي وجوبه نظر (٤)] ، ولو أمكن حفظها عنه بالاستثار (٥)
 منه وجب فيضمن بتركه (نعم يجب عليه المدين لو قنع بها الظالم فبورّي)
 بما يخرجها عن الكذب بأن يخلف أنه ما استودع من فلان وبخاصة بوقت
 أو جنس ، أو مكان ، أو نحوها ، مغایر لما استودع ، وإنما يجب التورية
 عليه مع علمه (٦) بها ، وإلا سقطت (٧) ، لأنه كذب مستثنى للضرورة
 ترجيحاً لأخف القبيحين (٨) حيث تعارضاً .

(وتبطل) الوديعة (بموت كل منها) : المودع والمستودع ، كغيرها
 من العقود الجائزة ، (وجنونه وأغانته) وإن قصر وقتها (فبني)
 في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع ، أو يد وارثه أو وليه ،
 أو يده بعد صحته على تقدير عروضه له (أمانة شرعية) أي مأذوناً

(١) أي قيمة الوديعة .

(٢) أي جاز الدفع إلى الظالم بشيء من مال نفسه حتى يتخلص .

(٣) أي الوديع على المالك مع نية الرجوع .

(٤) بين القوسين لا يوجد في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة .

(٥) أي استثار الوديع . ومرجع الضمير في (منه) : الظالم أي لو تمكّن
 الوديع من تحفظ الوديعة عن الظالم وجب عليه ذلك .

(٦) أي مع معرفة الوديع بأساليب التورية .

(٧) أي التورية . أي وجوبها فيكذب حينئذ صريحاً ، لأنه كذب جائز .

فقول الشارح : « لأنه كذب .. الخ » تعليل لوجوب الكذب حينئذ .

(٨) وهما : قبح الكذب . وقبح الغصب مع العلم بأن قبح الكذب أهون
 من قبح الغصب إذا كان الغرض من الكذب حفظ مال مسلم محترم .

في حفظها من قبل الشارع ، لا المالك ، لبطلان إذنه بذلك (١) .
ومن حكم الأمانة الشرعية وجوب المبادرة إلى ردها (٢) وإن لم يطلبها المالك .

(ولا يقبل قول الوديعي) وغيره من هي في بيته (في ردها إلا ببيته) ، بخلاف الأمانة المستندة إلى المالك فإنه لا يجب ردها بدون الطلب ، أو ما في حكمه كانقضائه المدة المأذون فيها ، وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة ، وقد لا يقبل كإذا قبضها لصلحته كالعارية ، والمضاربة .

ومن الأمانة الشرعية ما بطل من الأمانة المالكية كالشركة ، والمصاربة بموت ، ونحوه ، وما تُطيره الرجح إلى دار الغير من الأمانة ، وما ينزع من الغاصب بطريق الحسبة (٣) ، وما (٤) يؤخذ من الصبي والجنون من مال الغير وإن كان كسبا من قار (٥) كالجوز والبيض ، وما يؤخذ من مالها وديعة عند خوف تلفه بأيديها ، وما يتسلمه منها نسيانا (٦) ،

(١) أي بعرض هذه الأمور .

(٢) بخلاف الوديعة المالكية ، فإنها لا يجب ردها إلا مع طلب المالك .

(٣) كأن يرى المسلم أن مال أخيه المسلم قد سرق وهو قادر على إنقاذه من السارق فانقلبه من بيته حسبة الله جل شأنه ، فيكون المال عنده إمانة شرعية .

(٤) أي يجد مالاً لأحد بيد طفل ، أو جنون فيأخذه منها تحفظا على مال ذلك الغير .

(٥) أي اكتسب الطفل ، أو الجنون ذلك المال من حرام كالقمار ، ونحوه .

(٦) بأن يأخذ المال من الطفل ، أو الجنون غفلة عن أنه طفل ، أو جنون .

وما يوجد فيها يشتري من الأمتنة كالصُندوق من مال لا يدخل في البيع (١) واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك (٢). وضابطه (٣) : ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك.

(ولو عين) المودع (موضعاً لحفظ اقتصر) المستودع (عليه (٤)) فلا يجوز نقلها إلى غيره (٥) وإن كان أحفظ عملاً بمقتضى التعيين ، ولا خلاف الأغراض في ذلك (٦) .

وَقِيلٌ : يُحْوَزُ إِلَى الْأَحْفَظِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ أُولَى . وَهُوَ مَنْعُ (٧) وَجُوزٌ آخَرُونَ التَّخْطِي إِلَى الْمَسَاوِيِّ ، وَهُوَ قِيَامٌ باطِلٌ . وَحِينَشُ (٨) فِي ضِيَّعَةٍ بِنَقْلِهِ - عَنِ الْمَعْنَى مَطْلَقاً (٩) (إِلَّا أَنْ خَافَ تَلْفِهِمَا فِيهِ (١٠)

- (١) بأن يجدر في الصندوق ما يكون خارجاً عن البيع . وقوله : (من مال متعلق بقوله : (وما يوجد) : اي وما يوجد من المال في الامتناع المشترأة ، كما لو وجد شيئاً في الصندوق فهو عنده امانة شرعية .

(٢) يعني يكون القبط - مع ظهور المالك - امانة شرعية في يد اللاقط .

(٣) اي القاعدة الكلية في الامانة الشرعية .

(٤) اي على المكان المعين .

(٥) ولو لم يصدر منه شيء عن مكان آخر .

(٦) اي في حفظ الوديعة .

(٧) لعدم الاولوية نظراً الى اختلاف الاغراض .

(٨) اي حينما نقله الى الاحتفظ او الى المساوي ، مع فرض عدم الجواز :

(٩) اي سواء كان احفظ ام مساوياً .

(١٠) اي في المكان المعين .

فينقلها (١) عنه إلى الأحفظ ، أو المساوي مع الإمكان (٢) ، فإن تعذر (٣) فالادون ، (ولا ضمان) حينئذ للإذن فيه شرعا وإنما جاز المساوي هنا (٤) لسقوط حكم المعين بتعذر (٥) فينتقل إلى ما في حكمه (٦) وهو المساوي ، أو ما فوقه ، ويمكن شمول كلامه (٧) للادون عند الخوف وإن وجد المساوي ، كما يشمل المنع (٨) ،

(١) أي الوديعة .

(٢) أي إمكان النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٣) أي النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٤) أي في الفرض الآخر وهو الخوف من القلف .

(٥) أي بتعذر المعين .

(٦) أي إلى ما في حكم المعين وهو المساوي .

(٧) أي يشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه) : (المكان الأدون) أيضاً إذا خيف تلف الوديعة في المكان الذي عينه المودع فيجوز نقلها منه إلى هذا المكان .

(٨) أي ويشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه) (المكان الأعلى) في عدم جواز نقل الوديعة إليه من المكان الذي عينه المودع لو لم يكن هناك خوف .

فالحاصل أن جواز النقل من المكان الذي عينه المودع إلى غيره (الادون وال أعلى) دائراً مدار الخوف وعدهما فإن صدق الخوف جاز النقل من المكان المعين إلى (المكان الأدون) .

وان لم يصدق الخوف لم يجز النقل من المكان المعين وان كان المنقول إليه (أعلى) من المكان المعين .

ومرجع الضمير في عدهما : (الخوف). أي عند عدم الخوف من تلف الوديعة

من الأعلى عند عدمه ، (يشمل (١) أيضاً فيها (٢) ما لو نهاد عن غير المعين وعده (٣) . وهو كذلك (٤) .

(ويحفظ) الوديعة (بما جرت العادة به) في مكان الوديعة وزمانها ، لأن الشارع لم يحدّد لها حداً ، فيرجع إلى العادة (كالثوب ، والنقد في الصندوق) المغلق ، أو الموضوع في بيت عزز عن الغير ، (والدابة في الأصطبل) المضبوط بالغلق ، (والشاة في المراح) كذلك (٥) أو المحفوظ بنظر المستودع :

وهذه الثلاثة (٦) بما جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر (٧) .

(١) أي ويشمل كلام المصنف في الصورتين - وهما : صورتا جواز النقل من المعين إلى (الادون) عند الخوف : وعدم جواز النقل من المعين إلى (الاعلا) عند عدم الخوف - ما لو نهاد اي حتى لو نهاد المالك عن النقل ، وعده : اي عدم نهيء .

والخلاصة : أن الحكم بالجواز في الصورة الأولى ، وعده في الصورة الثانية ثابت ، سواء نهاد المالك عن النقل إلى غير المعين أم لم ينه .

(٢) اي في الصورتين : جواز النقل عند الخوف ، وعدم جواز النقل عند عدمه .

(٣) اي وعدم نهيء .

(٤) اي هذا الشمول واقع في محله . والحكم بذلك صحيح .

(٥) اي المضبوط بالغلق .

(٦) الصندوق - الأصطبل - المراح .

(٧) من النقد والدابة والشاة .

وقد يفتقر إلى أمر آخر (١) ، أو يقوم غيرها مقامها (٢) عادة .
 ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه (٣) ، وغيره
 ولا بين من يعلم أنه لا حرز له وغيره (ولو استودع (٤) من طفل ،
 أو مجنون ضمن) ، لأنهما ليسا أهلا للإذن فيكون وضع يده على مالهما
 بغير إذن شرعي فيضمن ، إلا أن يخاف تلفهما في أيديهما فيقتضيما بنية
 الحسبة (٥) ، فالأقوى عدم الضمان ، لكن يجب مراجعة الولي ما أمكن .
 ولا فرق (٦) بين كون المال لها ، أو لغيرهما ، وإن ادعيا إذنه لها
 في الإبداع .

(١) كدفن الصندوق تحت الأرض او جعل حارس على الوديعة اذا كان المكان لا يسلم من السرق .

(٢) اي يقوم غير هذه الثلاثة مقامها كوضع الشاة في بيت .

(٣) اي لا فرق بين من يملك الحرز اي ما يحافظ عليه ولو بالسهر ، وبين من لا يملكه .

وكذا الا فرق بين من يعلم أن المستودع لا حرز له او لا يعلم بذلك فالواجب على المستودع في هذه الصور بتاتها محافظة الوديعة فرجع الضمائر في يملكته: (الحرز) وفي غيره: (من لا يملك الحرز) وفي له: (المستودع) وفي غيره: (من لا يعلم) . والفاعل في يعلم: (المودع) اي لا فرق في جميع هذه الصور في وجوب المحافظة على المستودع .

(٤) اي لو تقبل شخص مالـ الطفل ، أو المجنون وديعة واستلمه فيكون ضامنا ، لأنه وضع يده على مالهما من دون اذن شرعي لعدم قابلتهما للإذن .

(٥) كما علمت في المامش رقم ٣ ص ٢٣٦ .

(٦) اي ولا فرق في الضمان في الصورة الاولى وهو (عدم خوف التلف) وعدم الضمان في الصورة الثانية وهو (خوف التلف) بين كون المال للطفل والمجنون =

(و) حيث يقبض الوديعة منها مع جوازه (١) أولاً معه (٢) (يبرأ بالردد إلى ولديها) الخاص (٣)، أو العام مع تعذرها (٤)، لا إليها (ويجب إعادة الوديعة على المودع) مع المطالبة في أول وقت الإمكان بمعنى رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبينها (٥)، فلو كانت في صندوق مُقفل ففتحه عليه (٦)، أو بيت محرز فكذلك (٧)، لا نقلها (٨) إلى المالك زيادة على ذلك.

= ام لغيرها، وان ادعيا انها مأذونان من قبل الولي في ايداعها . فرجع الضمير في إذنه : (الولي) .

(١) كافي مورد خوف تلف المال في يد الصبي والمحزن .

(٢) كافي صورة عدم الخوف، فرجع الضمير في (لامعده) : (عدم الخوف) .

(٣) كالاب والجد للاب .

(٤) اي مع تعذر وجود الولي الخاص لو اعطى المستودع الوديعة الى الحاكم الشرعي الجامع لشروط الافتاء والقضاء برئ ذمته من الضمان .

(٥) اي بين الوديعة .

(٦) اي على المستودع، فالظرف مرفوع محلاً بخبر للمبتدأ وهو (فتحه) .

والمعنى : أن الوديعة لو كانت في صندوق مغلق فطلبها المودع من المستودع

فتح الصندوق من قبل المستودع للمودع بعد تخلية منه له ويدفع اليه عنها .

ولا يجوز قرائة عين الفعل من «فتحه» بالفتح بل هي بالسكون .

(٧) اي وكذا لو كانت الوديعة في بيت محفوظ وجب على المستودع فتح

البيت للمودع ، ففتحه للمودع بعد تخلية ورفع اليه عنها .

(٨) اي ليس على المستودع نقل الوديعة بل عليه فتح الصندوق ، او البيت

فقط فالزائد من ذلك لا يكون عليه .

والعذر (١) الشرعي كإكمال الصلة وإن كانت نفلا على الأقوى (٢)
 ما لم يتضرر المالك بالتأخير ، والمادي (٣) كان انتظار انقطاع المطر ، ونحوه (٤)
 كالعقلاني (٥) ، وفي إكمال الطعام والحمام وجهان . والمعتبر في السعي
 القصد (٦) وإن قدر على الزيادة . والحكم ثابت كذلك (٧) (وإن كان)
 المودع (كافراً) مباح المال كالحربي ، للأمر بأداء الأمانة إلى أهلها من غير
 قيد . وروى (٨) الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن رجل
 استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل
 من العرب يقدر أن لا يُعطيه شيئاً ، والمودع رجل خارجي شيطان ، فلم
 أدع شيئاً (٩) فقال عليه السلام : قل له : يردُّ عليه فإنَّه لِتَمْنَه عليه

(١) بالرفع مبتدأ ، خبره : (كالعقلاني) الآي اي العذر الشرعي مثل العذر العقلاني .

(٢) قيد للصلة الناقلة ، لا للصلة الواجبة .

كما وأن (ما لم يتضرر) قيد لكتاب الصالحين (الواجبة والناقلة) .

(٣) بالجر عطفاً على الشرعي اي العذر العادي كالعذر الشرعي .

(٤) كانت انتظار الضياء في الظلم .

(٥) الظرف مرفوع مخلاً بخبر للمبتدأ وهو قوله : (والعذر الشرعي) .

(٦) اي المعتبر في المشي : المشي المتوسط لا العـدو ، كما في قوله تعالى : (وأقصد في مشـيشـك) .

(٧) اي في وجوب إعادة الوديعة على النحو المذكور .

(٨) التهذيب كتاب الوديعة باب ١٦ الحديث ٨ .

(٩) اي لم اترك في حق الرجل المودع شيئاً من قبيل هذه الكلمات : « إنه شيطان خارجي » .

بأمانة الله ، وعنه الصادق عليه السلام « أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً (١) » :

(ويضمن لو أهمل) الرد (بعد المطالبة) ، وإمكان الرد على الوجه السابق ، لأنّه من أسباب التقصير ، ولو كان التأخير لعذر وجب في أول أوقات إمكانه ، (أو أودعها) لغيره ، ولو لزوجته ، أو ثقة (من غير ضرورة) إلى الإيداع ، فلو اضطر إليه (٢) بلن خاف عليها من حرق ، أو سرق ، أو نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها إلى المالك ، والحاكم أودعها (٣) العدل . وفي حكم إيداعها اختياراً إشراك (٤) الغير في البد ولو زوجة وولدا ، ووضعها (٥) في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الأوقات ، (أو سافر بها كذلك) أي من غير ضرورة إلى استصحابها في السفر بلن مكنته عند إرادة السفر إischالها إلى المالك ، أو وكيله عاماً ، أو خاصاً ، أو إيداعها العدل فترك وأخذها معه فيضمن :

(١) الوسائل كتاب أحكام الوديعة باب ٢ الحديث ٥ .

(٢) أي إلى الإيداع .

(٣) جواب (لو الشرطية) في قوله :

فلو اضطر إليه ، أي لو اضطر إلى الإيداع أودع الوديعة .

و (العدل) منصوب على أنه مفعول ثان لـ (أودعها) .

(٤) مرفوع على أنه مبتداء مؤخر خبره (وفي حكم إيداع الوديعة في حالة الاختيار ومن دون ضرورة تقضي إيداعها لو اشراك المستودع الغير في التصرف عليها - ولو كان الغير زوجته ولو لولده - في أن المستودع يكون ضامناً لو تلفت .

(٥) بالرفع عطفاً على (إشكال) فهو مبتداء مؤخر خبره (وفي حكم إيداعها) أي وفي حكم إيداع الوديعة في حالة الاختيار ومن دون ضرورة وضعيتها =

أما مع الضرورة بأن تعتذر جميع ما تقدم ، وخارف عليها في البلد ، أو اضطر إلى السفر فلا ضمان ، بل قد يجب ، لأنه من ضروب الحفظ . والمعتبر في تعذر التوصل إلى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفاً ، وفي السفر (١) العربي أيضاً فما قصر عنه كالتردد إلى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب إليها السفر يجوز فيه مصادحتها مع أمن الطريق ، ولا يجوز إيداعها في مثله مع إمكان استصلاحها ، واستثنى منه (٢) ما لو أودعه مسافراً ، أو كان المستودع متوجعاً (٣) ، فإنه يسافر بها من غير ضمان ، لعدم (٤) المالك عليه .
 (أو طرحها في موضع تتغافن فيه) وإن كان حرجاً مثلها ،

= في محل مشترك في التصرف بحيث لا تلاحظ الوديعة في سائر الأوقات فإن المستودع يكون ضامناً لها لو تلف .

- (١) الجار والمحرر متعلق بـ (المعتبر) أي والمعتبر في السفر السفر العربي كما وأن المراد من التعذر التعذر العربي أيضاً .
- (٢) أي استثنى من عدم جواز السفر (الصورة التي جعلت الوديعة عنده حالكونه مسافراً) . و (مسافراً) منصوب على الحالية .
- (٣) أي طالباً للكلاء . فالمعنى أن المستودع لو كان طالباً للكلاء فاودع شخص عنده وديعة وهو في تلك الحالة جاز للمستودعأخذ الوديعة ومحبها منه في السفر :
- (٤) أي لاقدام المالك على حالة سفر المستودع . فهو تعليل لعدم الضمان في الصورتين .
 وهما : صورة كون الوديع مسافراً .
 وصورة كونه متوجعاً أي طالباً للكلاء .

لما عرفت من أن الحجز مشروط بأمور آخر هذا (١) منها . وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب . وضابطه مالا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة إقامتها فيه ، أو ترك سقي الدابة ، أو علفها ما لا تصبر عليه عادة) ، ومثلها الملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لأمثالها ، فالنقصان عنه تقريره ، وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حينئذ (٢) وإن ماتت بغيره . ولا فرق في ذلك (٣) بين أن يأمره بها (٤) ، ويطلق ، وينهاء ، لوجوب حفظ المال عن التلف ، هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة . والأقوى أنه مع النهي لا يضمن بالترك ، لأن حفظ المال إنما يجب

- (١) اي عدم طرح الوديعة في مكان عفن شرط كما يشترط عدم جواز اخذها وصحبها معه في السفر .
فلو طرحها المودع في ذلك المكان ضممتها كما كان يضمنها لو اخذها وصحبها معه في السفر بلا ضرورة ،
- (٢) اي حين أن قصر المستودع في سقي الدابة وعلفها ، وإن ماتت الدابة بسبب آخر غير قلة لإأكل والشرب .
(٣) اي في ضمان الوديعة .
(٤) وهما : السقي والعلف ..
والمراد من الإطلاق في قوله (ويطلق) : عدم الامر والنهي من المودع في السقي والعلف .
وكان الانسب في العبارة أن يقال : (ولا فرق بين أن يأمره بها وينهاء عنها ويطلق) .

على ذلك لا على غيره ، نعم يجب في الحيوان مطلقاً (١) لأنّه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره (٢) .

واعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالاتفاق أتفق ورجع عليه بما سخر ، وإن أطلق توصل إلى مستداته ، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن قتلن (٣) لتفق هو وأشهد عليه ورجع به ، ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية للرجوع إن أراده وقبيل قوله فيها ، وفي القدر (٤) بالمعروف ، وكذا القول مع نهي المالك له عنه (٥) . وفي حكم النفقة ما تقدّر اليه من السلوان وغيره ، وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث والمسبي وغيرهما .

(لو ترك نشر الثوب) الذي يفسده طول مكتبه كالصوف ، والإبريم (للريح) حتى لو لم يندفع (٦) بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه ، وكذا عرضه (٧) على البرد .

(١) سواء أمره بهما أم نهاد عنهما .

(٢) ليوجه الحكم التكاليف نحوه ، دون الوضعي .

(٣) أي لو تعذر وجود الحاكم الشرعي .

(٤) أي وقبل قوله في القدر المعروف وهو القدر المتعارف أيضاً ومرجع الضمير فيها (نية الرجوع) .

(٥) أي عن الانفاق .

فالمعنى أن قول المستودع يقبل لو ادعى نهي المودع له عن الانفاق . فلو حانت الدابة لم يكن ضامناً جنداً .

(٦) أي خوف التلف ، فهو لم يلبس الثوب وتلف ضمن .

(٧) أي وكذا يجيئ على المستودع عرض الثوب على البرد لو احتاج اليه

فلو لم يفعل وتلف ضمن .

ومثله (١) توقف نقل الدابة إلى الحرز ، أو الملف ، أو السنى على الركوب ، والكتاب على تقليبه ، والنظر فيه فيجب ذلك كله ، ويحرم بدونه ، (أو انتفع بها (٢) لا لذلك ، (أو مزجها) عاله ، أو عال غيره بحيث لا يتميز ، سواء مزجها بأجود أم بأدون ، بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنها معاً وإن كانوا لواحد . ومثله (٣) لو خلطها عال مالكها غير موعد عنده ، للتعدي في الجميع .

(وليرد) الوديعة حيث يؤمن به (٤) ، أو بريده هو (٥) (إلى المالك أو وكيله) المتناول وكالته (٦) مثل ذلك (٧) مخبراً فيها (٨) ، (فإن تعلم)

(١) أي ومثل نشر الثوب في وجوبه ركوب الدابة لو احتاج نقلها إليه فلو لم يفعل وتلفت الدابة ضمنها . وكذا تقلب الكتاب لو احتاج إليه واجب على المستودع فلو لم يفعل وتلف ضمنه .

(٢) أي بالوديعة ، لا لاجل النشر ، أو النقل ، أو عرضها على البرد بل لغيبة أخرى غير هذه الغايات فإنه يضمنها لو تلفت الوديعة .

(٣) أي ومثل مزج الوديعتين لو كانتا لو أحد خلط الوديعة بكل آخر ملاكات الوديعة لم يodusها عنده .

(٤) أي بالرد . ونائب الفاعل في يؤمن : (المستودع) .

(٥) أي وكذا برد الوديعة لو أراد المستودع الرد .

(٦) سواء كانت وكالة الوكيل خاصة فيأخذ الوديعة فقط أم أعم من ذلك

(٧) أي مثل تسليم الوديعة إلى الوكيل . فالوكالة إذا كانت هكذا فالواجب

على المستودع رد الوديعة إلى الوكيل .

(٨) أي المستودع مخير في رد الوديعة إلى المالك أو إلى وكيله ويحتمل

أن تكون (فيها) بمعنى بينهما أي مخيراً بينهما .

المالك ، أو وكيله (فالحاكم) الشرعي (عند الضرورة إلى ردّها) ، لا بدّونه (١) ، لأنّ (٢) الحكم لا ولایة له على من له وكيل ، والوديعي بمثلكه (٣) .

ولما جاز الدفع اليه (٤) عند الضرورة دفعاً للرج والضرار ، وتزيلاً له (٥) حينئذ منزلة من لا وكيل له ، وتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ ، وعرض خوف يفتقر معه إلى التستر المنافي لرعايتها ، أو الخوف علىأخذ المتغلب لها تبعاً ماله ، أو استقلالاً ، أو الخوف عليها من السرقة ، أو الحرق ، أو النهب ، ونحو ذلك . فإنّ تغدر الحكم حينئذ أو دعها الثقة . ولو دفعها إلى الحكم مع القدرة على المالك ضمن كا يضمن لو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحكم ، أو المالك .

(ولو أنكر الوديعة حلف) لأصالة البراءة ، (ولو أقام) المالك (بها بيته قبل حلفه ضمن) ، لأنّه متعد بمحوده لها (إلا أن يكون جوابه : لا تستحق عندي شيئاً وشبهه) كقوله : ليس لك عندي ودية يلزمني ردّها ولا عوضها ، فلا يضمن بالإنكار ، بل يكون كمدعى التلف يقبل قوله بيمينه أيضاً ، لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة

(١) أي لا بدون الاضطرار .

(٢) تعليل لعدم جواز الرد بدون الضرورة .

(٣) أي بمثلك وكيل في الحفظ ، بل هو وكيل في الحفظ .

(٤) أي إلى الحكم الشرعي دفعاً للرج والضرر المتوجهين نحوه ل ولم يدفعها إليه . وهم منفيان عنه .

(٥) أي وتزيلاً للحاكم الشرعي بين الضرورة والاتتجاء منزلة شخص لا وكيل له فإنه في هذه الحالة يجب دفع مال مثله إلى الحكم .

عنه ، ولا ينافق قوله البينة ، ولو أظهر الإنكار الأول (١) فأولًا
كقوله : ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ، أو ضمانها ، ونحو ذلك
فالأقوى القبول أيضًا ، واحتاره المصنف رحمة الله في بعض تحقيقاته .
(والقول قول الوديعي في القيمة لو فرط) لأصالة عدم الزيادة عما
يعرف به .

وقيل : قول المالك (٢) ، خروجه (٣) بالتفريط عن الأمانة .
ويضعف بأنه (٤) ليس مأخذ القبول .
(وإذا مات المودع سلمها) المستودع (إلى وارثه) إن أخذ ،
(أو إلى من يقوم مقامه) من وكيل ، وولي ، فإن تعدد سلمها إلى الجميع
إن اتفقوا في الأهلية ، وإلا فإلى الأهل (٥) ، وولي الناقص (٦) ،

(١) وهو إنكار الوديعة .

(٢) أي يقدم قول المالك .

(٣) أي خروج الوديعي عن الأمانة فلا يكون أمينا فلا يقبل قوله .

(٤) أي قبول قول الوديعي ليس مبنيا على أنه أمين حتى يقبل قوله حين
كونه أمينا ولم يفرط في الأمانة ، ولا يقبل قوله عند خروجه عن الأمانة
بسبب التفريط ، بل إنما يقبل قوله لكونه منكرًا للزيادة .

ومرجع الضمير في بأنه : (الأمانة) واسم (ليس) مستتر يرجع إلى الأمانة
(مأخذ) منصوب على الخبرية . وتذكير الضمير باعتبار المصدر .

فالمعني أن الأمانة ليس مبني القبول حتى يقال : إن عدم الأمانة مبني عدم
قبول قول الوديعي .

(٥) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى من كان كاملاً واهلاً للتسلّم .

(٦) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى ولي الوارث إن كان ناقصاً عن الأهلية
كالطفل والجنون .

(ولو سلمها إلى البعض) من دون إذن الباقين (ضمن للباقي) بنسبة حصتهم ، لتعديه فيها بتسليمها إلى غير المالك ، وتجب المبادرة إلى ردّها إليهم حينئذ (١) كما سلف (٢) ، سواء علم الوارث بها أم لا .

(ولا يبرأ) المستودع (بإعادتها إلى الحرز لو تعدى) فآخر جها منه ، (أو فرط) بتركه غير مُفْفَل ، ثم قفله ، ونحوه ، لأنّه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردّه عليه ، ثم يجدد له الوديعة ، أو يجدد له الإستانمان بغير رد كأن يقول له : أودعتكها ، أو استأمنتك عليها ، ونحوه على الأقوى .

وقيل : لا يعود بذلك ، كما لا يزول الضمان عن الغاصب بإيداعه ، أو يبرأه من الضمان على قول قوي .

(ويقبل قوله بيعينه في الرد) وإن كان مدعياً بكل وجاهة (٣) على المشهور ، لأنّه محسن وقابض لخض مصلحة المالك والأصل براءة ذمته

(١) أي حين موت المودع .

(٢) في قول المصنف رحمه الله : (وتبطل الوديعة بموت كل منها) إلى قوله : (فتبيّن في يده أمانة شرعية) .

(٣) أي بكل وجه ادعى رد الوديعة وبأي نحو ادعاهما ، وفسر بعض قول الشارح رحمه الله : (بكل وجه) بمعنى أي تفسير : أي لو فسر المدعى بأي تفسير من معانيه الثلاثة التي مضت في كتاب القضاء ج ٣ ص ٧٦ في الهاشم رقم ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من طبعتها الجديدة .

والاظهر المعنى الاول الذي اختزناه ، لأن من تلك المعاني : أن المدعى لو ترك الخصومة لترث . وهذا التفسير للمدعى لا يأتي هنا ، لأنّه لو ترك مدعى رد الوديعة دعواه لم يتركه المودع ، بل يطالبه بالوديعة طلبا حثيثا .

هذا إذا أدعى ردها على من ائمنه ، أما لو ادعاه على غيره (١)
كوارثه فكغيره من الأمانة ، لأصلحة عدمه وهو (٢) لم يأئمه فلا يكلف
تصديقه .

ودعوى ردها (٣) على الوكيل كدعواه على الموكِل ، لأن يده كيده

(١) أي على غير من ائمنه المودع كوارثه حيث يكون وارثا في المستقبل
فإنه حينئذ لو ادعى ردها إلى مثل هذا الوارث يطالب بالبيبة . كما لو ادعى ردها
إلى أمين فإنه يطالب بالبيبة .

(٢) الواو حالية أي والحال أن المودع لم يأمين الوارث فلا يكلف بتصديقه
للودعي لو ادعى رد الوديعة إلى مثل هذا الوارث الذي يكون في المستقبل وارثا

(٣) أي ودعوى الودعي رد الوديعة على الوكيل مثل دعواه ردها على الموكِل
لأن يد الوكيل كيد الموكِل ؟

كِتَابُ الْعَمَارَةِ

كتاب العمارية

بتشديد الياء ، وتحفف ، نسبة الى العار ، لأن طلبها عار ، أو الى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة ، كالجابة للإجابة ، أو من عار إذا جاء وذهب لتحولها من يد الى أخرى ، أو من التعاور وهو التداول . وهي من العقود الجائزة تمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً ، (ولا حصر أيضاً) أي عودا الى ما ذكر في الوديعة (في ألفاظها) ليجابة وقبلاً ، بل كل ما دل على الإذن من طرف المعتبر فهو إيجاب . ويكتفي الفعل في القبول ، بل لو استفید رضاه من غير الألفاظ كالكتابة ، والإشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ،

ومثله (١) ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عاريما ، أو محتاجا الى لبسه ، أو فرش لضيوفه فراشاً ، أو أتى اليه وسادة ، أو مخدّة . واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمعناه . وينبغي تقييده (٢) بكون متنعته بما يتناوله الإذن الوارد في الآية ،

(١) اي ومثل (ما لو استفید رضاه) : هذه الاشياء المذكورة في قول الشارح : (ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عاريما ، أو محتاجا الى لبسه ، أو فرش لضيوفه) الى آخر ما ذكره .

(٢) اي تقييد جواز الانتفاع بشرط كونه دون الاكل من حيث الامانة ، لا فوق الاكل .

ويحتمل أن يكون المراد من التقىيد : تقىيد حسن الظن كما هو الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله فيما يأتي بقوله : (لا مطلق حسن الظن) .

بجواز الأكل (١) من يده بفهم المموافقة (٢) ، وتعديه (٣) إلى من تناولته من الأرحام ، لا مطلق حسن الظن ، لعدم الدليل ، إذ المساوي (٤) قياس ، والأضعف (٥) ممتنع بطريق أولى .
 (ويشترط كون المغير كاملا جائز التصرف ، ويجوز إعارة الصبي

(١) في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَاجٌ بَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوْا مِنْ بَيْوَنِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ امْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ اعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ اخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوْا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا النور الآية ٦١ .

(٢) وهي الاولوية . فاذا كان الأكل جائزًا مع أنه يلزم ذهاب العين فغيره مع عدم ذهابها أولى .

كما هو الحكم في قوله تعالى : (ولا تقل لها اف) حيث إنها تدل بالموافقة على عدم جواز السب والفحش والضرب والقتل بطريق أولى .

(٣) عطف على مدخول ينبغي اي وينبغي التعدي من الصديق إلى بقية الأرحام المذكورة في الآية الكريمة .

(٤) وهو ما كانت منفعة المئع مساوية للأكل من حيث الضرر على الصديق فهو قياس "عُخْضٌ" والقياس باطل .

(٥) وهو ما كانت منفعة المئع اشد خسارة على الصديق فهو ممتنع بطريق أولى .

بإذن الولي) مال نفسه ، ووليه (١) ، لأن المعتبر إذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد .

هذا إذا علم المستعير بإذن الولي ، ولا لم يقبل قول الصبي في حقه (٢) ، إلا أن تنضم إليه قرائن تفيد الظن المتأخر للعلم به ، كما إذا طلبها (٣) من الولي فجلاء بها الصبي وأخبر أنه أرسله بها ، ونحو ذلك ، كما يقبل قوله في المدية (٤) ، والإذن في دخول الدار بالقرائن ، ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت (٥) ، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله ، أو تكون العين ينتفعها الاستعمال ويضرها الإهمال (٦) ، ونحو ذلك (٧) .

(وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائهما) فلا يصح إعارة

(١) بالجر عطفا على نفسه أي يجوز للصبي إعارة ماله ومال ولية باذن الولي في ماله ومال ولية .

(٢) أي ان لم يعلم المستعير بإذن الولي للصبي لم يقبل قوله في حق الولي .

(٣) مرجع الضمير : العين المعلومة في المقام . والفاعل في طلبها (المستعير) أي لو طلب المستعير العين من الولي فجاء بها الصبي فهذا قرينة على أن الولي قد أذن للصبي .

(٤) بأن قال الصبي : إنها هدية أرسلها الولي ، هذا إذا كانت القرائن الحالية تدل على أن ما جاء به هدية .

(٥) أي في الوقت الذي يكون المتابع عند المستعير :

(٦) كالسجاد اليراني حيث يضره الإهمال في الصيف في البلاد الحارة .

(٧) مما تكون الإعارة في مصلحة الطفل .

ما لا يتم الانتفاع به إلا بذهب عينه كالأطعمة . ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب ، للنص (١) .

وفي تعديه إلى غيرها من الحيوان المتتخذ للحلب وجهان ، والاقتصر فيما خالف الأصل على موضع اليقين (٢) أجود .

(وللملك الرجوع فيها متى شاء) ، لافتضاء جواز العقد ذلك ، (إلا في الإعارة للدفن) أي دفن الميت المسلم ومن بحكمه (٣) فلا يجوز الرجوع فيه (بعد الطمُّ) ، لحرم نبشه ، وهنك حرمته ، إلى أن تدرس عظامه .

ولو رجع قبله (٤) جاز وإن كان الميت قد وضع على الأقوى ، للأصل (٥) فئة الحفر لازمة لولي الميت ، لقدرته (٦) على ذلك ، إلا أن يتذرع عليه غيره (٧) ،

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب العارية . وصرح في الجوادر في كتاب العارية بعدم وجود نص في المنحة من طريقنا .

(٢) وهو في الشاة فقط .

(٣) كالطفل ، والجنون ، والقطط في دار الإسلام .

(٤) أي قبل الطعم .

(٥) وهو استصحاب جواز الرجوع في المستعار للمغير .

(٦) لأن الولي اقدم على دفن الميت في الأرض المستعارة التي يجوز لصاحبها الرجوع فيها فما صرفه في الحفر يحسب على الولي ، لا على الميت .

(٧) مرجع الضمير (المكان المستعار) . ومرجع الضمير في عليه (الولي) والمراد من غيره : غير هذا المكان المستعار .

وحاصل هذه العبارة : أن الولي في صورة دفنه الميت في الأرض المستعارة ومواراته تحت التراب لا يجوز له نقله منها إلى غير تلك الأرض ، لو رجع الملك =

ما لا يزيد عوضه عنه (١) فيقوى كونه (٢) من مال الميت ، لعدم التقصير (٣) ، ولا يلزم ولية طمه ، للإذن فيه (٤) .
ويستثنى آخران (٥) أيضاً : أحدهما إذا حصل بالرجوع ضرر على المستغir لا يستدرك كما لو أعاده لوحـاً رقمـّ به سفيته وبلغ (٦)

= عن العارية للزوم النبش والهتك المحرّم.

هذا اذا كان رجوع المالك عن العارية بعد موارة الميت وطم القبر .

وأما إذا كان الرجوع عنها قبل المواراة والطم جاز التقل ، لعدم اتزوم النبش والهتك الحرمن .

في هذه الصورة لو صرف الولي مؤنة الدفن الميت للغير وغيره كانت عليه
لتقصره بذلك .

نعم اذا كان الولي مجبورا في دفن الميت في الارض المستعارة بان تعذر وجود مكان آخر غيرها فحينئذ فكلما صرفه وبذل عليه لحفر ونقله الى المكان الآخر قبل المواراة والاطمئنان على الميت ، لعدم تقصير الولي حينئذ .

(١) مرجع الضمير (المكان الآخر) . ومرجع الضمير في عوضه: (الآخر)
اي في صورة تعذر المكان الآخر تكون المؤنة على الميت ، لا على الولي ، لو لم تكن
قيمة الأرض الأخرى أكثر من قيمة الأرض المستعاره .

(٢) أي مؤذنة الحفر حينئذ اي حين تعدل المكان الآخر.

(٣) اي من ناحية الولي :

(٢) اي في الحمر من قبل

(٦) بالتشديد يقال : بحثت السفينة اي دخلت في اللجة . والاجة : معظم الماء اي اكثره والمقصود هنا توغل السفينة في البحر وابتعادها عن الساحل .

في البحر فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه الخروج إلى الشاطئ ، أو إصلاحها (١) مع نزعه من غير ضرر ، ولو رجع قبل دخول السفينة ، أو بعد خروجها فلا إشكال في الجواز ، مع احتفال الجواز مطلقاً (٢) وإن وجب الصبر بقبضه إلى أن يزول الضرر ، والثاني (٣) الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم (٤) .

(وهي أمانة) في يد المستعير (لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط) إلا ما استثنى (وإذا استعار أرضاً) صالحة ل الزرع ، والغرس ، والبناء عادة (غرس ، أو زرع ، أو بني) مخيراً فيها مع الإطلاق ، أو التصرّح بالتعيم ، وله الجمع بينها بحسب الإمكان ، لأن ذلك كلّه إنفصال بتلك العين يدخل في الإطلاق ، أو التعيم ، ومثله (٥) ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل .

(ولو عين له جهة لم يتتجاوزها) ولو إلى المساوي والأدون عملاً بمقتضى التعين واقتصاراً على المأذون .

وقيل : يجوز التخطي إلى المساوي والأقل ضرراً وهو ضعيف .

(١) أي السفينة من غير ضرر عليها إذا أخذ المعير اللوحة .

(٢) سواء دخلت السفينة في البحر أم لا .

(٣) أي المستثنى الثاني في قوله : « ويستثنى آخران » الاستعارة في الرهن . كما إذا استعار زيد من عمر وعينا فرهنها فلا يجوز حينئذ للمعير الرجوع في العارية بعد تمامية الرهن .

(٤) في كتاب الرهن من هذا الجزء ص ٦٨ .

(٥) أي ومثل (ما إذا استعار أرضاً صالحة للاستفادة في منافع مختلفة) :

(الدابة الصالحة للركوب والحمل) .

- ۲۶۱ -

ودخول الأدون بطريق أولى منوع ، لاختلاف الفرض في ذلك (١) ، نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين أتجه جواز التخطي إلى الأقل ، أما المساوي فلا (٢) مطلقاً (٣) ، كما أنه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقاً (٤) . وحيث يتغير المعين فتعدى إلى غيره (٥) ضمن الأرض (٦) ولزمه الأجرة لجموع ما فعل من غير أن يسقط منها (٧) ما قابل المأذون على الأقوى ، لكونه تصرفاً بغير إذن المالك فيوجب الأجرة ، والمقدار المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لإسقاط قدره .

نعم لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه ، كما لو أذن له في تحويل النسابة قدرأً معيناً فتجاوزه (٨) ، أو في ركوبها بنفسه فأردد غيره تعين إسقاط قلبه المأذون (٩) ، لأنه بعض ما استوفى من النفعة

(١) اي في الاذن.

(٢) اي فلا يجوز التخطي الى المساوي :

(٣) سواء علم انتفاء الغرض ام لا.

(٤) سواء كان الى (الادون) ام الى (المساوي) :

(٥) اي الى غير المعن.

(۶) ای اجرتہا۔

(٧) اي لا يسقط من الاجرة ما قابل العمل المأذون إن كان العمل المأذون أقل
اجرة من العمل الصادر من المستعمر. :

(٨) بأن قال المغير : أحمل على الدابة وزنة واحدة فحمل المستغير عليها وزنتن .

(٩) لا يقال : هذا مناف لما تقدم آنفا في الامانش رقم ٧ من عدم صقوط
شيء من الاجرة في ما قابل المأذون :

وإن ضمن الدابة أجمع (١) .

(ويجوز له (٢) بيع غروسه ، وأبنيته ولو على غير المالك (٣)) على المشهور ، لأنه مالك غير منزع من التصرف فيه (٤) فيبيعه من يشاء وقبل : لا يجوز بيعه على غير المغير ، لعدم استقرار ملكه (٥) برجوع المغير ، وهو (٦) غير مانع من البيع ، كما يباع الشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا (٧) .

ثم إن كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب ، لا إن كان عالماً بل ينزل منزلة المستغير (٨) .

ولو اتفقا على بيع ملكهما معاً بشمن واحد صحيحة ، ووزع الثمن عليهما ، فيقسّط على أرض مشغولة به (٩) على وجه الإعارة مستتحق

= فإنه يقال : هذا مختلف عن ذاك حيث إن المستغير هناك خالف في نوع العمل ، وهنا زاد المستغير في قدر العمل المأذون فيه بأن قال له : أحمل وزنة فحمل وزنتين .

(١) لأن الخالف في هذا المقام يكون متعدياً ، والمتعدى ضامن .

(٢) أي للمستغير .

(٣) أي غير مالك الأرض .

(٤) أي في البناء والغرس .

(٥) أي مالك المشتري ، بجواز رجوع المغير .

(٦) أي عدم استقرار مالك المشتري .

(٧) كالعبد القاتل .

(٨) ولمناقشة فيه - قبل احراز رضى المغير في البيع - مجال ، لإختلاف

الأغراض في الإعارة .

(٩) أي بالزرع ، أو البناء .

القلع بالأرض ، أو الإبقاء (١) بالأجرة ، أو الملك (٢) بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع (٣) على أحد الوجوه (٤) فلكل (٥) قسط ما يملكه .

(ولو نقصت) العين المعاشرة (بالاستعمال لم يضمن) المستعير ^{*}
النقص ، لاستناد التلف (٦) إلى فعل مأذون فيه ولو من جهة الإطلاق (٧) وتقييده بالنقص قد يفهم أنها لو تلفت به (٨) ضمنها وهو أحد التولين في المسألة ، لعدم تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفا وإن دخل في الإطلاق ، فيضمنها آخر (٩) حالات التقويم . وقبل : لا يضمن

(١) عطف على (بالارش) .

وهذا الاستحقاق إما موجب للأرض كما في صورة فعلية القلع .

إما موجب للأجرة كما في صورة الإبقاء .

إما لا يوجب ارشا ولا أجرة كما في صورة الملك من قبل المغير برضى

المستعير .

(٢) أي ملك صاحب الأرض للزرع ، أو البناء .

(٣) وفي بعض النسخ : « مستحق للقلع » وهو غلط .

(٤) أي الوجه المترتبة على استحقاق القلع التي شرحتها في المامش رقم ١

(٥) أي فلكل من المغير والمستعير .

(٦) أي تلف البعض الذي هو النقص .

(٧) أي اطلاق الاذن .

(٨) أي بالاستعمال .

(٩) حال من المفهول في قوله : (فيضمنها) .

إي فيضمن العين حاليها في آخر حالات قيمتها المختلفة بحسب الأزمنة

وهو يوم التلف .

أيضاً كالنقد ، لما ذكر من الوجه (١) وهو الوجه (٢) .
 (ويضمن العارية باشتراط الضمان) عملاً بالشرط المأمور بالكون
 (٣) سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء أم هما فيتبع شرطه .
 (ويكونها ذهباً أو فضة (٤)) سواء كانا دنانير ودراماً
 أم لا على أصح القولين ، لأن فيه (٥) جمعاً بين النصوص (٦) المختلفة .
 وقيل : يختص (٧) بالنقددين استناداً إلى الجمع (٨) أيضاً ،
 وإلى الحكمة الباعية على الحكم ، وهي (٩) ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون

(١) وهو اطلاق الاذن في التصرف .

(٢) اي وهو الصحيح .

(٣) في قوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) اي كائنوں
 مع شروطهم لا يفارقوهم بالتخلف .

(٤) اي يضمن العارية اذا كانت ذهباً او فضة من غير اشتراط الضمان .

(٥) اي في كون الذهب والفضة مضمونين بلا اشتراط ، سواء كانا
 دنانير ودراماً ، أم غيرهما .

(٦) الوسائل كتاب العارية باب ٣ الحديث ١ - ٢ - ٣ حيث تجد الأخبار
 هناك مختلفة . فبعضها يدل على نفي الضمان على الاطلاق . وبعضها يدل على الضمان
 ان اشترط ، فالقول بضمان الذهب والفضة بلا اشتراط ، سواء كانا دنانير ودراماً
 أم غيرهما هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار المختلفة .

(٧) اي الضمان .

(٨) اي الجمع بين النصوص .

(٩) اي الحكمة .

الاتفاق ، فكانت عاريتهاً موجبةً بالذات لما يوجب التلفَ فيضمنان بها (١) .

ويضعف بأن الشرط الارتفاع بها مع بقائها ، وضعف المتفقة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم ، وقدر منفعة الاتفاق حكم (٢) بغير الواقع (ولو أدعى) المستعيرُ (التلفَ حلف) لأنَّه أمين فيقبل قوله فيه (٣) كغيره (٤) ، سواء ادعاه (٥) بأمر ظاهر أم خفي (٦) ، ولا مكان صدقه ، فلو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس (٧) .
 (ولو أدعى الرد حلف المالكُ) ، لأصلحة عدمه (٨) ، وقد قبضه

(١) اي بعاريتها .

(٢) اي هو فرض على خلاف الواقع ، لأنَّ الحكم يكون عارية الذهب والفضة موجبة بالذات للتلف : حكم بغير الواقع ، لأنَّ الواقع بقاء العين في عاريتها أيضاً .

(٣) اي في التلف .

(٤) اي كغير هذا الأمين من بقية الأمناء .

(٥) اي ادعى التلف بأمر ظاهر كالحرق والغرق والتخيّس .

(٦) كالسرقة .

(٧) بيان ذلك : أنَّ المالك يطالب عين ماله ويدعي بقائمه . فلو لم يقبل الحكم قول المستعير في تلفها معناه مطالبه برد العين مع أنها تالفت إما بالتلف الظاهري كالحرق ، أو الخفي كالسرقة .

ومن الجائز صدقه في التلف فيلزم حينئذ اي حين عدم قبول الحكم قوله حبسه اللازم منه تخليله في الحبس .
 (٨) اي عدم الرد .

مصلحة نفسه (١) فلا يقبل قوله فيه ، بخلاف الودعي .
 ومعنى عدم قبول قوله فيه . الحكم بضمائه للممثل ، أو القيمة حيث
 يتعدى العين ، لا الحكم بالعين مطلقاً (٢) ، لما تقدم في دعوى التلف (٣)
 (وللمستعير الاستظلال بالشجر) الذي غرسه في الأرض المعاشرة
 للغرس وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الغرس ، لقضاء العادة به .
 كما يجوز له الدخول إليها لسقيه ، وحرثه ، وحراسته ، وغيرها (٤) ،
 وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج ، (وكذا) يجوز
 (للمعير) الاستظلال بالشجر المذكور وإن كان ملكاً لغيره ، لأنه جالس
 في ملكه كما لو جلس في غيره من أملاكه فاتفاق له التظلل بشجر غيره ،
 أو في المباح كذلك (٥) ، وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
 التصرف في الشجر .

(ولا يجوز) للمستعير (إعارة العين المستعاره إلا بأذن المالك) ،
 لأن الإعارة إنما تناولت الإذن له خاصة . نعم يجوز له استيفاء المنفعة
 بنفسه ، ووكيله ، لكن لا يغدو ذلك إعارة ، لعود المنفعة إليه ،
 لا إلى الوكيل .

(١) لأن استئجار العين لمصلحة نفسه ، بخلاف الودعي الذي قبض العين
 لمصلحة المودع .

(٢) سواء تعددت العين أم لا .

(٣) من أن الحكم عليه برد العين مطلقاً سواء تعددت أم لا يوجب تخليد
 المستعير في الحبس .

(٤) أي وغيرها هذه الأمور مما لها ربط بالشجر .

(٥) أي وكذلك يجوز له الجلوس في الأرض المباحة وإن اتفق له التظلل
 بشجر غيره .

وحيث يغير (١) يضمن العين والمشتملة ، ويرجع المالك على من شاء منها ، فإن رجع على المستعير الأول لم يرجع (٢) على الثاني الجامل ، إلا أن تكون العارية مضمونة (٣) فيرجع (٤) عليه بيدل العين خاصة (٥) ولو كان (٦) عالما استقر الضمان عليه (٧) كالغاصب (٨) ، وإن رجع (٩) على الثاني رجع (١٠) على الأول (١١) بما (١٢) لا يرجع (١٣) ،

(١) أي يغير المستعير الأول العين بدون إذن صاحبها .

(٢) أي المستعير الأول .

(٣) أي العين المستعارة مضمونة على المستعير الثاني إذا اشتهرت المستعير الأول على الثاني الضمان .

(٤) أي المستعير الأول على المستعير الثاني .

ومرجع الضمير في عليه : (المستعير الثاني) ،

(٥) أي لا بيدل المنافع ، ليجهل الثاني بذلك .

(٦) أي لو كان المستعير الثاني عالما بأن العين ليست للمستعير الأول .

(٧) أي على المستعير الثاني .

(٨) في أنه لو غصب شخص عينا ، أو منفعة يكون ضامنا لها .

(٩) أي المالك على المستعير الثاني مع جهله بكون العين ليست للمستعير الأول .

(١٠) أي المستعير الثاني :

(١١) أي على المستعير الأول .

(١٢) المراد من (ما) الموصولة (المنافع) أي رجع المستعير الثاني بالمنافع

فقط على المستعير الأول لو رجع المالك على المستعير الثاني بالمنافع وأخذ منهاها او قيمتها منه .

(١٣) بصيغة المصارع المعلوم . والفاعل : المستعير الأول :

عليه (١) به (٢) لو رجع (٣) عليه (٤) ، لغوره ، (ولو شرط (٥) سقوط الضمان في الذهب والفضة صحيحة) عملاً بالشرط .
 (ولو شرط سقوطه (٦) مع التعدي أو التغريف احتمل الجواز) لأنّه في قوّة الإذن له (٧) في الإنلاف فلا يستعقب الضمان (كما لو أمره بإلقاء متعاه في البحر) .
ويحتمل عدم صحة الشرط ، لأنّها (٨) من أسباب الضمان فلا يعقل

(١) اي على المستعير الثاني .

(٢) مرجع القصمير (ما) الموصولة المراد منها (المنافع) اي لا يرجع المستعير الأول على المستعير الثاني بتلك المنافع المستوفاة من قبل المستعير الثاني .

(٣) اي المالك :

(٤) اي على المستعير الأول :

وحاصل قوله : (وإن رجع على الثاني رجع على الأول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه) : أن المستعير الثاني - في صورة جعله بكون العين ليست للمعير - لو رجع المالك عليه فله الرجوع على المستعير الأول بكل ما غرم له المالك حتى بدل المنافع التي أخذها المالك منه .

وأما المستعير الأول فليس له حق الرجوع على المستعير الثاني ببدل المنافع التي استفاد منها - لو رجع المالك عليه بتلك المنافع المستوفاة - لأنّه هو الذي سلطه على استيفاء المنافع مجاناً فهو الذي اغراه بذلك فكيف يرجع فيها عليه ! ؟ .
 نعم هو يغرم كل ذلك للمالك ، لأنّه غاصب بالنسبة إليه .

(٥) اي المستعير في متن العقد على المعير .

(٦) اي سقوط الضمان في أية وديعة كانت في الغاربة المضمونة او غيرها .
 (٧) اي للمستعير .

(٨) اي التعدي والتغريف .

لإسقاطه قبل وقوعه (١) ، لأنها كالبراءة مما لم يحب ، والأول أقوى .
 ولو قال الراكب : أعرتنيما ، وقال المالك : آجرتكما حلف
 الراكب) ، لاتفاقهما على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير (٢) ،
 وإنما يختلفان في الأجرة ، والأصل براءة ذمته منها (٣) :
 (وقيل) : يحلف (المالك) ، لأن المنافع أموال كالأعيان فهي
 بالأصلية لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل
 وأصلية براءة ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك (٤) ،
 لامن مطلق الحق (٥) بعد استيفائه منفعة ملك غيره (٦) . (وهو أقوى)

(١) أي السبب وهو التعدي والتغريط .

ومرجع الضمير في إسقاطه (الضمان) .

(٢) المراد من ملك المستعير هو تملك المنافع حيث إنه يملكونها إما من باب
 الاجارة ، أو من باب الاعارة .

والمراد من اتفاقهما : اتفاق المالك والراكب .

(٣) أي من الأجرة .

(٤) وهي الأجرة المعينة المدعاة من قبل المالك .

ومرجع في ذمته (الراكب) أي أصلية براءة ذمة الراكب إنما تكون
 في خصوص الأجرة المعينة المدعاة من قبل المالك .

وأما المنافع مطلقاً فلا يصح جريان أصلية البراءة فيها من قبل الراكب ، لأنها
 قد استوفاها .

(٥) حتى المنافع المستوفاة ، بل هذه المنافع يرجع بها المالك على الراكب .

(٦) مرجع الضمير : المستعير الثاني ، كما هو المرجع في استيفائه .

والمراد من غيره هو المستعير الأول أي لامعنى لعدم رجوع المستعير الأول =

ولكن لا يقبل قوله فيها يدعى من الأجرة ، لأنه فيها مدع ، كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع (١) ، بل يحلف على نفي العارية ، (ويثبت له أجرة المثل) ، لثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه ، (إلا أنزيد) أجرة المثل (على ما ادعاه) المالك (من المسمى) فيثبت المسمى ، لاعتراضه بعدم استحقاقه سواه (٢) .

ويشكل (٣) بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعى عن أجرة المثل ، والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي

= على المستعير الثاني بعد أن استوف المستعير الثاني تلك المنافع .

(١) فلا يقبل قوله . والفاعل في قوله بل يحلف : (المالك) .

(٢) أي سوى المسمى .

(٣) أي ثبوت أجرة المثل .

توضيحه : أن القول بحلف المالك واثبات أجرة المثل مشكل ، لأن المالك يدعى أجرة هي أكثر من أجرة المثل - فرضًا - فالحكم باعطائه أجرة المثل فقط دون الزائد محتاج إلى دليل شرعي كي يقتضي ببني المقدار الزائد . والحال أن الدليل على ذلك غير موجود في المقام ، إذ ليس في المقام سوى حلف المالك على نفي العارية والخلف ، على نفي العارية لا يمكن حلها على نفي الاجارة ، ولا على نفي الاجرة التي يدعى بها المالك .

كما وأن حلفه لم يكن يثبت الاجارة أيضًا .

وأما ثبات أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل فهو شيء مسلم ، لكن البحث في الدليل على نفي الزائد عن أجرة المثل وأن هذا الزائد بآي مستند نفيه ؟ فهذه الزيادة لا تندفع إلا بحلف الراكب على نفيها . إذن لا بد من حلف الراكب حتى لا يأخذ المالك تلك الزيادة . ونقوله حتى يحلف المالك ويأخذ الزيادة .

نفيه (١) ، وحلقه (٢) على نفي الإعارة لم يدل على نفي الإجراء ، كما لم يدل على إثباتها ، وإن ثبات أقل الأمرين (٣) باليمين (٤) مسلم ، لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع (٥) إلا بحلف الراكب على نفي الإجراء ، أو نكوله (٦) فيحلف المالك عليها (٧) ،

(١) اي نفي الزائد .

والحاصل : أن نفي الراكب لتلك الزيادة المدعاة من قبل المالك لا ينسجم مع انكاره لاصل الاجارة فنفيه يحتاج الى دليل شرعي .

اللهم الا أن يقال : إن نفي الزائد ملازم لنفي الاصل وهو الكل فالدليل الشرعي على نفي الاصل هو الدليل لنفي الزيادة .

(٢) اي حَلْفُ المالك .

(٣) من اجرة المثل والمسمي .

(٤) اي يمين المالك .

وحاصل ما افاده الشارح رحمه الله في هذا الباب : أن ثبات أقل الأمرين بسبب يمين المالك مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد الذي يدعى به المالك على تقدير الزيادة ،

وهذه الدعوى باقية لا ترتفع إلا اذا حلف الراكب على نفي الاجارة .

(٥) الظاهر احتياج (لا يندفع) الى الواوكي تنسجم عبارة الشارح بأن يقال ولا يندفع الا بحلف الراكب اي لا يندفع نزاع للزائد الا بحلف الراكب على نفي الاجارة .

(٦) اي نكول الراكب عن اليمين .

(٧) اي على الاجارة حين نكل الراكب عن اليمين .

ويأخذ الزيادة (١) .

فالآقوى حينئذ أنهما يتحالفان لأن كلاً منها مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة ، والراكب على نفي الإجارة وثبتت أقوى الأمرين ، لانتفاء الزائد من المسمى (٢) بيمين المستعير ، والزائد (٣) عن أجراة المثل باعتراف المالك . وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحييقاته .

هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجراة عادة ، أو ما يدعى كونها مدة الإجارة ، أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الإجارة ، وتُسترد العين .

(١) أي يأخذ المالك الزيادة أي المسمى وإن كان أكثر من أجراة المثل :

(٢) أي في صورة زيادة المسمى عن أجراة المثل .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولانتفاء الزائد في صورة زيادة أجراة المثل عن المسمى .

كَلِمَاتُهُ مُبَارَّةٌ

كتاب المزارعه (١)

(وهي) لغة مفاعة من الزرع ، وهي تقتضي وقوعه منها مما ، لكنها في الشرع صارت (معاملة على الأرض بمحصنة من حاصلها إلى أجل معلوم) ونسب الفعل إليها بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك (٢) فاعل كالمضاربة ، وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة ، فلهما بالذات على الأصول ، وبالمحصة (٣) إجارة الأرض للزراعة ، أو الأعم (٤) ، إذ لا تصح (٥) بمحصنة من الحاصل . وقيد الأجل لبيان الواقع (٦) ، أو تحصيص للصحيحة (٧) ، أو استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية (٨) ، وإن لم يكن ذكرها من وظائف التعريف .

(١) مصدر زارع يزارع من باب المفاعة ولا زمها وقوع الفعل من الطرفين كما أفاده الشارح اي يزارع كل واحد صاحبه ، إلا أنها في الإصطلاح الشرعي : ما كان من طرف صاحب الأرض ، أما العامل فهو قابل لها :

(٢) اي لأجل طلب الآخر .

(٣) اي وخرج بالمحصة .

(٤) اي اعم من الزراعة وغيرها :

(٥) اي الاجارة ، لأنها يشترط فيها معلومية العوض وهذا غير معلوم ، للجهل بالمحصة .

(٦) لأنه لابد في كل مزارعة - اذا وقعت - ان تكون بأجل معلوم .

(٧) اذ الصحيحة منها ما كان مقيداً بالأجل :

(٨) اي القيد توسيحي فإن الغرض منه اظهار حقيقة المزارعة ، اذ ذكر =

(وعبارتها : زارعك ، أو عاملتك ، أو سلمتها إليك ، وشبيه)
 كفبئتك (١) هذه الأرض ، ونحوه منه صيغ الماضي الدالة على إنشاء
 العقد صريحاً .

والشهور جوازها بصيغة لزرع هذه الأرض ، استناداً إلى رواية (٢)
 قاصرة الدلالة عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظراته فالمثم أوجه
 (فيقبل) الزارع (لفظاً) على الأقوى كغيره (٣) .

(وعقدها لازم) ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، إلا ما أخرجه
 الدليل . وليس هذا منه إجماعاً .

(ويصبح التقابل (٤) فيه) ، لأنه معاوضة مخصبة فيقبلها كالبيع ،
 (بولا تبطل بموت أحدهما) ، لأن ذلك من مقتضى اللزوم .
 ثم إن كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل ، وإلا (٥)
 استأجر الحاكم عليه من ماله (٦) ، أو على ما يخرج من حصته (٧) ،

= الشروط ليس من وظيفة التعريف .

(١) الصيغ الثلاثة الأخيرة تحتاج إلى مكمل كقولك قبلتك هذه الأرض
 لزرعها إلى مدة معلومة بخصوص معلومة .

(٢) التهذيب ج ٧ كتاب المزارعة ص ١٩٧ الحديث ١٨ .

(٣) أي كغير هذا العقد من العقود اللاحمة .

(٤) وهو إقالة كل منها الآخر .

(٥) أي وإن لم يكن العامل وارث ، أو كان ولكن لا يعرف الزراعة فإن الحاكم
 الشرعي يستأجر في الموردين زارعاً آخر من مال الوارث .

(٦) أي من المال الموجود فعلاً للعامل . والضمير في « عليه » يرجع

إلى (العمل) أي يستأجر الحاكم على العمل من مال العامل المتوفى من يقوم للزرع

(٧) أي من حصة العامل المتوفى . فالحاكم يستأجر عملاً للزراعة بحيث =

وإن كان (١) المالك بقيت بحالها ، وعلى العامل القيام ب تمام العمل ، واستثنى من الأول (٢) ما لو شرط عليه (٣) العمل بنفسه فات قبله (٤) .
ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثورة وقبل تمام العمل (٥)
لأنه قد ملك الحصة .

(ولا بد من كون النماء مشاعا) [بينهما] (تساويا فيه ، أو تقاضلا)
فلو شرط لأحدهما شيء معين وإن كان البذر ، ولآخر الباقي ، أو هما بطل
سواء كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط ، وعندما ،
(ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافا إلى الحصة)
من ذهب ، أو فضة ، أو غيرها (صبح) على المشهور ويكون قراره (٦)
مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثرة في البيع ، ولو تلف
بعض سقط من الشرط بحسبه ، لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة
مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا بطلاق الشرط .

= يكون وفاء الأجرة من حصته عند خروجها .

(١) أي كان المتوفى المالك ، دون العامل .

(٢) وهي صورة موت العامل .

(٣) أي على العامل .

(٤) أي قبل مباشرة العمل فإنه ليس للحاكم أن يستأجر عاماً لزرع ، إذ
العقد كان مع العامل المتوفى نفسه .

(٥) فإن الثرة بعد ظهورها تحتاج أيضاً إلى العمل : فلو مات العامل
قبل تمام العمل ، سواء كان العامل هو صاحب الأرض ، والبذر للآخر ، أم كان
البذر لصاحب الأرض ، والعامل هو الآخر .

(٦) أي الشرط المذكور .

(ولو مضت المدة والزرع باقي فعل العامل (١) الأجرة) لما بقي من المدة ، (وللملك قلمه) إذ لا حق للزارع بعدها (٢) ليتخير المالك بين القلع ، والإبقاء بالأجرة إن رضي العامل بها ، وإلا قلع ، ولا أجرة للملك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع ، لأن مقتضى العقد قصر الحق على الحصة ، مع احتفال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتغريمه ، لتضييعه منفعة الأرض بتأخره ، ولا فرق في كون المقلوع بينها بين كون البذر من مالك الأرض ، أو الزارع .

وهل يستحق الملك قلمه بالارش ، أو جانا قولان ، وظاهر العبارة كثثير عدمه (٣) وعلى القول به ، فطريق معرفته أن يقوم الزرع قائماً بالأجرة إلى أوان حصاده ومقلوعاً (٤) .

(ولابد من إمكان الانتفاع بالأرض) في الزراعة المقصودة منها ، أو في نوع منها مع الاطلاق (٥) (بيان (٦) يكون لها ماء من نهر ، أو بئر ، أو مصنوع (٧) ، أو تسقيها الغوث غالباً) ، أو الزيادة (٨) كالنبيل . والضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة ، فإن لم يمكن

(١) هذا إذا كان البذر للعامل .

(٢) أي بعد المدة .

(٣) أي عدم استحقاق الارش .

(٤) أي يقوم مقلوعاً أيضاً . فالتفاوت بين التقويمين هو الارش .

(٥) أي من دون تعين نوعية الزرع .

(٦) بيان لصلاحية الأرض .

(٧) بفتح الميم والنون . وقد تضم الميم هو: الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر ويقال له: (البركة) .

(٨) أي تسقيها الزيادة .

بطلت المزارعة وإن رضي العامل (١) ، (ولو انقطع) الماء (في جميع المدة) مع كونه معتاداً لها قبل ذلك (انفسخت) المزارعة ، (وفي الانباء يتعذر العامل) لطرو العيب ، ولا يبطل العقد ، لسبق الحكم بصحته فيستحب والضرر (٢) يندفع بال الخيار ، (فإن فسخ عهده) من الاجرة (بنسبة ما سلف) من المدة ، لانتفاعه بأرض الغير بعوض لم يسلم له (٣) ، وزواله (٤) باختياره الفسخ .

ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال ، وعمله الماضي مشروط بالحصة ، لا بالاجرة فإذا فاتت (٥) بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمها شيء آخر . نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك (٦) .

(١) لعدم صلاحية الأرض للزراعة حين لم يوجد فيها الماء ، او يوجد ولكنه قليل لا يصلح للزراعة .

(٢) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن العامل يتضرر ببقاء العقد صحيحـا ، وذلك لعدم انتفاعـه بالأرض الفاقدة للماء .

والجواب أن الضرر الموجه إلى العامل قابل للاندفاع وذلك بجعل الخيار له حينئذ ، فلو شاء فسخ العقد .

وهذا جبران للضرر المتحمل .

(٣) اي لذلك الغير .

(٤) اي زوال الانتفاع .

(٥) اي الحصة .

(٦) اي دفع الاجرة إلى المالك بنسبة ما مضى من المدة التي كان الزرع فيها بعنوان الاستيجار .

(وإذا أطلق المزارعة (١) زرع) العامل (ما شاء) إن كان البذر منه كما هو الغالب ، أو بذل المالك ما شاء إن شرط عليه (٢) ، وإنما تغير مع الإطلاق ، لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي ، وكل فرد من أفراد الزرع يصلح أن يُوجَّه المطلق في ضمته (٣) ، وأولى منه لو عم الإذن ، لدلالته على كل فرد فرد (٤) .

وربما فرق بين الإطلاق ، والتعيم ، بناء على أن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الأفراد ، ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك بالرضا بالاقوى (٥) ، بخلاف التعيم ، وبما ذكرناه (٦) يظهر ضعفه .

(ولو عين) شيئاً من الزرع (لم يتجاوز ما عُيِّن له) ، سواء كان المعين شخصياً كهذا الجب أم صنفياً كالجنبطة الفلانية ، أم نوعياً (٧) أم غيره ، لاختلاف الأغراض بإختلافه (٨) فيتعين ما تعلق به (٩) ، (فلو) خالف و (زَرَع الاضر قيل : تغير المالك بين الفسخ فله) (١٠)

(١) بأن لا يعين نوع الزرع .

(٢) أي شرط حين العقد أن البذر على المالك .

(٣) أي في ضممن الفرد .

(٤) من أنواع الزراعة .

(٥) أي بالفرد الأقوى من الزرع .

(٦) وهو قوله : (لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي) إلى آخر ماذكره .

(٧) كالجنبطة ، أو الشعير من دون قيد .

(٨) أي باختلاف الزرع :

(٩) أي الذي تعلق الغرض به :

(١٠) أي فللمالك أجرة المثل عما زرعه العامل .

أجرة المثل) عما زرعه ، (وبين الإبقاء ، فله (١) المسمى مع الأرض) .
ووجه التخيير (٢) : أن مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى (٣)
زيادة (٤) في ضمن زرع الأرض (٥) ، فيتخير بين الفسخ لذلك (٦)
فيأخذ (٧) الأجرة لما زرع ، لوقوعه أجمع بغير إذنه ، لأنه غير المعقود
عليه ، وبينأخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة معأخذ الأرض
في مقابلة الزائد الموجب (٨) للضرر .
ويشكل (٩) بأن الحصة المسماة إنما وقعت في مقابلة الزرع المعين
ولم يحصل (١٠) ،

-
- (١) أي فلما لاك الحصة المسماة في العقد مع الأرض وهو التفاوت بين قيمة الأرض ، وقيمة الانفع :
 - (٢) أي تخيير المالك بين الفسخ فيه أجرة المثل ، وبين الإبقاء فله الحصة المسماة في متن العقد مع الأرض .
 - (٣) من قبل العامل .
 - (٤) الباء بمعنى من أي مع زيادة .
 - (٥) الأرض صفة للزرع أي الزرع الخالف لمتن العقد يكون وجوده أضر للارض . ولكن نفعه للعامل أكثر كما لو اخذ الزرع الخالف مدة أكثر من الزرع الذي عينه المالك ، أو كان سبباً لضعف الأرض .
 - (٦) أي لاجل الضرر الوارد على ارض المالك .
 - (٧) أي المالك .
 - (٨) بالجر نعمت (للزائد) أي الزائد الموجب للضرر .
 - (٩) أي ويشكل تخيير المالك بين الفسخ فيه أجرة المثل ، وبين الإبقاء فله الأخذ بالحصة المسماة .
 - (١٠) أي الزرع المعين .

والذي زرع لم يتناوله العقد ، ولا الإذن (١) ، فلا وجه لاستحقاق المالك فيه (٢) الحصة ، ومن ثُمَّ (٣) نسبة إلى القيل نسبتها على تصرifice : والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة :

(ولو كان) المزروع (أقل ضررا) من المعين (جاز) فيستحق (٤) ما سبأه من الحصة ، ولا أرش ، ولا خيار ، لعدم الضرر . ويشكل بأنه غير معقود عليه أيضاً فكيف يستحق فيه شيئاً ، مع أنه (٥) نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه : والأقوى ثبوت أجرة المثل أيضاً كالسابق (٦) .

(ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل (٧)) وهذا هو الأصل في المزارعة ، ويجوز جعل الاثنين من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وكذا واحد (٨) وبعض الآخر ، ويتشعب من الأركان الأربع (٩) صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط

(١) فا وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(٢) اي في هذا الزرع المخالف الذي لم يتناوله العقد .

(٣) اي ومن أجل هذا الاشكال الذي ذكرناه :

(٤) اي المالك :

(٥) اي المثُر .

(٦) في قول الشارح رحمه الله : (والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة) .

(٧) وهي آلات الحرف والمحصد .

(٨) بالجز عطفاً على مدخل (جعل) اي وكذا يجوز جعل واحد من الاشياء المذكورة بيامه ، وبعض الآخر لا كلها ، على واحد . كأن يجعل البذر كله مثلاً مع بعض العمل على العامل ، او المالك :

(٩) وهي : الأرض - البذر - العامل - العوامل :

بعضها من أحدهما ، والباقي من الآخر (١) .

(١) والبيك بعض صورها :

أما صور ما إذا كان من أحدهما أحد الاربعة ، ومن الآخر ثلاثة فهي أربعة :

من أحد هما	من الآخر
------------	----------

- | | | |
|---------|-----------------------|---|
| الارض | العمل والبذر والعوامل | ١ |
| العمل | الارض والبذر والعوامل | ٢ |
| البذر | الارض والعمل والعوامل | ٣ |
| العوامل | الارض والعمل والبذر | ٤ |

وأما صور ما إذا كان من كل منها اثنان فهي ثلاثة :

من أحد هما	من الآخر
------------	----------

- | | |
|---|----------------|
| ١ | الارض والبذر |
| ٢ | الارض والعوامل |
| ٣ | البذر والعمل |

مجموع الصور سبعة .

هذا اذا فرضنا الامور الاربعة كملأً ومن غير تكسير : وأما في فرض
التبغيس فترتفع الصور الى مالا نهاية لها مثلا :-

من أحد هما	من الآخر
------------	----------

- | | |
|---|-----------|
| ١ | العمل كله |
| ٢ | نصف العمل |
| ٣ | ثلث العمل |
| ٤ | ربع العمل |
| ٥ | خمس العمل |
| ٦ | سلس العمل |

من احدهما	من الآخر	
سبع العمل	باقي والارض والبذر والعوامل	٧ =
ثمن العمل	باقي والارض والبذر والعوامل	٨
تسع العمل	باقي والارض والبذر والعوامل	٩
عشر العمل	باقي والارض والبذر والعوامل	١٠
* * *		
البذر كلها	الارض والعمل والعوامل	١١
نصف البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٢
ثلث البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٣
ربع البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٤
خمس البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٥
سدس البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٦
سبع البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٧
ثمن البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٨
تسع البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	١٩
عشر البذر	باقي والارض والعمل والعوامل	٢٠
* * *		
الارض كلها	العمل والبذر والعوامل	٢١
نصف الارض	باقي والعمل والبذر والعوامل	٢٢
ثلث الارض	باقي والعمل والبذر والعوامل	٢٣
ربع الارض	باقي والعمل والبذر والعوامل	٢٤
خمس الارض	باقي والعمل والبذر والعوامل	٢٥

٢٦ =	من احد هما	الباقى والعمل والبذر والعوامل
٢٧	سدس الارض	الباقى والعمل والبذر والعوامل
٢٨	سبع الارض	الباقى والعمل والبذر والعوامل
٢٩	ثمن الارض	الباقى والعمل والبذر والعوامل
٣٠	تسع الارض	الباقى والعمل والبذر والعوامل
	عشر الارض	الباقى والعمل والبذر والعوامل
	*	*
٣١	العوامل كلها	الارض والعمل والبذر
٣٢	نصف العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٣	ثلث العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٤	ربع العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٥	خمس العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٦	سدس العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٧	سبع العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٨	ثمن العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٣٩	تسع العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
٤٠	عشر العوامل	الباقى والارض والعمل والبذر
	*	*
٤١	جميع الارض والبذر	العمل والعوامل
٤٢	نصف الارض والبذر	الباقى والعمل والعوامل
٤٣	ثلث الارض والبذر	الباقى والعمل والعوامل
٤٤	ربع الارض والبذر	الباقى والعمل والعوامل

من الآخر	من احدهما	
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض والبذر	٤٥ =
باقي والعمل والعوامل	سدس الأرض والبذر	٤٦
باقي والعمل والعوامل	سبعين الأرض والبذر	٤٧
باقي والعمل والعوامل	ثمان الأرض والبذر	٤٨
باقي والعمل والعوامل	نسم الأرض والبذر	٤٩
باقي والعمل والعوامل	عشرين الأرض والبذر	٥٠
 * * *		
العمل والعوامل	جميع الأرض جميع البذر	٥١
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض ونصف البذر	٥٢
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثلث البذر	٥٣
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وربع البذر	٥٤
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وخمس الأرض	٥٥
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسدس الأرض	٥٦
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسبعين الأرض	٥٧
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثمان الأرض	٥٨
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وتسع الأرض	٥٩
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وعشرين الأرض	٦٠
 * * *		
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وجميع البذر	٦١
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض ونصف الأرض	٦٢
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وثلث الأرض	٦٣

من احدهما		من الآخر
٦٤ =		نصف الارض وربع البذر
٦٥		نصف الارض وخمس البذر
٦٦		نصف الارض وسدس البذر
٦٧		نصف الارض وسبعين البذر
٦٨		نصف الارض وثمانين البذر
٦٩		نصف الارض وتسعين البذر
٧٠		نصف الارض وعشرين البذر
٧١	*	ثلث الارض جميع البنو
٧٢	*	ثلث الارض ونصف البنو
٧٣	*	ثلث الارض وثلث البنو
٧٤	*	ثلث الارض وربع البنو
٧٥	*	ثلث الارض وخمس البنو
٧٦	*	ثلث الارض وسدس البنو
٧٧	*	ثلث الارض وسبعين البنو
٧٨	*	ثلث الارض وثمانين البنو
٧٩	*	ثلث الارض وتسعين البنو
٨٠	*	ثلث الارض وعشرين البنو
٨١		ربع الارض جميع البنو
٨٢		ربع الارض ونصف البنو

من احدهما	ربيع الأرض وثلث البذر	٨٣ =
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وربع البذر	٨٤
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وخمس البذر	٨٥
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وسدس البذر	٨٦
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وسبعين البذر	٨٧
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وثمانين البذر	٨٨
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وتسعين البذر	٨٩
الباقي والعمل والعوامل	ربيع الأرض وعشرين البذر	٩٠
*	*	*
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض جميع البذر	٩١
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض ونصف البذر	٩٢
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وثلث البذر	٩٣
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وربع البذر	٩٤
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وخمس البذر	٩٥
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وسدس البذر	٩٦
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وسبعين البذر	٩٧
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وثمانين البذر	٩٨
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وتسعين البذر	٩٩
الباقي والعمل والعوامل	خمس الأرض وعشرين البذر	١٠٠
*	*	*
الباقي والعمل والعوامل	سدس الأرض جميع البذر	١٠١

من احدهما	١٠٢ =
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض ونصف البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وسبعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وتسعم البذر
الباقي والعمل والعوامل	سدس الارض وعشرين البذر
* * *	
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض ونصف البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وسبعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وتسعم البذر
الباقي والعمل والعوامل	سبعين الارض وعشرين البذر
* * *	
الباقي والعمل والعوامل	١١١
الباقي والعمل والعوامل	١١٢
الباقي والعمل والعوامل	١١٣
الباقي والعمل والعوامل	١١٤
الباقي والعمل والعوامل	١١٥
الباقي والعمل والعوامل	١١٦
الباقي والعمل والعوامل	١١٧
الباقي والعمل والعوامل	١١٨
الباقي والعمل والعوامل	١١٩
الباقي والعمل والعوامل	١٢٠

من الآخر	من احدهما
الباقي والعمل والعوامل	١٢١ = ثمن الأرض وتمام البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٢ ثمن الأرض ونصف البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٣ ثمن الأرض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٤ ثمن الأرض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٥ ثمن الأرض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٦ ثمن الأرض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٧ ثمن الأرض وسبعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٨ ثمن الأرض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٢٩ ثمن الأرض وتسعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٠ ثمن الأرض وعشرين البذر
* * *	
الباقي والعمل والعوامل	١٣١ تسع الأرض وتمام البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٢ تسع الأرض ونصف البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٣ تسع الأرض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٤ تسع الأرض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٥ تسع الأرض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٦ تسع الأرض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٧ تسع الأرض وسبعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٨ تسع الأرض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٣٩ تسع الأرض وتسعين البذر
= الباقي والعمل والعوامل	١٤٠ تسع الأرض وعشرين البذر

من الآخر	من أحدهما	
الباقي والعمل والعوامل	١٤١ = عشر الارض وتمام البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٢ عشر الارض ونصف البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٣ عشر الارض وثلث البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٤ عشر الارض وربع البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٥ عشر الارض وخمس البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٦ عشر الارض وسدس البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٧ عشر الارض وسبعين البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٨ عشر الارض وثمانين البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٤٩ عشر الارض وتسعين البذر	
الباقي والعمل والعوامل	١٥٠ عشر الارض وعشرين البذر	
* * *		
الارض والعوامل	١٥١ تمام العمل وتمام البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٢ تمام العمل ونصف البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٣ تمام العمل وثلث البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٤ تمام العمل وربع البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٥ تمام العمل وخمس البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٦ تمام العمل وسدس البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٧ تمام العمل وسبعين البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٨ تمام العمل وثمانين البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٥٩ تمام العمل وتسعين البذر	
الباقي والارض والعوامل	١٦٠ تمام العمل وعشرين البذر	

١٦١	من احد هما نصف العمل و تمام البذر	من الآخر الباقي والارض والعوامل
١٦٢	نصف العمل ونصف البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٣	نصف العمل وثلث البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٤	نصف العمل وربع البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٥	نصف العمل وخمس البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٦	نصف العمل وسدس البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٧	نصف العمل وسبعين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٨	نصف العمل وثمانين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٦٩	نصف العمل وتسعين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٠	نصف العمل وعشرين البذر	الباقي والارض والعوامل
* * *		
١٧١	ربع العمل و تمام البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٢	ربع العمل ونصف البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٣	ربع العمل وثلث البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٤	ربع العمل وربع البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٥	ربع العمل وخمس البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٦	ربع العمل وسدس البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٧	ربع العمل وسبعين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٨	ربع العمل وثمانين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٧٩	ربع العمل وتسعين البذر	الباقي والارض والعوامل
١٨٠	ربع العمل وعشرين البذر	الباقي والارض والعوامل

من احدهما	من الآخرين	
١٨١ =	خمس العمل وتمام البذر	
١٨٢	خمس العمل ونصف البذر	
١٨٣	خمس العمل وثلث البذر	
١٨٤	خمس العمل وربع البذر	
١٨٥	خمس العمل وخمس البذر	
١٨٦	خمس العمل وسدس البذر	
١٨٧	خمس العمل وسبعين البذر	
١٨٨	خمس العمل وثمانين البذر	
١٨٩	خمس العمل وتسعين البذر	
١٩٠	خمس العمل وعشرين البذر	
* * *		
١٩١	سدس العمل وتمام البذر	
١٩٢	سدس العمل ونصف البذر	
١٩٣	سدس العمل وثلث البذر	
١٩٤	سدس العمل وربع البذر	
١٩٥	سدس العمل وخمس البذر	
١٩٦	سدس العمل وسدس البذر	
١٩٧	سدس العمل وسبعين البذر	
١٩٨	سدس العمل وثمانين البذر	
١٩٩	سدس العمل وتسعين البذر	
٢٠٠	سدس العمل وعشرين البذر	

من احدهما	٢٠١ = سبع العمل وتمام البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٢ سبع العمل ونصف البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٣ سبع العمل وثلث البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٤ سبع العمل وربع البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٥ سبع العمل وخمس البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٦ سبع العمل وسدس البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٧ سبع العمل وسبعين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٨ سبع العمل وثمانين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٠٩ سبع العمل وتسعين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٠ سبع العمل وعشرين البذر
* * *	* * *
الباقي والارض والعوامل	٢١١ ثمن العمل وتمام البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٢ ثمن العمل ونصف البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٣ ثمن العمل وثلث البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٤ ثمن العمل وربع البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٥ ثمن العمل وخمس البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٦ ثمن العمل وسدس البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٧ ثمن العمل وسبعين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٨ ثمن العمل وثمانين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢١٩ ثمن العمل وتسعين البذر
الباقي والارض والعوامل	٢٢٠ ثمن العمل وعشرين البذر

من الآخر	من أحدهما
باقي والارض والعوامل	٢٢١ = تسع العمل و تمام البذر
باقي والارض والهواة	٢٢٢ تسع العمل ونصف البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٣ تسع العمل وثلث البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٤ تسع العمل وربع البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٥ تسع العمل وخمس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٦ تسع العمل وسدس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٧ تسع العمل وسبعين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٨ تسع العمل وثمانين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٢٩ تسع العمل وتسع البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٠ تسع العمل وعشرين البذر
* * *	* * *
باقي والارض والعوامل	٢٣١ عشر العمل و تمام البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٢ عشر العمل ونصف البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٣ عشر العمل وثلث البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٤ عشر العمل وربع البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٥ عشر العمل وخمس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٦ عشر العمل وسدس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٧ عشر العمل وسبعين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٨ عشر العمل وثمانين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٣٩ عشر العمل وتسع البذر
باقي والارض والعوامل	٢٤٠ عشر العمل وعشرين البذر

من الآخر	من احدها
الباقي والعمل والارض	٢٤١ تمام البذر والعوامل كلها
الباقي والعمل والارض	٢٤٢ تمام البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٣ تمام البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٤ تمام البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٥ تمام البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٦ تمام البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٧ تمام البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٨ تمام البذر وثمان العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٤٩ تمام البذر وتسع العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٠ تمام البذر وعشرين العوامل
* * *	
الباقي والعمل والارض	٢٥١ نصف البذر والعوامل كلها
الباقي والعمل والارض	٢٥٢ نصف البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٣ نصف البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٤ نصف البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٥ نصف البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٦ نصف البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٧ نصف البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٨ نصف البذر وثمان العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٥٩ نصف البذر وتسع العوامل
الباقي والعمل والارض	٢٦٠ نصف البذر وعشرين العوامل

من الآخر	من أحدهما
الباقي والعمل والأرض	٢٦١ = ثلث البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٢ = ثلث البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٣ = ثلث البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٤ = ثلث البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٥ = ثلث البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٦ = ثلث البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٧ = ثلث البذر وسبع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٨ = ثلث البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٩ = ثلث البذر وتسع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٠ = ثلث البذر وعشرون العوامل
* * *	
الباقي والعمل والأرض	٢٧١ = ربع البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٢ = ربع للبذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٣ = ربع البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٤ = ربع البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٥ = ربع البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٦ = ربع البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٧ = ربع البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٨ = ربع البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٩ = ربع البذر وتسع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٨٠ = ربع البذر وعشرون العوامل

من الآخر	من أحد هما	
باقي والعمل والارض	خمس البذر وجميع العوامل	٢٨١ =
باقي والعمل والارض	خمس البذر ونصف العوامل	٢٨٢
باقي والعمل والارض	خمس البذر وثلث العوامل	٢٨٣
باقي والعمل والارض	خمس البذر وربع العوامل	٢٨٤
باقي والعمل والارض	خمس البذر وخمس العوامل	٢٨٥
باقي والعمل والارض	خمس البذر وسدس العوامل	٢٨٦
باقي والعمل والارض	خمس البذر وسبعين العوامل	٢٨٧
باقي والعمل والارض	خمس البذر وثمان عوامل	٢٨٨
باقي والعمل والارض	خمس البذر وسعين العوامل	٢٨٩
باقي والعمل والارض	خمس البذر وعشرين العوامل	٢٩٠
* * *		
باقي والعمل والارض	سدس البذر وجميع العوامل	٢٩١
باقي والعمل والارض	سدس البذر ونصف العوامل	٢٩٢
باقي والعمل والارض	سدس البذر وثلث العوامل	٢٩٣
باقي والعمل والارض	سدس البذر وربع العوامل	٢٩٤
باقي والعمل والارض	سدس البذر وخمس العوامل	٢٩٥
باقي والعمل والارض	سدس البذر وسدس العوامل	٢٩٦
باقي والعمل والارض	سدس البذر وسبعين العوامل	٢٩٧
باقي والعمل والارض	سدس البذر وثمان عوامل	٢٩٨
باقي والعمل والارض	سدس البذر وسعين العوامل	٢٩٩
باقي والعمل والارض	سدس البذر وعشرين العوامل	٣٠٠

من احدهما	من الآخر	
٣٠١ =	سبع البذر وجميع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٢	سبع البذر ونصف العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٣	سبع البذر وثلث العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٤	سبع البذر وربع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٥	سبع البذر وخمس العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٦	سبع البذر وسدس العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٧	سبع البذر وسبع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٨	سبع البذر وثمن العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٠٩	سبع البذر وتسع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٠	سبع البذر وعشرون العوامل	الباقي والعمل والارض
* * *		
٣١١	ثمن البذر وجميع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٢	ثمن البذر ونصف العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٣	ثمن البذر وثلث العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٤	ثمن البذر وربع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٥	ثمن البذر وخمس العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٦	ثمن البذر وسدس العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٧	ثمن البذر وسبع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٨	ثمن البذر وثمن العوامل	الباقي والعمل والارض
٣١٩	ثمن البذر وتسع العوامل	الباقي والعمل والارض
٣٢٠	ثمن البذر وعشرون العوامل	الباقي والعمل والارض

(وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة) متى كان من أحد هما بعضها ولو جزء من الأربعة ، ومن الآخر الباقى ، مع ضبط ما على كل واحد (١) ، (ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة) ، لأصالة عدمها ، فإن بي الزرع بعد ما ثبت منها (٢) فكما سبق (٣) ، (و) لو اختلفا (في الحصة) حلف (صاحب البذر) ، لأن النماء تابع له ، فيقدم قول مالكه في حصة الآخر (٤) ، لأصالة عدم خروج ما زاد

٣٢١ =	من احدهما
٣٢٢	تسع البذر وجميع العوامل
٣٢٣	تسع البذر ونصف العوامل
٣٢٤	تسع البذر وثلث العوامل
٣٢٥	تسع البذر وربع العوامل
٣٢٦	تسع البذر وخمس العوامل
٣٢٧	تسع البذر وسدس العوامل
٣٢٨	تسع البذر وثمن العوامل
٣٢٩	تسع البذر وتسع العوامل
٣٣٠	تسع البذر وعشرون العوامل

... الى امثال هذه الفروض التي لا يجمعها حصر

(١) من الاركان الأربعه .

(٢) اي من المدة كما لو ثبت عند الحاكم بقاء الزرع ستة اشهر ثم زاد عليها.

(٣) (من أن المدة إذا انقضت والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي

من المدة ، وللما يك فلمعه) الى آخر ما ذكره الشارح .

(٤) اعم من كونه صاحب الارض ، أو العامل ؟

عن ملكه ، وعدم استحقاق الآخر له (١) ، واتفاقها (٢) على عقد تضمن (٣) حصة إنما نقل عنه في أصل الحصة ، لا في الحصة المعينة فييق حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الأصل :
 (ولو أقاما بيته قدّمت بيته الآخر (٤)) في المسألتين (٥) وهو العامل في الأولى ، لأن مالك الأرض يدعى تقليل المدة فيكون القول قوله ، والبيئة بيته غير بيته (٦) العامل ، ومن ليس له بنر في الثانية (٧) من العامل ، ومالك الأرض ، لانه الخارج بالنظر إلى البادر حيث قدم قوله مع عدم البيئة .

(١) اي لما زاد .

(٢) دفع لهم ، حاصل الوهم : أنه أليس المالك والعامل قد اتفقا على ثبوت حصة للعامل ؟ وهذه الحصة المتفق عليها قد نقلت عن (اصل عدم خروج ما زاد عن ملك المالك وعدم استحقاق الآخر لتلك الزيادة) .

فليذا يقدم قول صاحب البنر ولا يقدم قول الآخر ؟ .

فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن الاتفاق إنما وقع على أصل الحصة وهذا مما لا شك فيه .

وإنما الكلام في قدرها . والمشكوك هو المقدار الزائد على ما يترتب به المالك والصل عدمه .

وجملة «إنما نقل عنه» مرفوع مثلاً خبر المبتدأ في قول الشارح : (واتفاقها) .

(٣) مجرور مثلاً نعمت للفقد اي اتفاقها على عقد تضمن حصة .

(٤) اي مدعى الزيادة :

(٥) وهما : مسألة اختلاف المالك والعامل في المدة . واختلافها في الحصة :

(٦) اي غريم صاحب الأرض . و (العامل) عطف بيان للغريم :

(٧) اي في المسألة الثانية وهي مسألة الاختلاف في الحصة .

(وقيل : يقرع) ، لأنها لكل أمر مشكل .
ويشكل بأنه لا إشكال هنا فان من كان القول قوله فالبينة بيته
صاحبته فالقول بتقديم بيته المدعى فيها أقوى ، (وللمزارع أن يزارع غيره
أو يشارك غيره) ، لأنه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له
نقاها ، ومشاركة غيره عليها ، لأن الناس مسلطون على أموالهم . نعم
لا يجوز له تسلم الارض إلا بإذن مالكتها .

وربما اشترط كون البذر منه (١) ليكون تملك الحصة (٢) منوطاً به وبه (٣) يفرق بيته (٤) وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له أن يسايق غيره . وهو (٥) يتم في مزارعة غيره ، لا في مشاركته . ويمكن الفرق بينها (٦) بأن عمل الأصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك ، بخلاف الأرض في المزارعة ، فإن الغرض فيها ليس إلا الحصة فليلكها أن ينقلها إلى من شاء .
(إلا أن يشرط عليه المالك الزرع بنفسه) فلا يجوز له إدخال

(١) اي من المزارع الذي يريد ان نزارع غيره :

(٢) أي الحصة التي يشرط لنفسه من الغلة ، فإنه لو لا ذلك لم يكن وجه لملكه شيئاً من الغلة .

(٣) اي ويكون البذر من المزارع .

(٤) اي بين المزارع .

(٥) اي اشتراط كون البذر من المزارع - اذا اراد ان يزارع غيره - يتم في المزارعة .

أما في مشاركة المزارع للغير فلابدّي هذا الوجه ، وهو كون البذر من المزارع

(٦) اي دين المساقاة والمزارعة .

غيره مطلقاً (١) ، عملاً بمقتضى الشرط .

(والخرج (٢) على المالك) ، لانه موضوع على الارض ابتداء ، لا على الزرع ، (الا مع الشرط) فيتبين شرطه في جميمه ، وبعده ، مع العلم بقدره ، أو شرط قدر معين منه (٣) ، ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض ، لأن الشرط لم يتناولها .

(وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه (٤) الأجرة) للباقي ، فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه (٥) أجرة مثل العامل والعوامل (٦) ، ولو كان (٧) من الزراع فعليه (٨) لصاحب الأرض أجرة مثلها ، ولما شرط عليه من الآخرين (٩) ، ولو كان البذر منها

(١) سواء كان الإدخال بنحو المزارعة ، أم المشاركة .

(٢) وهي ضريبة الأرض .

(٣) اي من الخراج كربعه ، او نصفه ، او خمسه مثلاً .

(٤) اي على صاحب البذر .

(٥) اي على صاحب الأرض .

(٦) اي يعطي صاحب الأرض للعامل اجرة عمله ، مع اجرة الادوات كالمحراث ، والمساحة ، والبهيمة الحارثة ، وغيرها .

(٧) اي البذر .

(٨) اي على الزراع .

(٩) بصيغة الثنوية اي الركفين الآخرين من الأركان الأربع في المزارعة وهما : العمل والعوامل :

فالحاصل بينها ، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من الأرض ، وبباقي الأعمال (١) .

(ويجوز لصاحب الأرض الخرص (٢) على الزارع) بأن يُقدّر ما يخصه من (٣) الحصة تخميناً ويُقبّلها (٤) به (٥) بحب (٦) ولو منه (٧) بما خرقه (٨) به (٩) (مع الرضا) . وهذه معاملة خاصة

(١) أي لصاحب الأرض أجرة أرضه على العامل ، ولصاحب العمل على صاحب الأرض ، أجرة العمل ، وبقيمة الأركان الأربع إذا كانت تخصه منها وصاحب الأكثر يستحق الزيادة على الآخر بعد طرح ما يقابل حصته .

(٢) الخرص - بفتح الخاء وسكون الراء - : التخمين .

(٣) (من) بيان لـ (ما) الموصولة .

(٤) من باب التفعيل ، منصوب عطفاً على مدخول أن الناصبة ، فاعله :

(المالك) ومرجع الماء : (الزارع) .

(٥) مرجع الضمير : (ما) الموصولة المراد منها الحصة المختصة للملك :

(٦) أي بازاء الحب .

(٧) مرجع الضمير : (الزرع المشترك) بين المالك والزارع :

(٨) مرجع الضمير : (ما) الموصولة والفاعل في (خرص) : (المالك) :

(٩) مرجع الضمير : (المقدار الخمن) .

وحاصل المعنى : أن المالك يجوز له أن يبيع للزارع ، أو يصلحه المقدار الذي يخصه من حصته من الزرع تخميناً بمقدار آخر ، ويُقبّلها بازاء الحب الذي يأخذنه من الزارع ، سواء كان الحب من نفس الزرع المشترك بينهما أم من زرع آخر لكنه يشترط أن لا يكون ذلك المقدار الذي وقع بازاء حصته ازيد ، أو انقص من الحصة الخمسة كما أفاده الشارح رحمه الله .

مستثنأة من المخالفة (١) إن كانت بيعاً ، أو صلحاً (فيستقر) ما اتفقا عليه (بالسلامة) ، فلو تلف الزرع (أجمع من قبل الله تعالى (فلا شيء) على الزراع ، ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ، ولو أتلفه متلف ضامن (٢) لم تتغير المعاملة ، وطالب المتقبل (٣) المتلف بالغوص ، ولو راد (٤) فالزائد للمتقبل ، ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط (٥) بسببه شيء . هذا إذا وقعت المعاملة بالتقيل ، ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه (٦) ، مع احتمال كونه كذلك (٧) ، ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر أنه كالبيع (٨) وقوفاً فيها خالف الأصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع (٩) .

- (١) وهو بيع السنبل بحب منه ، أو من غيره من جنسه وقد تقدم شرحها في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٣ .
- (٢) القيد لإخراج الحيوان مثلاً حيث لا يتوجه نحوه الضمان .
- (٣) وهو الزارع .
- (٤) أي الزرع بأن كان التخمين أقل مما ينبغي :
- (٥) أي من المالك بسبب هذا النقصان . والفائدة من حق الزارع .
- (٦) من عدم الزيادة والنقصان اذا كانت السلعة من جنس واحد : وغيرهما من شرائطه :
- (٧) أي لا يشرط فيه شرائط البيع .
- (٨) أي يشرط فيه شرائط البيع :
- (٩) في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٨ .

كِتَابُ الْمِسَاقَةِ

كتاب المساقاة

(وهي لغة) مفـاعلة من السقـي ، و اشتق منه (١) ، دون باقـي أعمـالها (٢) ، لأنـه أفعـلها ، وأـظـهرـها (٣) في أـصـلـ الشـرـعـيـةـ ، وـهـوـ خـلـ الحـجـازـ الـذـيـ يـسـقـيـ مـنـ الـآـبـارـ مـعـ كـثـرـةـ مـؤـنـتـهـ .

وـشـرـعاـ (معـاـمـلـةـ عـلـىـ الأـصـوـلـ بـحـصـةـ مـنـ ثـمـرـهـ) . فـخـرـجـتـ بـالـأـصـوـلـ الـمـزـارـعـةـ ، وـبـالـحـصـةـ الـإـجـارـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ (٤) فـإـنـهـاـ لـاـ تـقـعـ بـالـحـصـةـ (٥) ، وـالـمـرـادـ بـالـثـرـةـ مـعـنـاهـاـ الـمـتـعـارـفـ (٦) لـتـرـدـدـهـ (٧) فيـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ مـاـ يـقـصـدـ

(١) اي إـنـماـ اـشـتـقـ اـسـمـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ (ـالـمـسـاقـةـ)ـ مـنـ السـقـيـ مـعـ أـنـهـاـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ مـنـ جـمـلـهـاـ السـقـيـ . . .

وـذـلـكـ لـأـنـ السـقـيـ اـفـعـلـ الـأـعـمـالـ الـمـقـضـوـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ وـأـظـهـرـهـاـ ، لـأـنـهـاـ لـأـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ اـمـشـالـ الـبـسـاتـينـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـاـشـبـارـ الـتـيـ لـاـ تـخـتـاجـ إـلـىـ الـغـرـسـ ، بـلـ إـلـىـ بـرـاعـةـ الـاـشـبـارـ وـالـمـوـاـظـبـةـ عـلـىـ سـقـيـهـاـ وـأـمـشـالـ ذـلـكـ .

(٢) اي اـعـمـالـ الـمـسـاقـةـ .

(٣) اي اـظـهـرـ الـأـعـمـالـ .

(٤) اي بـالـأـصـوـلـ .

(٥) بـلـ بـالـأـجـرـةـ الـمـعـلـوـمـةـ كـاـنـتـأـيـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(٦) وـهـوـ الـذـيـ يـؤـكـلـ .

(٧) مـرـجـعـ الصـمـيرـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ ايـ لـتـرـدـدـ الـمـصـنـفـ فـيـ أـنـ الـمـسـاقـةـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ بـحـصـةـ مـنـ الـوـرـقـ أـوـ الـوـرـدـ ، هـلـ تـصـحـ اـمـ لـاـ .

ورقه وورده ، ولو لوحظ إدخاله (١) أريد بالثمرة نماء الشجر ، ليدخل فيه الورق المقصود والورد ، ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لأن ذلك شرط لها (٢) ، وذكره (٣) في التعريف غير لازم ، أو معيب ومن قيد به (٤) جعله وصفاً للشجر مخصوصاً لموضع البحث ، لا شرطاً (٥) (وهي لازمة من الطرفين) لا تنفسخ اختياراً ، إلا بالتقابل .
 (وإيجابها ساقبتك ، أو عاملتكم ، أو سلمت إليك ، أو ما أشبهه)
 من الألفاظ الدالة على إنشاء هذا العقد صريحاً ، كقبلتك عمل كذا ، أو عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي ، وزاد في التذكرة تعهّد نحلي ، أو اعمل فيه . وإنخرج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمية بوقوعه بصيغة الأمر (٦) من غير نص خصّص مشكل .

وقد نوقشت في أمر المزارعة (٧) مع النص عليه ، فكيف هذا (٨) .
 (والقبول الرضا به) وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي ، كما مر في المزارعة إذ الرضا يحصل بدون القول .
 والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه ، لأن الرضا أمر باطني

(١) أي إدخال ما يقصد ورقه ، أو ورده .

(٢) أي للمساقاة .

(٣) أي شرط الثبوت .

(٤) أي بالثبات بأن قال : (على اصول ثابتة) .

(٥) أي لا لكون الثبات شرطاً في صحة المعاملة .

(٦) كما أفاده في التذكرة بقوله : «تعهّد نحلي» ، أو «اعمل فيه» .

(٧) حيث ورد وقوعها بلفظ الامر في النص .

(٨) أي امر المساقاة .

لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه . وهو السر في اعتبار الألفاظ الصربيحة الدالة على الرضا بالعقود ، مع أن المعتبر هو الرضا ، لكنه أمر باطني لا يعلم إلا به ويمكن أن يريد هنا ذلك .

(وتصح) المسافة (إذا بقي للعامل عمل تزيد به الثرة) ، سواء ظهرت) قبل العقد (أولا) .

والمراد بما فيه مستزاد الثرة نحو الحرش والسيق ، ورفع أغصان الكرم على الخشب ، وتأخير ثمرة النخل . واحترز به عن نحو الجذاذ ، والحفظ ، والنقل ، وقطع الخطب الذي يعمل به الدبس من الأعمال التي لا يستزاد بها الثرة ، فإن المسافة لا تصح بها إجماعا . نعم تصح الإجارة حينئذ (١) على بقية الأعمال بمجزء (٢) من الثرة ، والجعالة (٣) ، والصلح (٤) (ولابد) في صحة المسافة (من كون الشجر) المساقى عليه (نابتا) بالنون ، أو بالثاء المثلثة (٥) ، وينخرج على الأول (٦) المسافة على الودي (٧) غير المغروس ، او المغروس الذي لم يعلق (٨) بالأرض ،

(١) اي حين لم يبق من العمل ما يستزاد به الثرة .

(٢) اي بمجزء معلوم من الكيل ، او الوزن .

(٣) اي وتصح الحالة في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة :

(٤) اي ويصح الصلح في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة :

(٥) اي ثابتا ،

(٦) وهو (نابتا) .

(٧) وهو (صغار النخل قبل الغرس) .

(٨) من علَقَ يَعْلِقَ بمعنى عدم ثبات جذور الشجر وأصوله في الأرض .

والمغارسة (١) ، وبالثاني (٢) ذلك ، ومسالاً يبقى غالباً كالخضروات .
ويمكن خروجها (٣) بالشجر فيتحدد المعنيان (٤) ، (ينتفع بشرته مع بقاء
عينه) بقاء يزيد عن سنة غالباً . واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان
والقطن وقصب السكر فإنهما ليست كذلك (٥) ، وإن تعددت اللقطات
مع بقاء عينه ذلك الوقت ، وبقي القطن أزيد من سنة ، لأنّه خلاف
للغالب .

(وفيما له ورق) لا يقصد من عمله بالذات إلا ورقه (كالحناء
نظر (٦)) من (٧) أنه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به
ومن (٨) أن هذه المعاملة على خلاف الأصل ، لاشتمالها على جهالة العوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ، ومثله (٩) ما يقصد ورده ، وأما التوت

(١) بالرفع عطفاً على فاعل « ويخرج » الذي هي المساقاة اي ويخرج
على الاول وهو (نابتا) المغارسة وهي الاجارة على غرس الاشجار .
(٢) وهو (نابتا) باثداء المشنة (الوادي) الذي هو صغار النخل ولم يغرس
بعد ، وخرج ايضاً (ما لا يبقى غالباً كالخضروات) .
(٣) اي الخضروات .

(٤) وما : (نابتا . ونابتتا) .

(٥) اي لا تبقى الى سنة .

(٦) هذا هو التردد الذي اشار اليه الشارح رحمه الله واشرنا اليه في الهاامش

رقم ٦ - ٣١١ .

(٧) دليل لجواز وقوع المساقاة على هذه الاشجار ..

(٨) دليل لعدم جواز وقوع المساقاة .

(٩) اي ومثل ما يقصد ورقه : ما يقصد ورده .

فمنه ما يقصد ورقه وحكه كالخناء (١) ، ومنه ما يقصد ثمره ، ولا شبهة في إلحاقه بغيره من شجر المثـر ، والقول بالجواز في الجميع (٢) متوجه . (ويشترط تعين المدة) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، ولا حد لها في جانب الزيادة ، وفي جانب النقصان أن يغلب فيها حصول الثمرة ، (ويلزم العامل مع الإطلاق) أي اطلاق المساقاة بأن قال : ساقيتها على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل (كل عمل يتكرر كل سنة) مما فيه صلاح الثمرة ، أو زياـتها كالحرث ، والحرث حيث يحتاج اليه ، وما يتوقف عليه من الآلات ، والعوامل ، وتهذيب الجريـد يقطع ما يحتاج إلى قطعـه منه ، ومثلـه أغصـان الشـجـر المـضـرـ بـقاـؤـها بـالـثـرـةـ ، أو الأـصـلـ ، (ومـنـهـ زـيـادـةـ الـكـرـمـ) ، والـسـقـيـ ، وـمـقـدـمـانـهـ الـتـكـرـرـ كـالـدـلـوـ ، والـرـشاـ (٣) وإصلاح طريق الماء ، واستفائه (٤) ، وإدارة الدوـلـاـبـ (٥) ، وفتح رأس الساقية ، وسدـهاـ عـنـدـ الفـرـاغـ ، وتعديلـ الثـرـةـ باـزاـلـةـ ماـ يـضـرـهاـ مـنـ الـأـغـصـانـ

(١) في أنه محل التردد .

(٢) حتى ما لا يقصد ثمره :

(٣) بالكسر ، جمعه أرشية : الحـبـلـ .

(٤) في اغلب النسخ الخطية والمطبوعة : (واستفائه) وال الصحيح ما اثبتناه ، لشمول قول الشارح : (وإصلاح طريق الماء) : استفباء الطريق أيضاً . والمراد من استفباء الطريق كون الطريق بعد اصلاحه قابلاً لستي الشجر اي لوصول الماء اليه .

وأما اذا ارجعنا الضمير الى الماء فيكون المراد منه : أن العامل يتولى سحب الماء من بئر ، أو نحوها :

(٥) اي دولاب الناعور . وفي زماننا هذا يتلزم العامل بنصب المضخات وما يلزمها من العمال ، والوقود :

والورق ليصل اليها الهواء ، وما يحتاج اليه من الشمس ، ولينيسر قطعها عند الإدراك (١) ، ووضع الحشيش ونحوه فرق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ، ورفتها عن الأرض حيث تضرها ، ولقطاطها (٢) بجري العادة بحسب نوعها ، فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دِبساً فكذلك ، وهكذا ، وإصلاح موضع التسميس ، ونقل الثمرة اليه ، وتقليلها ، ووضعها على الوجه المعتبر ، وغير ذلك من الأعمال (ولو شرط بعضه (٣) على المالك صح) بعد أن يكون مضبوطاً (لا جميه) ، لأن الحصة لا يستحقها العامل إلا بالعمل فلا بد أن يبي عليه منه شيء فيه مستزاد الثرة وإن قل ، (وتعيين الحصة بالجزء المشاع) كالنصف ، والثلث ، (لا المعين) كائنة رطل ، والباقي الآخر ، أو بينهما .

(ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع) كالنصف من العنبر ، والثلث من الرطب ، أو النوع الفلافي (إذا علماها) أي الأنواع (٤) ، حذراً من وقوع أقل الجزر لأكثر الجنسين (٥) مع الجهل بهما فيحصل الغرر .

(١) أي عند نضجها .

(٢) بكسر اللام بمعنى جمع العناقيد والتقطاطها . ومرجع الضمير (العناقيد) المراد أن كل شيء يلتقط من الأشجار والنخيل يجب أن يكون في وقته .

(٣) أي بعض العمل .

(٤) المراد من العلم بأنواعها (هو العلم بأنواع الشجر) وأن أياها أكثر عدداً وأيها أقل .

(٥) وهما : العنبر والتمر مثلاً :

ومقصود أن إحتواء البستان على التمر قد يكون أكثر من إحتوايه على العنبر أو بالعكس .

(ويكره أن يشترط رب المال على العامل) مع الحصة (ذهبا ، أو فضة (١)) ، ولا يكره غيرهما ، للأصل . (فلو شرط) أحدهما (٢) (وجب) ما شرطه (بشرط سلامة الثمرة) فلو تلفت أجمع ، أو لم تخرج لم يلزم (٣) ، لأنه حينئذ أكل مال بالباطل ، فإن العامل لم يحصل له عوض مما عمل ، فكيف ينحصر مع عمله الفائت شيئا آخر ، ولو تلف البعض فالأقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط ، كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة .

(وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك) ، لأنها تابعة للأصلها ، (وعليه أجرة مثل العامل) ، لأنه لم يتبرع بعمله ، ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجرة .

هذا إذا لم يكن (٤) عالما بالفساد ، ولم يكن الفساد بشرط عدم

= والمراد من أقل الجزئين أقل الحصتين بأن كان للعامل من حصته ربع من الأكثر ، ونصف من الأقل .

ويحتمل أن يكون المراد من (العلم بانواعها) العلم بكية الحصول من التوزيع فالحاصل : أنه في صورة جهل العامل والمالك ، أو جهل أحدهما يقعان في محدود اختلاف الحصص بحيث يكون الأقل للأكثر ، والأكثر للأقل . كما إذا اشتمل البستان على انواع من الشجر والنخيل ، فيجوز حينئذ أن يفرد كل نوع بحصة مختلفة من النوع الآخر كا اذا جعل النصف في ثمرة النخل ، والثالث في الكرم والرابع في الرمان مثلاً لكن بشرط علمهما بمقدار كل نوع من الأنواع كما علمت .

(١) اي مقدارا من الدينار والدرهم .

(٢) اي لو شرط رب المال الذهب أو الفضة .

(٣) اي شرط رب المال الذهب او الفضة .

(٤) اي العامل .

الحصة للعامل ، وإنما فلا شيء له ، لدخوله (١) على ذلك .
 (ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة) ،
 لوجود المقتضي (٢) ، وانفاء المانع ، أما الأول فهو اشتراط عقد ساعن
 في عقد ساعن لازم فيدخل في عموم « المؤمنون عند شروطهم » وأما الثاني (٣)
 فلأن (٤) المانع لا يُتخيل إلا كونه (٥) لم يرض أن يعطيه (٦) من هذه
 الحصة إلا بأن يرضى (٧) منه من الآخر (٨) بالحصة الأخرى . ومثل (٩)

(١) أي لاقدامه .

(٢) وهو أن الشرط شرط ساعن كبقية الشروط في بقية العقود .

(٣) وهو عدم المانع .

(٤) هذا هو المانع الذي يتخيل كونه مانعا .

بيان ذلك : أن المالك لا يرضى اعطاء حصته إلى العامل الأبعد رضى العامل
 وقوله من المالك حصة أخرى في عقد مساقاة أخرى .

نظير البيع في قول البائع : بعتك داري بالف دينار بشرط أن تباعني دارك
 بخمسة دينار قبل المشتري ذلك .

فكان أن هذا الاشتراط في البيع مفسد له ، كذلك الاشتراط في عقد
 المساقاة مبطل لهذا العقد .

(٥) مرجع الضمير في كونه (المالك) . كما وأنه الفاعل في لم يرض .

(٦) مرجع الضمير (العامل) . والفاعل في أن يعطيه (المالك) .

(٧) الفاعل في بأن يرضى (العامل) ومرجع الضمير في منه (المالك)
 والمعنى كما ذكر في الهاشم رقم ٤ .

(٨) أي من العقد الآخر كما عرفت في الهاشم رقم ٤ :

(٩) هذا رد من (الشارح) رحمة الله على المانع الذي تُخُيَّل كونه مانعا

كما عرفته في الهاشم رقم ٤ .

هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائفة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استناداً إلى وجه ضعيف يظهر ضعفه بما ذكر (١) في وجه الصحة .

(ولو تنازعاً في خيانة العامل حلف العامل) ، لأنه أمن فقبل قوله بيمينه في عدمها ، ولأصلة عدمها .

(وليس للعامل أن يساوي غيره) ، لأن في المساقاة تسلیطاً على أصول الغير وعملها ، والناس يختلفون في ذلك (٢) اختلافاً كثيراً ، فليس من رضي المالك بعمله وأمانته أن يولّي من لم يرضه المالك له ، بخلاف المزارعة ، فإن عمل الأرض غير مقصود ، وحصة المالك محفوظة على التقدير (٣) .

= وحاصل الرد : أن مثل هذا لا يصلح أن يكون مانعاً بعد أن كان من الشروط السائفة كحقيقة الشرط التي تشرط في ضمن العقد . فالمقتضي الذي هو كون الشرط شرطاً سائفاً وأنه مما يجب الوفاء به موجود .

والمانع الذي تخيل كونه مانعاً مفقود ، لأن رضا العامل وقوله حصة أخرى من المالك في عقد مساقاة أخرى شرط سائع يصح اشتراطه في متن العقد كحقيقة الشرط السائفة .

(١) المراد بما ذكر هو قول (الشارح) رحمه الله : (فلا أن المانع لا يُتخيل إلا كونه لم يرض أن يعطيه من هذه الحصة الخ) .

ووجه الضعف ما عرفته من أن مثل هذا الشرط لم يكن مانعاً ، بل هو شرط سائع كحقيقة الشرط السائفة في متن العقد . فع وجود المقتضي ، فقد المانع كما عرفت لا مانع من اشتراط مثل هذا الشرط في متن العقد .

(٢) أي في العامل .

(٣) سواء باشر العمل بنفسه ، أم زارع غيره :

وأما الفرق (١) بأن النماء تابع للأصل وهو (٢) من مالك الأصول في المساقاة ، ومن الزارع (٣) في المزارعة فليالك الأصل (٤) تسليط من شاء دون غيره (٥) فلأنما (٦) يتم مع كون البذر من العامل . والمسألة (٧) مفروضة في كلامهم أعم منه (٨) ، ومع ذلك (٩) فإن العقد اللازم يوجب الحصة الخصوصية لكل منها ، فله نقلها إلى من شاء ، وإن لم يكن البذر وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع ، لأن المعاملة ليست على نفس الحصة ، بل على الأرض ، والعمل ، والعوامل ، والبذر

(١) بين المزارعة والمساقاة في جواز مزارعة الغير في المزارعة ، وعدم جواز مساقاة الغير في المساقاة .

(٢) أي الأصل في المساقاة من مالك الأصول .

(٣) أي الأصل في المزارعة من الزارع .

(٤) أي الأصل في المزارعة .

وحاصل الفرق أن الأصل في المساقاة للملك ، وفي المزارعة للعامل ، فلهذا جاز في المزارعة ان يزارع العامل غيره ، بخلاف المساقاة ، فإن العامل ليس له أن يسافي غيره .

(٥) أي دون غيرمالك الأصل وهو العامل في المساقاة .

(٦) هذارد على ما افاده القائل في الفرق بين المزارعة والمساقاة .

(٧) أي مسألة جواز مزارعة الغير .

(٨) مرجع الضمير (كون البذر من العامل) .

فحاصل ما افاده الشهيد رحمة الله : أن كون الأصول في المزارعة للعامل لا يتم الا اذا كان البذر من العامل . فجواز المزارعة للغير متوقف على كون البذر من العامل ، والحال أن مسألة جواز الغير اعم من ذلك حتى لو كان البذر من الملك :

(٩) اي ومع أن فرض المسوالة اعم من ذلك .

بالمحصلة ، فمن استحق بالعقد اللازم شيئاً تسلط على نقله مع انتفاء المانع .
 (والخرج على المالك) ، لأنه موضوع على الأرض والشجر فيكون
 على مالكيها ، (إلا مع الشرط) بأن يكون على العامل ، أو بعضه فيصح
 مع ضبط المشروط (١) ، (وملك الفائدة بظهور الثرة) عملاً بالشرط ،
 فإن العقد اقضى أن يكون بينها فتى تحقق ملكت كذلك (٢) .

(وتجب الزكاة على من يبلغ نصيبيه النصاب) من المالك والعامل ،
 لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه (ولو كانت
 المسافة بعد تعلق الزكاة وجوزنها (٣)) بأن يقي من العمل ما فيه مستزاد
 الثرة حيث جوزنها (٤) مع ذلك (فالزكاة على المالك) ، لتعلق الوجوب
 بها على ملكه :

(وأثبتت السيد) أبو المكارم حمزة (٥) (بن زهرة الزكاة على المالك

(١) وهو مقدار الخراج المشروط على العامل . ويعبّر عنه في زماننا هذا
 بـ (الضرائب) .

(٢) أي بينهما .

(٣) بعد تعلق الزكاة .

(٤) أي المسافة . ومرجع اسم الاشارة (العمل الذي تستزاد به الثرة) .

(٥) هو السيد الجليل العالم الفاضل الفقيه من أكابر فقهاء الأمامية وبيته بيت
 شرف في حلب له مصنفات كثيرة في الأمامية والفقه والنحو وغير ذلك .
 منها غنية التزوع إلى علمي الأصول والفروع ، وقبس الانوار في نصر العترة
 الاطهار .

توفي سنة ٥٨٥ في عمر يناهز ٧٤ . وقبره بحلب بسفح جبل جوشن عند
 مشهد السقط .

وفي كتاب (غاية الاختصار) أن له تربة معروفة مكتوب عليها اسمه ونسمه =

في المزارعة والمسافة ، دون العامل) مطلقاً (١) ، محتاجاً بأن حصته (٢) كالأجرة . وهو ضعيف ، لأن الأجرة إذا كانت ثمرة ، أو زرعاً قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الأجير ، بما أو ملكها كذلك بأي وجه كان ، وإن أراد كالأجرة بعد ذلك (٣) فليس محل التزاع ، إلا أن يذهب إلى أن الحصة لا يملكها العامل بالظهور ، بل بعد بدو الصلاح ، وتعلق الزكاة لكنه (٤) خلاف الإجماع ، ومعه (٥) لا يتم التعليل بالأجرة (٦) بل (٧) يتاخر ملكه عن الوجوب .

(والمغارسة باطلة) وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرسها

= إلى (الإمام الصادق) عليه الصلاة والسلام ، وتاريخ موته .

يروي عند (شاذان بن جبرائيل) والشيخ (محمد بن ادريس) والشيخ (معين الدين المصري) وابن أخيه السيد المحرر العالم المعظم حبي الملة والدين ابو حامد نجم الاسلام محمد بن ابي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة صاحب كتاب (الاربعين) في حقوق الاخوان .

(١) سواء تعلق الوجوب قبل الثغر أم بعد الثغر .

(٢) أي العامل .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب .

(٤) أي عدم تملك العامل لحصته بالظهور .

(٥) أي ومع الذهاب إلى هذا القول .

(٦) بقوله : إن حصته كالأجرة ، لأن العامل لا يملك حصته إلا بعد بدو الصلاح . فالتعليق بتاخر تملكه أولى .

(٧) أي ينبغي التعليل بتاخر تملك العامل للحصة عن بدو الصلاح ، (وهو عند وجوب الزكاة) .

على أن الغرس يبنها ، (ولصاحب الأرض قلبه ، وله الأجرة (١)) عن الأرض ، (لطول بقائه) فيها ، (ولو نقص (٢) بالقلم ضمن أرشه) وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعاً ، وباقياً في الأرض بالأجرة ، ولو كان الغرس من مالك الأرض ، وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو مالكه ؛ وعليه أجرة الغارس ، وما عمل فيه من الأعمال .

(و) على تقدير كونه من العامل (لو طلب كل منها ما لصاحبه) فطلب الغارس الأرض بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها ، أو أن تكون (٣) ملكه (بعوض) ، أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمتها (لم يجب على الآخر إيجابته) ، لأن كلاً منها مسلط على ماله .

وحيث يقلبه الغارس يجب عليه طم (٤) الحفر ، وأرش الأرض لو نقصت به ، وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض . ولم يفرق المصنف كالأكثر في إطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل ، في استحقاق الأرض ، وثبتت أجرته لو كان الغرس لمالك الأرض ، وليس ببعيد الفرق (٥) ، لتبرع العالم بالعمل (٦) ، ووضعه الغرس بغير حق ، وبه (٧)

(١) مع ابقاء الاشجار .

(٢) اي الشجر .

(٣) اي الأرض .

(٤) اي دفنه .

(٥) اي الفرق بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرض .

(٦) فلا يستحق شيئاً حينئذ .

(٧) اي وبهذا الفرق بين العالم بالفساد فلا يستحق شيئاً ، وبين الجاهل

بالفساد فيستحق الأرض فرق بين المغاربة ، وبين استعارة الأرض للغرس ، =

فارق المستعير للغرس ، لانه (١) موضوع بحق وإن صححة (٢) شرعا ،
بخلاف هذا الغرس .

(ولو اختلفا في الحصة حلف المالك) لأن النماء نابع للأصل فيرجع
إلى مالكه في مقدار ما أخرجه منه عن ملكه ، مع أصالة بقاء غيره (٣)
وعدم انتقاله (٤) ، وملك (٥) الغير له (وفي المدة يخلف المنكر) لاصالة
عدم ما يدعوه الآخر من الزيادة .

= بطلان المغارسة بعلمه بالبطلان فلا يستحق شيئا ، لانه اقدم على الغرس المستلزم
للقلع .

وهذا بخلاف الاستعارة فان المستعير استعار الارض للغرس فوضع الاشجار
فيها وضع بحق فيستحق الأرث لو قلعها المالك .

(١) اي الغرس في الارض المستعارة موضوع بحق فيستحق الارث .

(٢) الظاهر أن كلمة (صححة) صفة للاذن مع أنه مذكر لكن يمكن
أن يراد منه (الإجازة) فيصبح وقوعها صفة لها .

(٣) اي غير القدر المتيقن بينهما .

(٤) اي الزائد عما يقدمه المالك .

(٥) بالجز عطفا على مدخول (وعدم) اي وعدم ملك الغير لهذا الزائد .
تم بحمد الله تعالى تصحح الجزء الاول من هذا الكتاب الشريف ليلة السادس
من جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة ان شاء الله
تعالى الى ظهور من تحى البلاد بظهوره عجل الله تعالى لصاحب الفرج بعد ان استفرغ
سنتين الأمانة أيام مع كثرة الأشغال وتشتت البال .

وما ارى هذا التوفيق الامن توجهات صاحب هذا القبر المقدس امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وما اكرهها .
وشرعننا بحوله وقوته جل اسمه الشريف في تصحح الجزء الثاني من هذا =

تم الجزء الأول من الروضة البهية في شرح الممدة الدمشقية ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الإجارة على يد مصنفها العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين علي بن أحد الشامي العاملاني عامله الله بلطفه ، وعن عنده وعنهم وعن جميع المؤمنين به وكرمه انه اكرم الاكرمين .
وانتقد الفراغ منه ظهر يوم الثلاثاء السادس شهر جمادى الآخرى سنة ست وخمسين وتسعمائة حامداً الله تعالى ، مصليا على رسوله وآلـه ، مسلما ، مستغفراً .

= المؤلف الكريم من اول (الاجارة) في اليوم الاحد السادس من جمادى الاولى
سنة ١٣٨٧ في نفس المكان وفقنا الله تبارك وتعالى لانعامه واكماله إنه جل اسمه
على ذلك قدير وهو حسينا ونعم الوكيل .
العبد المرجو شفاعة آبائه واجداده الطيبين الطاهرين المعصومين محمد بن
السيد سلطان الموسوي كلانتر عندها .

كتاب الفتن

كتاب الاجارة (١)

(الاجارة) وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) فالعقد بمنزلة الجنس (٢) يشمل سائر العقود ، وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق (٣) بالاعيان ، وبالعوض الوصبة بالمنفعة ، وبالعلوم اصدقها (٤) اذ ليس في مقابلتها (٥) عوض معلوم وانما هو البعض (٦)

(١) مصدر كالاقامة من باب الافعال **أعلى** اعلاما .
ولها مصدر آخر غير **مُعَلٌ** وهو (الاجار).

وتكون الاجارة مصدر المفرد ايضا . كما أن آجر يستعمل فعلا ماضيا لباب المفاعة ايضا يقال : آجر يؤاجر مؤاجرة .

(٢) إنما قال : بمنزلة الجنس ، لأن الجنس يستعمل في الامور المتأصلة التي لها حقائق واقعية ، دون الامور الاعتبارية التي ليست لها حقائق واقعية ملموسة سوى الاصطلاح والاعتبار . وهنا كذلك .
(٣) صفة للصلح .

(٤) بكسر المهمزة مصدر باب الافعال من أصدق يصدق اصدق اي جعل المنفعة صداقا .

(٥) اي في مقابل هذه المنفعة التي جعلت صداقا .

(٦) البعض بالضم يطلق على عقد النكاح ، وعلى الجماع ، جمه ابضاع كففل وافقا .

والمراد منه هنا المعنى الاخير وما اليه من سائر المنافع الزوجية .
فإذا جعلت المنفعة صداقا بازاء هذه المنافع وغيرها وقعت ازاء هذه الللة =

ولكن ينتقض في طرده (١) بالصلح على المنفعة (٢) بعوض معلوم
فانه ليس اجرة (٣) بناء على جعله اصلاً .

(وايجابها آجرتك ، واكريتك ، او ملكتك منهتما سنة) قيـد
التمليك بالمنفعة ، ليحترز به عما لو عبر بالفظ الاجمار والاكراء فانه
لا يصح تعلقه الا بالعين (٤) فلو اوردتها على المنفعة فقال : آجرتك
منفعة هذه الدار مثلاً لم يصح ، بخلاف التملك ، لانه يفيـد نقل ما تعلق به
فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة ، لان العين
تبقى على ملك المؤجر فتعين فيها اضافته الى المنفعة ، ليفـيد نقلها الى المستأجر
حيث يعبر بالتمليك .

(ولو) عبر بالبيع و (نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين)
فقال : بعـنك هذه الدار شهراً مثلاً بكلـذا (بطل) ، لا فادته نقل العين
وهو مناف للاجارة (وان قال : بعـنك سكناها سنة مثلاً فيـي الصحة
وجهـان) مأخذـها أن البيـع موضوع لنقل الاعـيان ، والمنافـع تابـعة لها فلا
يشـمر الملكـ لو تـجوزـ بهـ فيـ نـقلـ المـنافـعـ منـفـرـدةـ وـانـ نـوىـ بهـ الـاجـارـةـ ،ـ وـانـهـ
= الجنسـيةـ .ـ وـهيـ غـيرـ مـعـلـومـةـ المـقـدـارـ .ـ اذـرـمـاـ دـامـتـ تـلـكـ المـنافـعـ الـآخـرـ العـمـرـ وـهـوـ
مجـهـولـ ،ـ وـرـبـماـ انـقـطـعـتـ فـيـ الـأـنـاءـ بـالـطـلاقـ ،ـ اوـ المـرـضـ ،ـ وـغـيرـهـماـ مـنـ الـمـوـانـعـ .ـ

(١) مترجم الضمير : التعريف اي تعريف المصنف .

والمراد من انتقادـ طـرـدـهـ : عدمـ كـونـهـ مـانـعاـ لـلـاغـيـارـ .

(٢) اي المنفعة المعلومة .

(٣) مع أنه داخل في التعريف ، لكونـهـ عـقدـاـ مشـتمـلاـ عـلـىـ اـرـكـانـ عـقـدـ الـاجـارـةـ
مع أنه ليس باجرة بناء على كونـهـ عـقدـاـ مستـقـلاـ .

(٤) فـانـهـ يـقـالـ : آـجـرـتـكـ الدـارـ ،ـ وـاـكـرـيـتكـ الـسـداـبـةـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ : آـجـرـتـكـ
منـفـعـةـ الدـارـ .ـ

يفيد نقل المفعة ايضاً في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها
والاصح المنع :

(وهي لازمة من الطرفين) لا تبطل الا بالتقابل ، او باحد الأسباب المقتضية للفسخ وسيأتي بعضها ، (ولو تعقبها البيع لم تبطل) لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع ، والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن (١) (سواء كان المشتري هو المستأجر ، او غيره) فان كان هو المستأجر لم تبطل الاجارة على الأقوى ، بل يجتمع عليه الأجرة والثمن ، وان كان غيره وهو عالم بها صير الى انقضاء المدة ، ولم يمنع ذلك من تمجيل الثمن (٢) وان كان جاهلاً بها تغير بين فسخ البيع ، وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ، ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع ، لا الى المشتري :

(وعد المستأجر (٣) لا يبطلها) وان بلغ حدأ يتعذر عليه الانتفاع بها (كما لو استأجر حانوناً فسرق مئاه) ولا يقدر على ابداله ، لأن العين تامة صلاحية للانتفاع بها فيستصحب اللزوم ، (وأما لو عم العذر كالثلاج المانع من قطع الطريق) الذي استأجر الدابة لسلو كه مثلا (فالاقرب جواز الفسخ لكل منها) ، لتعذر استيفاء المتفعة المقصودة حساً فلو لم يجر

(١) اي يمكن أن تتبع المنافع العين . فلو بيعت الدار المستأجرة الى اجل معلوم تنتقل العين الى المشتري ، دون منافعها المستأجرة ، فإنهما المستأجر الى أن تنقضى :

(٢) اي أنّ البايع له حق مطالبة الثمن من المشتري .

(٣) بـان استأجر الدار مثلاً وتعذر عليه السكـنى فـهـا .

بال الخيار لزم الضرر المنفي (١) ، ومثله (٢) ما لو عرض مانع شرعاً كخوف الطريق ، لحرمة السفر حينئذ ، او استئجار امرأة لكتن المسجد فحافت والزمان معين (٣) ينقضي (٤) مدة العذر ، ويتحقق انفساخ العقد في ذلك (٥) كله ، تزيلاً للتعذر منزلة تلف العين .

(ولا تبطل) الاجارة (بالموت) كما يقتضيه لزوم العقد ، سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر ، (الا ان تكون العين موقوفة) على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة (٦) ويتافق موته قبل انقضائه فتبطل ، لانتقال الحق الى غيره ، وليس له التصرف فيها الا زمان استحقاقه (٧) وهذا لا يملك نقلها ، ولا اطلاقها .

نعم لو كان ناظراً واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته ، لكن الصحة حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه ، بل من حيث إنه ناظر ومثله (٨) الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك (٩) ، ولو شرط

(١) في قوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) .

(٢) اي ومثل (ما لو عم العذر) .

(٣) بأن استأجرها لكتن المسجد في (اليوم الخميس) مثلاً فحافت في ذلك

اليوم .

(٤) بصيغة المعلوم وضمير الفاعل يرجع الى الزمان اي الزمان الذي هو يوم الخميس ينقضي في اثناء مدة العذر .

(٥) اي في تمام هذه الفروض .

(٦) كعشرين سنة مثلاً .

(٧) وهو حياة المؤجر الموقوف عليه .

(٨) اي ومثل الموقوف عليه : الموصى له .

(٩) اي مدة كعشرين سنة مثلاً فات الموصى له قبل انقضاء المدة فتبطل =

على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته أيضاً.

(وكلما يصبح الانتفاع به معبقاء عينه تصح اعارةه واجارته) وينعكس في الاجارة كلياً (١) ، دون الاعارة (٢) ، لجواز اعارة المنحة (٣) ، مع أن المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ، ولا تصح اجارتها لذلك (٤) (منفرداً (٥) كان) ما يؤجر ، (او مشاعاً) اذا لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة ، لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه ، وغيره عندنا .

(ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي) فيها ، (او التفريط) ، لأنها مقبوضة باذن المالك لحق القابض . ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ، (ولو شرط) في عقد الاجارة (ضمانها بدونها (٦) فساد العقد) ، لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ، ومقتضى (٧) الاجارة ، (ويجوز

= الاجارة من حين موته .

(١) اي كلما لا يصبح الانتفاع به إلا بذهاب عينه لا تصح اجارته .

(٢) فإن الاعارة تصح مع بقاء العين المستعاره ، ومع ذهابها . والمعنى أنه ليس كلما يصبح اعارةه يصبح اجارته كما في المنحة التي تستعار لشرب لبنها في حين أن اللبن يذهب بالانتفاع .

(٣) وهي النافقة التي تستغرق للبنها .

(٤) اي لذهب عينها .

(٥) اي متميزة .

(٦) اي بدون التعدي والتفريط .

(٧) اي ومخالف لمقتضى الاجارة ايضاً ، فإن مقتضاه عدم الفحان بدون

التعدي والتفريط .

اشتراط الخيار لها ولادهم) مدة مضبوطة ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ولا فرق بين المعينة (١) ، والمطلقة (٢) عندنا .
 (نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك) وهو اشتراط الخيار للمساءة جر او للام (٣) بحيث يفسخ اذا أراد (الا مع الاذن (٤) ، او ظهور الغبطة (٥)) في الفسخ فيفسخ حيث يشرطها لنفسه ، لا بدون الاذن في الوكيل ، ولا الغبطة في الوصي ، لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها (٦)
 اضافة الخيار المقتضي للسلط على ابطالها ، وكذا الوصاية ، فان فعل الوصي منوط بالصلحة .

(ولا بد من كمال التعاقدين ، وجوائز تصرفها) فلا تصح اجرة الصبي وان كان مميزاً ، او اذن له الولي ، ولا الجنون مطلقاً (٧) ولا المحجور بدون اذن الولي ، او من في حكمه (٨) (ومن كون المنفعة) المقصودة من العين ، (والاجرة معلومتين) .

ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلقة المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة ، وتعين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم

(١) اي الاجارة المعينة كاستيجار دار معينة .

(٢) كاستيجار دار كلية غير معينة ، لكنها موصوفة .

(٣) اي للمؤجر والمستأجر :

(٤) للوكيل .

(٥) للوصي كما لو آجر الوصي الدار بقيمة يمكن الحصول على ازيد منها بعد الفسخ .

(٦) اي في الاجارة .

(٧) سواء كان ادواريا ام اطباقيا .

(٨) كالغرماء في المفلس .

يرد الجميع (١) ، وفي الأجرة بكيلها ، أو وزنها ، أو عددها إن كانت (٢) مما يعتبر بها في البيع ، أو مشاهدتها إن لم تكن كذلك (٣) .
 (والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها) باحد الأمور الثلاثة إن كانت مما يعتبر بها ، لأن الإجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلابد فيها من انتفاء الغرر عن الموضعين ، أما لو كانت الأجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعاً ، وهو خارج بقرينة الاعتبار .

(وتملك) الأجرة (بالعقد) ، لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من المفوضين إلى الآخر ، لكن لا يجب تسليمها قبل العمل . وإنما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلة ومنفصلة (٤) ، (ويجب تسليمها (٥) بتسلیم العین) المؤجرة (وإن كانت على عمل فبعده) ، لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر وصيحاً ، أو وكيلًا لم يجز له التسليم قبله ، الا مع الاذن صريحًا (٦) ، او بشاهد الحال ، ولو فرض توقيف الفعل على الأجرة كالحجيج وامتنع المستأجر من التسليم تسلط الإجير على الفسخ .

(١) كما إذا كان للعين منافع متعددة كالركوب ، والحمل ، وجر الانتقال ، وغيرها .

(٢) اي الأجرة .

(٣) اي ان لم تكن الأجرة مما يعتبر فيها الأمور الثلاثة من الكيل ، أو الوزن أو العد كأن تُباع العين مشاهدة :

(٤) اذا كانت الأجرة معينة ، ولم تكن في الذمة .

(٥) اي الأجرة .

(٦) اي الاذن من الموصي ، أو الم وكل .

(ولو ظهر فيها) اي في الاجرة (عيب فللاجر الفسخ ، او الارش مع التعين (١)) للاجرة في متن العقد ، لاقضاء الاطلاق السليم (٢) ، وتعييشه مانع من البديل كالبيع (٣) فيجبر العيب بالخيار (ومع عدمه) اي عدم التعين (يطالب بالبدل) ، لعدم تعين المعيب اجرة فان اجيب اليه (٤) ، والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالبه بالارش ، لتعين المدفوع عوضاً بتعذر غيره :

(وقيل : له الفسخ) في المطلقة مطلقاً (٥) (وهو قريب ان تعتذر الإبدال) كما ذكرناه ، لا مع بدله ، لعدم انحصر حقه في المعيب : (ولو جعل اجرتين على تقديرین كنقال المشاع في يوم بعيته باجرة وفي) يوم (آخر) باجرة (اخرى ، او) جمل اجرتين (احداهما في الخياطة الرومية) وهي التي بدرزین ، (والاخري على) الخياطة (الفارسية وهي التي بوحد فالاقرب الصحة) ، لأن كلا الفعلين معلوم ، واجرته معلومة والواقع لا يخلو منها ، ولا الصالة الجواز .

ويشكل بمن معلوميته (٦) اذ ليس المستأجر عليه المجموع ، ولا كل

(١) اي تعين الاجرة بأن كانت عينا خارجية شخصية ، لا في الذمة :

(٢) اي سلامـة الأجرة من العيب ، لأن البناء العقلاني والأصل الاولى في المعاملات هي : سلامـة الأجرة .

(٣) في أنه اذا وقم البيع على شيء معين شخصي ظهر فيه عيب يبطل البيع كما ذكر في الجزء الثالث ص ٣٩٨ .

(٤) اي الى البديل فهو المطلوب .

(٥) سواء كانت الأجرة معينة ام لا ، ظهر فيها عيب ام لا .

(٦) مترجم الضمير (العمل) فإن العمل على هذا يصير مجهولاً ، لتردد بين عميدين فلا يعلم أن الأجير تقبل اي نوع من الخياطين . ولا يعلم أن العقد وقع =

واحد والا لوجباً فيكون واحداً غير معين ، وذلك غرر مبطل لها كالبيع بشمين على تقديرين ، ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بشمين لاشتراكها في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة .

نعم لو وقع ذلك جعله توجهت الصحة ، لاحتماها (١) من الجهة ما لا تحمله الإجارة (ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر (٢) لم تصح في مسألة النقل) في اليومين ، وتثبت أجرة المثل على المشهور : ومستند الحكيمين (٣) خبران أحدهما صحيح (٤) وليس بتصريح في المطلوب ، والآخر ضعيف (٥) ، او موثق فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى . وللمصنف رحمة الله في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله : (وفي ذلك نظر ، لأن قضية (٦) كل اجارة المتن من تقسيتها) فيمكن ان يجعل مورد الإجارة هنا القسم الذي فرض فيه أجرة ، والتعرض للقسم الآخر الحالي عنها تعرضاً في العقد حكم يقتضيه (٧) ، فإن قضية الإجارة بالأجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم = على ايتهما .

(١) اي لتحمل الجهة ما لا تحمله الإجارة .

(٢) وهو عدم الأجرة لو نقل المtau في يوم الخميس مثلاً .

(٣) وهما : (جعل اجرتين على تقديرين) الذي حكم المصنف بصحته .

و (جعل الأجرة على تقدير ، وعدتها على تقدير آخر) الذي حكم المصنف بعدم صحته في مسألة النقل :

(٤) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٣ الحديث ١ :

(٥) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٣ الحديث ٢ .

(٦) اي مقتضي كل عقد .

(٧) مرجع الضمير (العقد) .

يُنقل ، او نُقل في غيره (فيكون) على تقدير اشتراط عدم الاجرة
لو نقله في غير المعين (قد شرط قضية العقد فلم تبطل) الاجارة
(في مسألة النقل ، او في غيرها (١)) مما شاركتها في هذا المعنى وهو
اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الإجارة الخاصة (غاية
ما في الباب انه اذا أخل بالشروط) وهو نقله في اليوم المعين (يكون
بطلاقاً منسوباً الى الاجير) حيث فوت الزمان المعين ، ولم يفعل فيه
ما شرط عليه فلا يستحق شيئاً ، لأنه لم يفعل ما استوجب عليه .

(ولا يكون) بطلاق (حاصلاً من جهة العقد) فلا وجه للحكم
بطلاق الإجارة على هذا التقدير ، واثباتات (٢) اجرة المثل ، بل اللازم
عدم ثبوت شيء وان نقل المكان الى المكان المعين في غير الزمان ، لأنه
فعل ما لم يؤمر به ، ولا استوجب عليه .

وهذا النظر لما لم يتعرض له احد من الاصحاب ، ولا ذكره المصنف
في غير هذا الكتاب . وهو نظر موجّه ، الا أنه لا يتم الا اذا فرض
كون مورد الإجارة هو الفعل في الزمن المعين ، وما (٣) خرج عنه خارج
عنه (٤) . وظاهر الرواية ، وكلام الاصحاب أن مورد الإجارة

(١) اي في غير مسألة النقل مما تكون على مثالها حيث تجعل الاجرة
على تقديرٍ وعدمها على تقدير آخر .

(٢) بالجمل عطف على مدخول باء الجازة اي فلا وجه للحكم بطلاق
الاجارة ، والحكم بـ (اثبات اجرة المثل) .

(٣) وهو غير الزمان المعين اي اليوم الذي فرض فيه عدم الاجرة :

(٤) اي عن الاجارة .

كلا القسمين (١) ومن ثم (٢) حكموا بصحتها مع اثبات الأجرة على التقديرين نظراً إلى حصول المقتضي وهو الإجارة المعينة المشتملة على الأجرة المعينة وان تعددت واختلفت ، لأنها وتعينا كما تقدم . وبطلاهنا (٣) على التقدير الآخر . ولو فرض كون مورد الإجارة هو القسم الأول خاصة (٤) وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض أجرة مع نقله في غيره (٥) أولى (٦) ، لأنه خلاف قضية الإجارة وخلاف ما تعلقت به ، فكان أولى بثبوت أجرة المثل .
وجعل (٧) القسمين متعلقها (٨) على تقدير ذكر الأجرة ، والأول (٩)

(١) اي كلا اليومين وهما : فرض الأجرة في اليوم المعين ، وعدمها في اليوم الآخر .

(٢) اي ومن أجل أن (كلا اليومين) داخلان في الإجارة .

(٣) بالجز عطفاً على مدخل (باء الجارة) اي ومن ثم حكموا ببطلان الإجارة على (التقدير الآخر) .

(٤) وهو اليوم المعين الذي فرض فيه الإجارة .

(٥) اي غير اليوم المعين .

(٦) مع أن الاصحاب حكموا بصححة الإجارة ، والحال أن الحكم بالبطلان في ذلك الفرض كان أولى من الحكم بالبطلان في هذا الفرض وهو (عدم الأجرة على التقدير الآخر) وهو غير اليوم المعين .

(٧) الواو استيفافية .

(٨) اي متعلق الإجارة .

(٩) بالجز عطفاً على مدخل (وجعل القسمين) اي وجعل الأول خاضبة (وهو تعين الأجرة في اليوم المعين) .

خاصة على تقدير عدمه (١) في الثاني (٢) مع كونه (٣) خلاف الظاهر (٤)
موجب لاختلاف الفرض (٥) بغير دليل .
ويمكن الفرق بكون تعين الأجرة على التقديرتين قرينة جعلهما (٦)
مورد الاجارة حيث أتى بلازمهما وهو الأجرة فيها (٧) ، واسقطها (٨)
في التقدير الآخر قرينة عدم جعله (٩) مورداً من حيث نفي اللازم (١٠)
الدال على نفي المزوم (١١) ، وحيثند (١٢) فتنزيلاه (١٣) على شرط قضية
العقد أولى (١٤) من جعله (١٥) ،

(١) اي عدم ذكر الأجرة :

(٢) وهو عدم الأجرة على (التقدير الثاني) .

(٣) مرجع الضمير (الفرق) اي كون هذا الفرق :

(٤) لأن ظاهر الاصحاب أن مورد الاجارة (كلا القسمين) .

(٥) اي فرض الاصحاب وهو كون كلا القسمين مورداً للاجارة .

(٦) اي جعل التقديرتين وهما : نقل المتع في يوم السبت ، ونقله في يوم
الاحد .

(٧) اي في اليومين .

(٨) اي الأجرة .

(٩) اي اليوم الثاني .

(١٠) وهي الأجرة :

(١١) وهو اليوم الثاني .

(١٢) اي حين لم يكن اليوم الثاني مورداً للاجارة :

(١٣) اي هذا الشرط وهو عدم الأجرة على التقدير الآخر :

(١٤) لأن مقتضى كل اجارة عدم الأجرة على التقدير الآخر ،

(١٥) اي هذا الشرط (وهو عدم الأجرة) :

اجنبياً مفسداً للعقد بتخلله (١) بين الاتحاح والقبول .

(ولابد) في صحة الاجارة على وجه التزوم (٢) (من كون المنفعة مملوكة له) اي للمؤجر ، (او لولاه) وهو من يدخل تحت ولايته ببناء ، او وصاعة ، او حكم (٣) (سواء كانت مملوكة له بالأصلة) كما لو استأجر العين فلكل منفعتها بالأصللة لا بالتبغية للعين ، ثم آجرها ، او اوصي له بها (٤) ، (او بالتبغية) لملكه للعين .

(وللمستأجر ان يؤجر) العين التي استأجرها (٥) ، (الا مع شرط) المؤجر الأول عليه (استيفاء المنفعة بنفسه) فلا يصح له حينئذ (٦) أن يؤجر ، الا ان يشرط المستأجر الأول (٧) على الثاني (٨) استيفاءه المنفعة له (٩) بنفسه فيصبح ان يؤجر ايضاً ، لعدم منافتها لشرط المؤجر

(١) اي بتخلل هذا الشرط المفسد .

(٢) قيد احترازي لإخراج العقد الفضولي ، فإن العقد الفضولي صحيح لكن لزومه موقوف على اجازة المالك :

(٣) كالحاكم الشرعي .

(٤) اي بالمنفعة .

(٥) لعموم (الناس مسلطون على اموالهم) .

(٦) اي حين إذ شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه .

(٧) وهو الذي شرط عليه المؤجر الأول الاستيفاء بنفسه .

(٨) اي على المستأجر الثاني .

(٩) اي للمستأجر الثاني :

فرض المسألة هكذا : أن المؤجر الأول يقول للمستأجر الأول : آجرتك البستان مثلاً بشرط استيفاء المنفعة بنفسك ، فالمستأجر الأول ايجار البستان لغيره من الاشتراط عليه باستيفاء المنفعة بنفسه اي المستأجر الاول نفسه ، بأن يباشر =

الأول ، فإن استيفاءه (١) المنفعه بنفسه أعم من استيفائهما لنفسه (٢) ، وعلى تقدير جواز إيجاره (٣) لغيره هل يتوقف تسليم الغين على اذن مالكها ؟ قيل : نعم ، اذ لا يلزم من استحقاقه (٤) استيفاء المنفعه ، والاذن له في التسلیم جواز تسلیمهما لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن . وقيل : يجوز تسلیمهما من غير ضمان ، لأن القبض من ضرورات الإيجار للعين وقد حكم بجوازها (٥) ، والإذن في الشيء اذن في لوازمه . وهذا هو الذي رجممه المصنف في بعض حواشيه ، وفيه قوله (٦) وبيوبيده صحيحه (٧) علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير ، وغيرها (٨) اولى .

= المستأجر الأول بنفسه اعمال البستان من قطف الثمار وجمعها وحملها ، لا المستأجر الثاني :

(١) اي المستأجر الأول :

(٢) او لغيره :

(٣) اي المستأجر الأول :

(٤) اي المستأجر الأول :

(٥) اي بجواز الإيجارة للغير .

(٦) لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه .

(٧) الوسائل كتاب الإيجارة باب ١٦ الحديث ١ .

(٨) اي وغير الدابة اولى .

وجه الاولى أن الدابة بما أنها ذات الروح تحتاج الى العناية الزائدة اكثـر من غيرها .

(ولو آجر الفضولي فـالأقرب الوقوف على الاجازة) كـما يقف غيرها (١) من العقود وخصها بالخلاف ، لعدم النص فيها بخصوصه ، بخلاف البيع ، فإن قصة عروة البارقي (٢) مع النبي صلـى الله عليه وـآله وسلم في شراء الشاة تدلـ على جواز بيع الفضولي وشرائه ، فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص (٣) والأشهر توقفـ (٤) على الـاجـازـة مطلقاً (٥) .

(ولابد من كونها) اي المنفعة (معلومـ إـماـ بالـزـمانـ) فيما لا يمكن ضبطـهـ الاـ بهـ (كالـسـكـنـيـ)ـ والـارـضـاعـ (ـ وإـماـ بهـ (٦ـ)ـ اوـ بالـمسـافـةـ (٧ـ)ـ)ـ فيماـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ بـهـاـ (ـ كـالـرـكـوبـ)ـ فإـنهـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ بـهـاـ (ـ كـرـكـوبـ)ـ شـهـرـ ،ـ وبـالـمسـافـةـ كـالـرـكـوبـ إـلـىـ الـبلـدـ المعـينـ ،ـ (ـ وإـماـ بهـ (٨ـ)ـ اوـ بـالـعـملـ)ـ كـاستـشـجارـ الـآـدـمـيـ لـعـلـمـ (ـ كـالـخـيـاطـةـ)ـ فإـنهـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ بـالـزـمانـ كـخـيـاطـةـ شـهـرـ ،ـ وبـالـعـملـ كـخـيـاطـةـ هـذـاـ الثـوـبـ :ـ

(ـ ولوـ جـمـعـ بـيـنـ المـدـةـ وـالـعـملـ)ـ كـخـيـاطـةـ الثـوـبـ فـيـ هـذـاـ الـيـومـ

(١) اي غير الإجارة :

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٣) وهو قصة عروة البارقي :

(٤) اي العقد الفضولي :

(٥) سواء كان في البيع ام في غيره :

(٦) اي بالزمان .

(٧) اي ويمكن ضبطـهـ بـالـمسـافـةـ .

(٨) اي بالزمان .

(فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق) بين العمل ، والزمان بحيث ينتدء بابتدائه (١) وينتهي بانتهائه ، لأن ذلك مما لا يتفق غالباً ، بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس (٢) ، فان أمر بالاكمال في الأول (٣) لزم العمل في غير المدة المنشروطة ، وإلا (٤) كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه العقد (٥) ، وان امر في الثاني (٦) بالعمل الى ان تنتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد ، وان لم ي العمل كان تاركاً للعمل في المدة المنشروطة (٧) .

ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صبح مع امكان وقوعه فيه ، ثم ان وقع فيه (٨) ملك الأجرة ، لحصول الغرض ، وان خرجة المدة قبله (٩) ، فان كان (١٠) ،

(١) مرحض الضمير (الزمان) . والفاعل في ينتدء (العمل) : اي يبتدأ العمل بابتداء الزمان .

(٢) اي انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان :

(٣) وهو انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل :

(٤) اي وان لم يؤمر بالاكمال :

(٥) فان الإجارة وقعت على اكمال خيطة التوب في اليوم المعين ولم تلته الخيطة .

(٦) وهو انتهاء العمل قبل انتهاء الأجل :

(٧) وهو الزمان المشترط في الإجارة .

(٨) اي في ذلك الزمان ، سواء انتهتى العمل قبل انتهاء المدة ، او مع انتهاء المدة .

(٩) اي قبل انتهاء العمل .

(١٠) اي خروج الوقت .

قبل الشروع فيه (١) بطلت ، وان خرجت في اثناءه (٢) استحق (٣)
المسمى لما فغل :

وفي بطلانها (٤) في البالى (٥) ، او تغير المستأجر بين الفسخ
في البالى (٦) ، او الاجازة فيكل خارجه (٧) ويستحق (٨) المسمى
ووجهان . وقيل : يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل ، لا المسمى :
والاوسيط (٩) اجود .

(ولا يعمل الاجير الخاص) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه مدة
معينة حقيقة (١٠) او حكما كما اذا استأجر لعمل معين اول زمانه اليوم

(١) اي في العمل .

(٢) اي في اثناء العمل .

(٣) اي الاجير .

(٤) اي وفي بطلان الاجارة .

(٥) اي البالى من العمل الذي لم يتم في الوقت المحدد .

ومعنى بطلان الإجارة أن الاجير لا يستحق الأجرة اذا أكمل العمل خارج

الوقت ان لم يقع بينها عقد جديد :

(٦) اي البالى من العمل الذي لم يكمل في المدة المعينة .

(٧) اي خارج الوقت .

(٨) اي الاجير .

(٩) وهو تغير المستأجر بين الفسخ ، او الاجازة واستحقاق المسمى .

(١٠) كما اذا عين المستأجر للاجر مدة العمل في اربعة ايام من يوم السبت

الى نهاية يوم الثلاثاء .

المعين بحيث لا يتواني فيه بعده (١) (لغير (٢) المستأجر) إلا باذنه ، لأن الخصار منفعته (٣) فيه (٤) بالنسبة إلى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار ، أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه .

وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كابقاء عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان ، من (٥) التصرف في حق الغير : وشهادة (٦) الحال .

ومثله (٧) عمل مملوك غيره (٨) كذلك (٩) . وباعتبار هذا الانحصار

(١) مثال للتعيين الحكمي فإن المستأجر لم يعين انتهاء الزمان ، لكنه عين أول الزمان وشرط على الأجير أن لا يتسامح في العمل ، فان مثل هذا التعيين الحقيقي .

(٢) الجار والمحرور متعلقان بقول المصنف : (لا يعمل) .

(٣) اي الأجير .

(٤) اي في المستأجر .

(٥) دليل لعدم جواز العمل في ذاك الزمان المعين وان كان العمل لا ينافي حق المستأجر .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول من الحرارة اي ومن شهادة الحال وهو رضى المستأجر في ذاك العمل الذي لا ينافي عمله في تلك المدة :

فهو دليل لجواز العمل في تلك المدة المعينة .

(٧) اي ومثل عمل الأجير الذي لا ينافي عمله العمل المستأجر عليه : عمل العبد لغير مولاه عملاً لا ينافي حق المولى .

(٨) اي غير صاحب العمل .

(٩) اي عملاً لا ينافي حق المولى .

سي خاصاً (١) ، اذ لا يمكنه (٢) ان يشرّك غيرَ من استأجره في العمل في الزمان المعهود ، فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو إما ان يكون بعقد اجارة ، او جُمْعَةَة ، او تبرعاً ، ففي الأول (٣) يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد ، او بعضها ، وبين ابقاءه (٤) ، فان اختيار الفسخ وكان ذلك قبل أن يعمل الأجير شيئاً فلا شيء عليه ، وان كان (٥) بعده تعضت الإجارة ، ولزمه (٦) من المسمى بالنسبة (٧) ، وان بقي على الإجارة تخير في فسخ العقد الطاريء ، واجازته اذ المنفعة مملوكة له (٨) فالعهد عليها فضولي ، فان فسخه (٩) رجع (١٠) الى اجرة المثل عن المدة الفائتة ، لأنها (١١) قيمة العمل المستحق له (١٢) بعقد الإجارة وقد اتلف عليه ، ويختير في الرجوع بها على الأجير ، لأنها

(١) اي اجيراً خاصاً ، لأنحصر عمل الأجير للمستأجر .

(٢) اي الأجير .

(٣) وهو عقد الإجارة .

(٤) اي ابقاء عقد نفسه .

(٥) اي وان كان الفسخ بعد الشروع في العمل والنجاز بعضه .

(٦) اي ولزم المستأجر للاجر .

(٧) اي بنسبة عمل الأجير ، فان عَمَلَ ثلث العمل يعطى ثلث الأجرة المعينة ، وإن عمل نصفها فنصفها . وهكذا .

(٨) اي لل المستأجر .

(٩) اي فسخ العقد الطاري على عقده .

(١٠) اي المستأجر على الأجير .

(١١) اي اجرة المثل .

(١٢) اي لل المستأجر الأول . فالمستحق صفة للعمل .

المباشر للاتفاق ، أو المستأجر (١) ، لأن المستوفي (٢) ، وان اجازه (٣) ثبت له (٤) المسمى فيه (٥) ، فان كان (٦) قبل قبض الأجير له فالمطالب به المستأجر (٧) ، لأن الأجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك ، فان الفضولي لا يطالب بها من هي في يده ، وان كان (٩) بعد القبض وكانت الأجرة معينة فالمطالب بهما من هي في يده ، وان كانت مطلقة (١٠) فان اجاز القبض ايضاً فالمطالب الأجير ، وإلا (١١) المستأجر ، ثم المستأجر (١٢) يرجع على الأجير بما قبض مع جهله ، او علمه ، وبقاء العين (١٣) ،

(١) اي المستأجر الثاني .

(٢) اي لعمل الأجير .

(٣) اي العقد الطاري .

(٤) اي للمستأجر الأول .

(٥) اي في العقد الطاري .

(٦) اي كانت الإجازة . والتذكير باعتبار تأويتها بالإذن . اي كان الإذن

(٧) اي المستأجر الثاني .

(٨) لكون ثبوت المسمى قبل قبض الأجير .

(٩) اي ثبوت المسمى .

(١٠) اي كانت الأجرة مطلقة بمعنى أنها لم تكن عيناً شخصية متعدنة

في الخارج بل كانت كلية في الذمة .

(١١) اي وان لم يجز المستأجر الأول :

(١٢) اي المستأجر الثاني .

(١٣) اي مع بقاء عين الأجرة التي وقع العقد الطاري عليها .

وان كان عمله بمعاهلة تخير مع عدم فسخ اجراته (١) بين اجازته (٢) فيأخذ المسمى ، وعدهم فيرجع (٣) بأجرة المثل ، وان عمل (٤) تبرعاً و كان العمل مما له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منها بأجرة المثل ، والا (٥) فلا شيء (٦) وفي معناه (٧) عمله لنفسه ، ولو حاز شيئاً من المباحثات بنية الملك ملكه ، وكان حكم الزمان المصروف في ذلك (٨) ما ذكرناه (٩) .

(ويحوز للمطلق) وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعين المدة كتحصيل الخياطة يوماً ، او (١٠) عن المدة مع تعين المباشرة كأن يحيط له ثوباً بنفسه من غير تعرض الى وقت ، او مجرد عنها (١١) كخياطة ثوب مجرد عن تعين الزمان ، وسمى مطلقاً ، لعدم انحصر

(١) اي المستأجر الأول :

(٢) اي عقد الجعلية .

(٣) اي المستأجر الأول .

(٤) اي الأجير .

(٥) اي وان لم يكن للعمل الذي عمله الأجير اجرة في العادة .

(٦) اي لا على الأجير ، ولا على المستأجر الأول .

(٧) اي وفي معنى العمل التبرعي عمل الأجير لنفسه ، فإن كان له اجرة عادة فللمستأجر الأول اخذ الاجرة ، وان لم يكن له اجرة فليس للمستأجر شيء :

(٨) اي في حيازة المباحثات .

(٩) من ثبوت اجرة المثل .

(١٠) اي مجرد عن المدة .

(١١) اي عن المباشرة وعن المدة .

منفعته في شخص معين ، فمن ثم جاز له أن يعمل لنفسه وغيره . وتسميتها بذلك (١) أولى من تسميتها (٢) مشتركاً كـما صنع غيره ، لأنـه في مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا (٣) الخاص باعتباراته الثلاثة (٤) إذ الأول (٥) مطلق بالنسبة إلى المباشرة . والثاني (٦) بالنسبة إلى المدة . والثالث (٧) فيها معـاً .

وللمصنف رحـمه الله قولـه بأنـ الاطلاقـ في كلـ الإـجرـاتـ يـقتضـيـ التعـجيـلـ ، وـانـهـ يـجبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الفـعـلـ ، فـانـ كـانـ مجرـداـ عنـ المـدـةـ خـاصـةـ فـيـنـفـسـهـ ، وـالـأـخـرـ تـحـبـرـ بـيـنـهـ ، وـبـيـنـ غـيرـهـ ، وـحـيـنـشـدـ (٨) فـيـقـمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـ (٩) ، وـبـيـنـ عـمـلـ آـخـرـ فـيـ صـورـةـ الـمـبـاـشـرـةـ (١٠) ، وـفـرـعـ عـلـيـهـ (١١) عـدـمـ صـحـةـ الإـجـارـةـ الثـانـيـةـ فـيـ صـورـةـ التـبـرـدـ عـنـ المـدـةـ مـعـ تعـيـينـ الـمـبـاـشـرـةـ كـماـ مـنـسـعـ .

(١) اي بالمطلق .

(٢) اي هذا النوع من الأجير .

(٣) اي بيان الأجير المطلق الأجير الخاص .

(٤) اي المجرد عن المباشرة ، أو عن المدة ، أو عنها .

(٥) وهو المجرد عن المباشرة .

(٦) وهو المجرد عن المدة .

(٧) وهو المجرد عن المباشرة وعن المدة .

(٨) اي حين يجب المبادرة .

(٩) اي بين العمل للمستأجر الاول .

(١٠) اي في صورة شـرـطـ المسـتـأـجرـ الـأـوـلـ عـلـىـ الأـجـيرـ مـبـاـشـرـةـ بـيـنـفـسـهـ لـغـيرـهـ .

(١١) اي على وقـوعـ التـنـافـيـ .

الأجير الخاص (١) ، ويرشد إليه (٢) ما نقدم في الحج من عدم صحة الإجارة الثانية مع اتحاد زمان الواقع نصاً (٣) ، او حكماً (٤) ، كما لو اطلق فيها (٥) ، او عين في احديها بالسنة الأولى ، واطلق في الأخرى وما ذكره (٦) ، احوط ، لكن لا دليل عليه (٧) ان لم نقل (باقتضاء) مطلق الأمر (٨) الفور .

(واذا تسلم) المستأجر (العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع) بها فيما استأجرها له (استقرت الأجرة) وان لم يستعملها ، وفي حكم التسليم ما لو بذل المؤجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة (٩) او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فستقر الأجرة ، (ولا بد من كونها) اي المنفعة (مباحة فلو استأجره لتعليم كفر ، او غباء) ، ونحوه من المعلومات الباطلة ، (او حمل مسکر بطل) العقد ، ويستثنى من حمل المسکر الخمر

(١) الذي قيد بالمدة وال المباشرة .

(٢) اي الى قول المصنف : (إن الاطلاق في كل الاجارات يستدعي التعجيل) . وقد تقدم في الحج ج ٢ ص ١٩٢ من هذه الطبعة .

(٣) كما اذا صرخ المؤجر على السنة الحالية .

(٤) كما في صورة الاطلاق فإنها تنصرف الى السنة الحاضرة فيقع التنافي بين الاجارتين فتكون الثانية غير صحيحة .

(٥) اي في الاجارة الاولى والاجارة الثانية .

(٦) من أن الاطلاق بالنسبة الى المدة يقتضي التعجيل ويترب عليه بطلان الاجارة الثانية .

(٧) اي على ما ذهب اليه المصنف .

(٨) اي غير المقيد بالمدة .

(٩) اي مدة الاجارة :

بقصد الارقة او التخليل ، فإن الإجارة لها جائزة ، (وأن يكون (١) مقدوراً على تسليمها فلا تصح اجرة الآبق) ، لاشتمالها فيه (٢) على الغرر (وان ضم اليه) شيئاً متمولاً (أمكن الجواز) ، كما يجوز في البيع ، لا بالقياس (٣) ، بل لدخولها في الحكم بطريق أولى ، لاحتمالها (٤) من الغرر ما لا يحتمله (٥) : وبهذا الامكان (٦) اقتى المصنف في بعض فوائده :

(١) اي ولا بد من أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها :

فاسم (يكون) مستتر يرجع الى المنفعة ، والتذكير إنما جاء من قبل مراعاة جانب الخبر وهو (مقدوراً) وفق القاعدة المشهورة : (اذا دار الأمر بين المرجع والخبر فراعاة الخبر اولى) كقوله تعالى : « فلما رأى الشمس بازحة قال هذا ربي » والخبر هنا مذكر - لفظاً - و ان كان في الواقع مؤثراً باعتبار ما تعلق به وهو (على تسليمها) كما هو الشأن في كل فعل مبني للمفعول او نفس اسم المفعول اذا كانا مشتقةين من فعل لازم ، يقال : هذه المرأة قد غُضب عليها او هي مغضوب عليها ، وهكذا ما نحن فيه ، تقول : المنفعة مقدور على تسليمها . فإذا صار (مقدور) خيراً عن (يكون) يجوز في الفعل التذكير باعتبار لفظ الخبر مع قطع النظر عن متعلقه ، ويجوز التأنيث ايضاً باعتبار المرجع والواقع .

(٢) اي في الآبق ، او في غير المقدور على التسليم .

(٣) اي لا بقياس الاجارة على البيع .

(٤) اي لتحمل الاجارة .

(٥) اي البيع .

(٦) اي امكان الجواز فيما اذا ضم الى غير المقدور شيء متمول .

ووجه المدعى فقد النص المجوز هنا (١) فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ، ومنع الأولوية . وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان إفرادها بالإجارة (٢) ، أم بالبيع ، أم يمكن كل واحد منها (٣) في كل واحد منها (٤) أوجه : من (٥) حصول المعنى (٦) في كل منها ، ومن (٧) أن الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه ، وقوى المصنف الثاني (٨) . ولو آجره من يقدر على تحصيله صحيحة من غير ضميمة . ومثله (٩) المغصوب لو أجره الغاصب ، او من يتمكن من قبضه .
(ولو طرأ المدعى من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما او جرت له ،

(١) اي في الإجارة .

(٢) بان تصلح الضميمة للإجارة مستقلة ، او للبيع فقط ، دون الإجارة .

(٣) اي من امكان الإفراد بالبيع ، او الإجارة .

(٤) اي من البيع والإجارة .

وحاصل المعنى : أن امكان الإفراد بالإجارة يمكن أن يكون ضميمة في البيع والاجارة .

وكذلك امكان الإفراد بالبيع يمكن أن يقع ضميمة في البيع والإجارة .

(٥) دليل لجواز صحة ضميمة كل من القابل للبيع أو الإجارة في البيع والاجارة .

(٦) المراد من المعنى حصول التمول في الضميمة .

(٧) دليل لعدم جواز كل من الإجارة والبيع في كل من البيع والإجارة ،

بل يضم كل جنس الى جنسه ، بأن يجعل الضميمة القابلة للإجارة في الإجارة ، والضميمة القابلة للبيع في البيع فقط .

(٨) وهو ضميمة كل شيء الى جنسه :

(٩) اي ومثل من يقدر على تحصيل العين اجارة العين الى الغاصب .

(فإن كان المنع قبل القبض فله (١) الفسخ)؛ لأن العين قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستأجر الفسخ عند تعذرها، ومطالبة المؤجر بالمسمي لفوائد المنفعة، وله الرضا بها وانتظار زوال المانع، أو مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصباً، بل يحتمل مطالبة المؤجر بها أيضاً، لكون العين مضمونة عليه (٢) حتى يقبض، ولا يسقط التأخير (٣) بزوال المانع في اثناء المدة، لاصالة بقائه، (وان كان) المنع (بعده) أي بعد القبض، (فإن كان تلفاً بطلات) الاجارة، لتعذر تحصيل المنفعة المستأجر عليها، (وان كان غاصباً لم تبطل)، لاستقرار العقد بالقبض. وبراءة المؤجر الحال أن العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها، وإنما المانع عارض، (ويرجع المستأجر على الغاصب) باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده، ولا فرق حينئذ بين وقوع الغصب في انتهاء المدة وخلالها. والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب المؤجر، وغيره.

(ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ)، لفوائد بعض المالية بسيطة فيجب (٤) بالتحيار، ولأن الصبر على العيب ضرر مني.

(وفي الارش) لو اختار البقاء على الإجارة (نظر) من (٥) وقوع العقد على هذا الجموع وهو باق فاما ان يفسخ، او يرضى بالجميع ومن (٦) كون الجزء الفائت،

(١) اي للمستأجر.

(٢) اي على المؤجر.

(٣) اي خيار الفسخ.

(٤) اي يتدارك.

(٥) دليل لعدم ثبوت الارش لو اختار البقاء:

(٦) دليل لثبوت الارش،

او الوصف (١) مقصوداً للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي أحد الغوّضين فيجبر بالارش وهو حسن . وطريقة معرفته (٢) ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ، ومحببة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المحببة الى الصحيححة (٣) ، وان اختار (٤) الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا (٥) فعلبه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع .

(ولو طرأ) العيب (بعد العقد فكذلك كأنهاد المسكن) وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ، ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطاً لل الخيار ، لأن المعتبر منه ما وقع في العرض المعيّب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئاً فشيئاً ، وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف ، وإنما يتغير مع إنهدام المسكن اذا امكن الارتفاع به وان قل ، او امكن ازالة المانع ، والا بطلت ، ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتقد به في زوال الخيار نظر ، من (٦) زوال المانع ، وثبتت (٧) الخيار بالانهدام فيستصحب (٨) ، وهو اقوى .

(١) اي الوصف الفائق كالسعة والقوّة والاستحكام .

(٢) اي الارش .

(٣) مضى شرح نسبة المحببة الى الصحيححة مفصلاً في الجزء الثالث كتاب المتأجر (الخيار العيب) من ص ٤٧٥ الى ص ٤٩٥ فراجع كي تستفيد ولا تسامح :

(٤) اي المستأجر .

(٥) اي وان مضى من مدة الاجارة .

(٦) دليل لزوال الخيار .

(٧) بالجر عطف على مدخول (من الجارة) وهو دليل لثبت الخيار وبقائه

(٨) اي يستصحب ثبوت الخيار بعد زوال المانع ، لثبوته باصل الانهدام =

(ويستحب ان يقاطم (١) من يستعمله على الأجرة اولا) للامر به في الأخبار . فعن الصادق عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيرا حتى يعلم ما أجره (٢) » وعن الرضا عليه السلام أنه ضرب غلامه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال : إنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على اجرته إلا ظن أنك قد نقصت اجرته ، واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته كذلك على الوفاء ، فان زدته حبة عرقه ذلك لك ، ورأى أنك قد زدته (٣) (وأن توفيه) اجرته (عقيب فراغه) من العمل قال الصادق عليه السلام في الحال والاجير : « لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته (٤) » وعن حنان بن شعيب قال : تکارينا لابي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم (٥) .

(ويكره ان يُضْمَنَ اي يُغَرِّمَ عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده ، او مع قيام البينة على تفريطه ،

= فيُشك في رفعه بمجرد رفع المانع وان كانت المدة قليلة .

(١) اي يقرر الأجرة القطعية .

(٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ٢ لكن الموجود في المصدر (حتى يعلم ما احرمه) .

(٣) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ١ لكن الموجود في المصدر (قد نقصته) .

(٤) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ١ .

(٥) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ٢ .

او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه (١) عليه لو قضينا بالنكول (الا مع التهمة له) بتقصيره على وجه يوجب الفحمان .

مسائل :

(الاولى) - من تقبل عملاً فله تقبيله غيره بأقل) مما تقبله به (على الأقرب) ، لأصالة الجواز ، وما ورد من الأخبار (٢) دالاً على النهي عنه يحمل على الكراهةية جمعاً بينها وبين ما يدل على الجواز (٣) هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه ، والا فلا اشكال في المنع ، واذا لم يحدث فيه حدثاً وان قل (٤) ، (او احدث فيه حدثاً فلا بحث) في الجواز ، للاتفاق عليه حينئذ . وعلى تقدير الجواز فالشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل (٥) ، لأنها مال الغير فلا يصبح تسليمه لغيره بغير اذنه ، وجواز اجراته لا ينافيه (٦) فيستأذن المالك فيه ، فان امتنع رفع أمره الى الحاكم ، فان تعذر في جوازه (٧) بغير اذنه ، او تسلطه على الفسخ وجهان ، وجواز التسلیم بغير اذنه مطلقاً (٨) خصوصاً اذا كان المتقبل ثقة قوي ،

(١) هكذا في النسخ الموجودة بآيدينا خطية ومطبوعة . وال الأولى (تتوجه) بالتأنيث إلا أن تؤول بالحلف .

٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٢٣ الحديث ١ - ٤ - ٧ .

(٣) نفس المصدر ونفس الباب .

٤) اي في هذه الصورة ايضاً لا اشكال في المنع :

(٥) اي للمتقبل الثاني.

٦) اي اشتراط اذن المالك.

(٧) اي تسلم العين .

(٨) سواء كان الحاكم موجوداً أم لا.

(الثانية - لو استأجر عيناً فله إيجارها بأكثر مما استأجرها به) ،
اللacialن ، وعموم الامر بالوفاء بالعقود .

(وقيل : بالمنع الا أن تكون) اجرتها (بغير جنس الاجرة) ،
او يحدث فيها صفة كمال) إسناداً الى روایتين (١) ظاهرتين في الكراهة
والى استلزم الربا . وهو ضعيف . اذ لا معاوضة على الجنس الواحد .

(الثالثة - إذا فرط في العين) المستأجرة (ضمن قيمتها يوم
التقييد) ، لأنه يوم تعلقها بدمته ، كما أن الفداصب يضمن القيمة يوم
الغصب . هذا قول الاكثر : (والاقرب) ضمان قيمتها (يوم التلف)
لأنه يوم الإنقال الى القيمة ، لا قبله وان حكم بالضمان (٢) ، لأن المفروض
بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة ، وموضع الخلاف (٣) ما إذا كان
الاختلاف بتفاوت القيمة (٤) ، أما لو كان (٥) بسبب نقص في العين
فلا شبهة في ضمانه (٦) ، (ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم) ، لأصالة
عدم الزيادة ولأنه منكر ، وقيل : القول قول المالك ان كانت دابة ،
وهو ضعيف .

(الرابعة - مؤنة العبد والذابة على المالك) لا المستأجر ، لأنها
تابعة للملك ، وأصالة عدم وجوبها على غير المالك . وقيل : على المستأجر

(١) الوسائل احكام الاجارة باب ٢٢ الحديث ٤ - ٥ .

(٢) قبل التلف بمجرد التقييد .

(٣) اي الخلاف في أن الضمان للقيمة يوم التلف ، أو يوم التقييد .

(٤) مع سلامه العين .

(٥) اي تفاوت القيمة .

(٦) اي في ضمان النقص ، ولا يتحقق أنه بعد ضمان العين الصحيححة الكاملة
لا معنى لضمان هذا النقص ، اذ الفرض أن المتلف ضامن للعين كاملة .

مطلقًا (١) . وهو ضعيف ، ثم إن كان المالك حاضرًا عندها أفق ، والا استأذنه المستأجر في الإنفاق ورجع عليه ، (ولو اتفق عليه المستأجر بنية الرجوع) على المالك (صح مم تعذر اذن المالك ، او الحاكم) وان لم يشهد على الإنفاق على الأقوى ، ولو أهمل (٢) مع غيبة المالك ضمن لتفريطه إلا ان ينهي المالك ، (ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقة على المستأجر في المشهور) استناداً إلى رواية (٣) سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام . والمستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه : والأقوى أنه كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط ، وتحمل الرواية مع سلامة سندتها عليه (٤) ، واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب الفقة في ماله الذي من جملته الأجور . وحيث يشترط فيه (٥) ، وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها ، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فإنه يكفي القيام بعاده امثاله (٦) .

الخامسة - (لا يجوز إسقاط المنفعة المعينة (٧)) أي الإبراء منها سواء كان بذلك الإسقاط أم الإبراء أم غيرهما من الالتفاظ الدالة عليه لأنه (٨) عبارة عن إسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ، ولا بالمنافع

(١) سواء شرط أم لا ..

(٢) اي الإنفاق .

(٣) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٠ الحديث ١.

(٤) اي على الشرط .

(٥) اي في الأجير المنفذ في الحوائج .

(٦) اي امثال الأجير .

(٧) كما اذا استأجر دابة معينة للركوب ، او الحمل الى مسافة معينة .

(٨) اي الإبراء .

المتعلقة بها ، (ويجوز اسقاط) المنفعة (المطلقة (١)) المتعلقة بالذمة وان لم يستحق (٢) المطالبة بها ، (وكذا الأجرة) يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة ، لا إن كانت عيناً ، (وإذا تسلم) أجيراً ليعمل له عملاً (فتلف لم يضمن) صغيراً كان ، او كبيراً ، حراً كان ، او عبداً ، لأنه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها إلا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده (٣) ، ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها ، إلا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب ، وسيأتي ان شاء الله أن الحر البالغ لا يضمن مطلقاً (٤) . وما عليه من الثياب تابع له (٥) ولو كان (٦) صغيراً او عبداً ضمه .

السادسة - (كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعل المؤجر كالقتب (٧)

والزمام (٨) ، والحزام (٩)) ،

(١) كما اذا استأجر منه دابة من غير تعين لها لليوم الآتي .

والمراد من الجواز : إبراء ذمة المؤجر . والمعنى : أنه اذا سقط المنفعة المعينة فانها لا تسقط .

بخلاف المنفعة المطلقة فإنها تسقط باسقاطها .

(٢) اي لم يستحق المستأجر ، لأنه لم يحلّ وقتها .

(٣) والأمانة لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط .

(٤) اي وإن كان الحر مغصوباً .

(٥) اي لا تضمن .

(٦) اي الأجير :

(٧) جمعه اقتاب بمعنى الرحل :

(٨) اي المقود وهو الحبل الذي في رقبة الدابة .

(٩) جمعه حُزُم : ما يُشدّ به وسط الدابة .

والسرج ، والبردعة (١) ، ورفع الحمل ، والامال ، وشدها ، وحطتها ، والقайд (٢) ، والسايق (٣) ان شرط مصاحبة (٤) ، (والمداد في النسخ) لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة . والأقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتهى او اضطرب فعل المستأجر لان الواجب على المؤجر اناها هو العمل ، لأن ذلك هو المقصود من اجرة العين ، أما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهاها لاجلها ، إلا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الأصل كالرضايع ، والاستحجام . ومثله (٥) الخيوط للخياطة ، والصيغ للصباغة ، والكشن (٦) للتلقيح ، (وكذا يجب) على المؤجر (المفتاح في الدار) ، لأنه تابع للغلق (٧) المثبت الذي يدخل في الاجارة ، بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ، ومن شأن المتن قول ان لا يدخل في اجرة العقار الثابت . واما مفتاح القفل (٨) فلا يجب تسليمـه كما لا يجب تسليم القفل ، لانتفاء التبعية عرفا .

(١) كسام يلقى على ظهر الدابة .

(٢) هو الذي يقود الدابة من امامها .

(٣) هو الذي يسوق الدابة من خلفها .

(٤) القيد للجميع اي شرط مصاحبة المؤجر مع الدابة .

(٥) اي ومثل الرضايع والاستحجام خيوط الخياطة .

(٦) بالضم هو الغبار الذي يلقي به ثمر التخل ، يؤخذ هذا الغبار من فحلها فيلقي به انانثـا .

(٧) هو القفل الثابت في الابواب .

(٨) اي القفل المنقول .

السابعة - (لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر) لها ، سواء كان هو المالك او غيره ، لاصالة عدمها .

ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المكافأة رجع كل مال الى صاحبه ، وان كان بعد استيفاء شيء منها ، او الجميس الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة أنه متعلق العقد وكان المنكر المالك ، فان انكر مع ذلك (١) الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل ، وان زادت عن المسمى بزعم الآخر ، ولو كان المتصرف يزعم تعينها (٢) في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان سواها اخذه ، وان نقص وجب على المتصرف الاكمال (٣) ، وان زاد (٤) صارباقي مجهول المالك ، لزعم المتصرف استحقاق المالك وهو (٥) ينكر ، وان كان (٦) مغايراً له ، ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب ، وبقي ذلك (٧) بأجمعه مجهولاً ،

(١) اي مع انكار الاجارة .

(٢) اي اجرة الدار مثلاً .

(٣) اي اكمال اجرة المثل .

(٤) اي المال المخصوص الذي يزعمه المتصرف أنه مال الاجارة زائداً عن اجرة المثل .

(٥) اي المالك ينكر الزائد فيقي المال بلا مالك فلا يجوز للمتصرف ولا للمالك التصرف فيه ويرجع أمره الى الحاكم الشرعي .

(٦) اي وان كان المال المخصوص الذي يزعم المالك تعين الاجرة فيه مغايراً للنقد الغالب ولم يرض المالك بغير النقد الغالب .

(٧) اي الذي دفعه المتصرف و كان من غير النقد الغالب .

ويضمن العين (١) بانكار الأذن ، واو اعترف به (٢) فلا ضمان .
 وان كان المنكر (٣) المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل ،
 فإن كانت (٤) ازيد من المسماى بزعم المالك لم يكن له (٥) المطالبة به
 ان كان دفعه (٦) ، لاعترافه باستحقاق المالك له (٧) ووجب عليه دفعه
 ان لم يكن دفعه ، وليس للمالك قبضه (٨) لاعترافه بأنه لا يستحق ازيد
 من المسماى ، وان زاد المسماى عن اجرة المثل كان للمنكر (٩) المطالبة
 بالزاد ان كان دفعه ، وسقط ان لم يكن ، والعين ليست مضمونة عليه (١٠)
 هنا ، لاعتراف المالك بكونها أمانة بالإجارة .
 (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر) بفتح الجيم وهو العين

- (١) اي يضمن المتصرف العين المستأجرة التي تحت يده او انكر المالك
الأذن في التصرف ايضاً علاوة على انكاره الإجارة .
- (٢) اي اعترف المالك بالاذن في التصرف فقط .
- (٣) اي ان كان المنكر للإجارة المتصرف وحلف على انكاره الإجارة .
- (٤) اي اجرة المثل التي يزعمها المالك .
- (٥) اي لم يكن للمتصرف مطالبة المالك بذلك الزائد . ومرجع الضمير
في به (الزاد) .
- (٦) اي انكان المتصرف دفع ذلك الزائد الى المتصرف .
- (٧) اي لاعتراف المتصرف باستحقاق المالك تلك الزيادة ، ويجب عليه
دفعها الى المالك . ومرجع الضمير في عليه (المتصرف) وفي دفعه (الزاد) .
- (٨) اي قبض الزائد .
- (٩) الذي هو المتصرف .
- (١٠) اي على المتصرف .

المستأجرة بان قال : آجرتك البيت (١) بعأة ، فقال : بل الدار اجمع (٢)
بها (حلف النافي) ، لأصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا
عليه . وقيل : يتحقق الفان وتبطل الاجارة ، لأن كل منها مدع ومنكر ،
(وفي رد (٣) العين حلف المالك) ، لأصالة عدمه ، والمستأجر قبسن
لصلاحه نفسه فلا يقبل قوله فيه (٤) مع مخالفته للأصل .
(وفي هلاك (٥) المثاع المستأجر عليه حلف الاجير) ، لأنه امين ،
ولإمكان تصدقه فيه ، فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده في الحبس ،
ولا فرق بين دعواه تلفه بأمر ظاهر كالشَّرَق ، او خفي كالسرَّاق .
(وفي كيفية (٦) الاذن) في الفعل (كالقباء ، والقميص) بأن قطعه
الخياط قباء المالك : امرتك بقطعه قيضا (حلف المالك) ، لأنه
منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط
من الاذن ، ولقبول قول المالك في اصل الاذن ، وكذا في صفتة ، لأن
مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه خصوص .

وقيل : يحلف الخياط للدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل
عدمه .

(١) اي الغرفة بقرينة قول الشارح رحمه الله : (بل الدار اجمع) ،

(٢) اجمع تأكيد للدار :

(٣) اي لو اختلفا في رد العين .

(٤) اي في الرد .

(٥) اي لو اختلف المالك والاجير في تلف المثاع الذي وقعت الاجارة
عليه بان قال المالك للاجر : اتلفته واذكر الاجير ذلك وقال : إنه تلف بنفسه
من دون أن اتخدمه :

(٦) اي لو اختلف المالك والاجير .

وعلى الختار (١) اذا حلف المالك يثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعاً قبيضاً وقباء ولا اجرة له على عمله ، وليس له فتقه ليعرف ما احدثه من العمل لإن كانت الخيوط للمالك ، اذ لا عين له (٢) ينزعها ، والعمل ليس بعين وقد صدر عدواناً ظاهراً .

ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى أن له نزعها كالمغصوب (٣) .

ووجه المنع (٤) استلزم التصرف في مال الغير ، ولو طلب المالك أن يشد في طرف كل خيط منها (٥) خيطاً لتصير خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها (٦) لم يجب اجابته ، لانه (٧) تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه ، كما لا يجب عليه القبول لو بدل له المالك قيمة الخيوط : (وفي قدر (٨) الاجرة حلف المستأجر) ، لأصلالة عدم الزائد : وقيل : يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستأجر (٩) ، لأن كلا منها مدع ومنكر . وهو ضعيف ، لاتفاقهما على وقوع العقد ، ومقدار العين ، والمدة ، وإنما تختلفا على القدر الزائد عمما يتفقان عليه فيحلف منكره :

(١) وهو حلف المالك .

(٢) اي للأجير .

(٣) اي هذه الخيوط كالخيط المغصوب في وجوب نزعها من القميص .

(٤) اي وجه منع نزع الخيوط من القميص هو أنه مستلزم للتصرف في مال المالك وهو غير جائز .

(٥) اي من خيوط الخياط .

(٦) السل : (الإخراج) اي اذا اخرج الخياط خيوطه ،

(٧) اي الشد في طرف خيوط الخياط .

(٨) اي ولو اختلف المالك والمستأجر .

(٩) كما مر في قول المصنف قدس سره : (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر)

كِتَابُ الْوَكِيلِ كِتَابُ اللَّهِ

كتاب الوظائف (١)

« الوكالة » بفتح الواو وكسرها (وهي استنابة في التصرف) بالذات (٢) ، لثلا يرد الاستنابة في نحو القراض ، والمزارعة ، والمساقة : وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف ، فإنها إحداث ولادة ، لا استنابة وبالصرف الوديعة ، فإنها استنابة في الحفظ خاصة ، وتقتصر إلى ايجاب وقبول ، لأنها من جملة العقود وان كانت جائزة .

(وايجابها وكلتكم ، أو استبنتكم ، أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف (٣) ، وان لم تكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود (٤) ، (أو الاستيğاب) والإيجاب (٥) كقوله : وكلني في كذا ، فيقول : وكلتك ، (أو الأمر بالبيع ، والشراء) كما دل عليه قول النبي (٦) صلى الله عليه وآله وسلم لعروة الباقى : اشتري لنا شاة ، (وقبوها قولي) كقبلت ، ورضيت ، وما اشبعه ، (وفعلي) كفعله (٧) ما أمره بفعله ، (ولا يشترط فيه) اي في القبول (الفورية)

(١) الوكالة : اسم مصدر من التوكيل بمعنى التفويف جمعها وکالات .

(٢) أي (المقصود الأولى الأصلي) .

(٣) كفوبيتك في التصرف .

(٤) كالمأضوية والعربية .

(٥) وهو تقديم القبول على الإيجاب .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٧) بأن قام الوكيل بما أمره الموكل .

بل يجوز تراخيه عن الاتجاح وإن طافت المدة ، (فإن الغائب يوكل) والقبول متأخر ، وكان جواز توكييل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهداً على الجواز ، وإنما فهو فرع المدعى .

(ويشرط فيها التنجيز) فلو عُلِّقت على شرط متوقع كقدوم المسافر ، أو صفة متربقة كظهور الشمس لم يصح .

وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط ، أو الصفة بالاذن الضمني قولان من شأنهما : كون (١) الفاسد بمثيل ذلك إنما هو العقد ، أما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا (٢) ، كما لو شرط في الوكالة عوضاً بجهولاً فقال : يع كذا على أن للك العشر من ثمنه ففسد الوكالة ، دون الاذن (٣) ولأن الوكالة اخص (٤) من مطلق الاذن ، وعدم (٥) الاخص

(١) دليل على صحة جواز التصرف في الوكالة .

(٢) اي فلا يفسد بفساد العقد .

(٣) اي الاذن العام باق بعد وإن بطلت الوكالة .

(٤) اي اذن مخصوص حيث إن الوكالة نوع خاص من الاذن في التصرف أما مطلق الاذن العام فإنه يحصل في انواع مختلفة كالوكالة والاجارة والوديعة وغيرها فذهب اذن الخاص الذي هو في ضمن الوكالة لا يستلزم ذهب الاذن العام كما لو تلف فرد من افراد الانسان فإنه لا يستلزم فوات النوع الكلي وهو الانسان ، لاحمال وجوده في ضمن فرد آخر .

(٥) برفع (عدم) بناء على أنه مبتدأ خبره (اعم) وهو من تكمة الدليل الثاني الذي أفاده الشارح قدس سره على بقاء الاذن في ضمن العقد وهو قوله : (ولأن الوكالة اخص من مطلق الاذن) .

فحما يحصل التكملة : أن للاذن معنين : معنى عاماً يحصل بصورة عامة

= وفي ضمن امور عامة .

اعم من عدم الاعم ، وأن (١) الوكالة ليست امراً زائداً على الاذن ، وما يزيد عنه (٢) من مثل الجعل أمر زائد عليها (٣) ، لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته (٤) .

(ويصح تعليق التصرف) مع تنجيز الوكالة ، بان يقول : وكلتك في كذا ، ولا تتصرف إلا بعد شهر . لأنه بمعنى اشتراط أمر مائن زائد على اصلها الجسماني لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق ، لأن العقود المتفقة من الشارع منوطه بضوابط فلا نفع (٥) بدونها وان افاد فائتها .

(وهي جائزة من الطرفين) فلكل منها ابطالها في حضور الآخر

= واخرى معنى عاماً يحصل في ضمن امور خاصة .
وبما أن الوكالة اذن خاص فهي مستلزمة لوجود العام وهو الاذن في نفس الوكالة اذا وجدت .

فقدان الوكالة التي هي الاذن الخاص لا يستلزم فقدان العام وهو الاذن ، لامكان بقاء العام بنفسه في مفروض الكلام . فلو بطلت الوكالة لم يبطل الاذن العام ، لبقائه على ما كان بحاله ، وهذا معنى قوله : (وعدم الاختصار من عدم الاعم) .

(١) هذا دليل لعدم بقاء الاذن الضمني بعد بطلان الوكالة .

(٢) اي عن الاذن .

(٣) اي على الوكالة .

(٤) اي مع بقاء الاذن .

(٥) اي لا تقع العقود بدون الضوابط وان افاد العقد فائدة الضوابط :

ومرجع الضمير في فائتها : (الضوابط) .

وغيته . لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً (١) ، (ولو عزله) الموكل (اشترط علمه) بالعزل فلا يعزل بدونه في اصح الاقوال . والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره ، وان كان عدلا واحداً ، لصحيحة (٢) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، ولا عبرة بخبر غيره (٣) وان تعدد ، ما لم يحصل به العلم ، أو الظن المتاخم له ، (ولا يكفي) في انزاله (الاشهاد) من الموكل على عزله على الاقوى ، للخبر (٤) السابق ، خلافاً للشيخ وجاءة .

(و) حيث كانت جائزة (تبطل بالموت ، والجنون ، والاغماء) من كل واحد منها ، سواء طال زمان الإغماء ام قصر ، وسواء اطبق الجنون ام كان ادواراً ، وسواء علم الموكل بعرض المبطل ام لم يعلم ، (وبالحجر على الموكل فيها وكل فيه) بالسفة ، والفلس ، لأن منه من

من مباشرة الفعل يقتضي منه من التوكيل فيه :

وفي حكم الحجر طرفة الرق على الموكل بأن كان حريراً فاسترق ، ولو كان وكيلاً أصبح بمنزلة توكيلاً عبد الغير (٥) .
(ولا تبطل بالنوم ولو تطاول) ، لبقاء اهلية التصرف (ما لم يؤد

(١) سواء علم الموكل ام لا .

(٢) الوسائل احكام الوكالة باب ٢ الحديث ١ :

(٣) اي يخبر غير العدل اذا لم يحصل العلم بخبره ، وأما اذا حصل به العلم ، او الظن القريب للعلم يقبل قوله .

(٤) المشار اليه في الهاشم رقم ٢ .

(٥) فلا تصح الوكالة الا باذن الولي .

إلى الأغماء) فتبطل من حيث الأغماء، لا من حيث النوم. ومثله (١) السكر، إلا أن يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي (٢) (وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة) كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه. وفي حكمه (٣) فعله ما ينافيها كعنته.

(وطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بشمن المثل)، إلا بنقصانه عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مئة، وإلا مع وجود باذل لأزيد منه فلا يجوز الاقتصر عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلاً لزيادة وجب عليه الفسخ إن تناولت وكالته له (٤)، إلا أن يعين له قدرًا فلا يجب تحصيل الزائد، وإن بذلك (٥) (حالاً) فلا يجوز بالمؤجل مطلقاً (٦) (بنقد البلد)، فإن أخذ تعين، وإن تعدد باع بالأغلب، فإن تساوت التقويد باالانفع للموكل، فإن استوت نفعاً تخير (وكذا) التوكيل (في الشراء) يقتضيه بشمن المثل حالاً بنقد البلد، (ولو خالف) ما اقتضاه الاطلاق، أو التنصيص (فقضولي) يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك.

(وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر

(١) أي ومثل النوم في عدم بطلان الوكالة السكر، فإنه لا يوجب بطلان الوكالة من حيث السكر، بل من حيث ازالة عقله وذهابه.

(٢) حيث يشترط عدالة وكيل الوكيل وكيل الولي.

(٣) أي وفي حكم فعل الموكل ما لو فعل فعلاً منافياً للوكلة كما لو أمره ببيع صبه ثم أعتقه هو.

(٤) أي يجعل الخيار لنفسه.

(٥) أي وإن وجد من يبذل الزائد ويشترى به زيادة عما عينه الموكل.

(٦) أي زاد على ثمن المثل أم لا.

بعينه كالعنق) فإن غرضه فيه فك الرقبة سواء أحدثه الملك أم غيره ، (والطلاق) فإن غرضه منه رفع الزوجية كذلك (١) . ومثله (٢) النكاح ، (والبيع) ، وغيرهما من العقود ، والابياعات (لا فيما يتعلق) غرضه بايقاعه من مباشره بعينه (٣) . ومرجع معرفة غرضه في ذلك (٤) وعدمه إلى التقل (٥) ، ولا قاعدة له لا تخرم . فقد علم تعلق غرضه (٦) بجملة من العبادات ، لأن الغرض منها امثاث المكلف ما أُمِرَّ به وانقياده وتذللها بفعل المأمور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة (كالطهارة) فليس له الاستنابة فيها اجمع ، وإن جاز في غسل الأعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها (٧) ، مع تواليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلًا حقيقياً ، ومن ثم يقام من لا يجوز توكيله كالمجنون ، بل استعانته على إيصال المطهر إلى العضو كيف اتفق .

(١) أي سواء أحدثه الزوج بنفسه أم بوكيله .

(٢) أي ومثل الطلاق في عدم تعلق غرض الشارع بوقوعه من شخص الزوج

(٣) فإن " الوكالة لا تصح في هذه الموارد .

(٤) أي في وقوع الفعل مباشرة وغير مباشرة .

(٥) أي النقل الشرعي الوارد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم الصلاة

والسلام واللعنة على أعدائهم أجمعين .

(٦) أي غرض الشارع في وقوع الفعل من الشخص بنفسه .

(٧) أي يعجز عن غسل الأعضاء ومبادرتها بنفسه فيغسل النائب وجده العاجز بحدوده ، ويديه بحدودهما ، ويرفع يده ويمسح بها راسه ، وكذلك يأخذ يديه ويمسح بهما رجليه .

واما النية فيتولاها شخصه من دون استنابة فيما .

(والصلة الواجبة في) حال (الحياة) فلا يستناب فيها مطلقاً (١)
الا ركعتنا الطواف ، حيث يجوز استنابة الحج في الحج الواجب (٢) ،
او فيها (٣) خاصة على بعض الوجوه .
واحتذر بالواجبة عن المندوبة ، فيصبح الاستنابة فيها في الجملة (٤)
صلة الطواف المندوب ، او (٥) في الحج المندوب وان وجب ،
وصلة (٦) الزيارة .

وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه . وبالجملة فضيبي متعلق
غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ، ومستند نقلی .
(ولابد من كمال المتعاقدين) بالبلوغ ، والعقل . فلا يُوكِّل ،

(١) مع العجز وعدمه .

(٢) راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحدبة ص ١٦٧ حيث يجوز للعجز
استنابة غيره في الحج ، وكذا يجوز له الاستنابة في ركعى الطواف .

(٣) اي في ركعى الطواف فقط كما لو اتي بالطواف ونسي صلاته فإنه
يجوز مثل هذا الحاج الاستنابة في الصلاة اذا لم يمكن له مباشرتها بنفسه كـ ارض
عرض له لا يرجي زواله ابداً .

لكن الاستنابة مشروطة في هذه الصورة ، لا مطلقاً ، ولو كان زوالعارض
مرجوا لا يجوز ، وهذا معنى قول الشارح (على بعض الوجوه) .

(٤) اي لا في جميع الموارد .

(٥) عطف على قوله فيها اي تصح النيابة في صلة الطواف على بعض
الوجوه . وفي صلة الحج المندوب وان صار واجباً فيها بعد كما لو احرم فإنه
واجب حينئذ وان كان مستحبها في البداية .

(٦) اي وتصح الاستنابة ايضاً في صلة الزيارة .

ولا يتوكل الصبي ، والجنون مطلقاً^(١) ، (وجواز تصرف الموكل) فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته . وشخص الموكل ، لجواز كون المحجور في الجملة وكيلًا لغيره فيها حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه ، والمفلس^(٢) مطلقاً^(٣) ، والعبد باذن سيده .

(وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر) في مجلسه (كالغائب) على اصح القولين ، لأن الطلاق قابل للنيابة ، وإلا لما صح توكييل الغائب . ومنع الشيخ من توكييل الحاضر فيه استناداً إلى رواية^(٤) ضعيفه السندي قاصرة الدلالة .

(ولا يجوز للوكييل أن يوكل إلا مع الاذن^(٥) صريحاً) ولو بالتعيم كإاصنع ما شئت ، (أو فحوى ، كاتساع متعلقها) بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متبااعدة لا تقوم إلا بمساعدته و مثله^(٦) عجزه عن مباشرته ، وإن لم يكن متسعأً مع علم الموكلي به^(٧) (وترفع الوكييل عما وكيل فيه عادة) فإن توكييله حينئذ يدل بفجواه

(١) باذن من الولي ام لا ، بلغ الصبي عشرين عام لا ، كان جنونه ادواريا ام لا .

(٢) حيث إنها يتكلان عن الغير وإن كانوا محجورين من التصرف في مالهما .

(٣) اي ولو لم ياذن الولي للسفيه ، والغرماء للمفلس .

(٤) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٨ .

(٥) اي مع الاذن في التوكييل من الموكل .

(٦) اي ومثل اتساع متعلق الوكالة في سقوط المباشرة عن الوكييل بنفسه عجز الوكييل عن القيام بالعمل بنفسه ، فإن المباشرة تسقط حينئذ .

(٧) اي مع علم الموكل بعجز الوكييل عن وظيفة الوكالة بنفسه .

على الاذن له فيه (١) ، مع علم الموكيل بترفعه عن منه ، وإلا (٢) لم يجز لأنّه مستفاد من القرائن ، ومع جهل الموكيل بحاله (٣) ينتفي .

وحيث اذن له في التوكيل فإن صرخ له (٤) يكون وكيله وكيلًا عنه ، أو عن الموكيل لزمه حكم من وكله فيتعزل في الأول (٥) باعتزاله ، لأنّه فرعه ، وبعزل كل منها (٦) له ، وفي الثاني (٧) لا يتعزل إلا بعزل

(١) أي في التوكيل ، لأن ترفع الوكيل دليل ظاهر على جواز توكيله للغير فهذا الترفع بمحاجة أكبر شاهد على ذلك .

(٢) أي وإن لم يعلم الموكيل بترفع الوكيل فلا يجوز للوكيل استنابة الغير في الوكالة ، لأن جواز الاستنابة مستفاد من القرائن الحالية وهو الترفع فإذا انتفى العلم بالترفع لعدم العلم به انتفى جواز الاستنابة .

فالحاصل : أن جواز الاستنابة وعدهم دائرة علم الموكيل بترفع ، الوكيل فإن علم بذلك جازت الاستنابة ، والا فلا .

(٣) أي ومع جهل الموكيل بحال الوكيل في أنه متربع ينتفي جواز الاستنابة ، لأنك عرفت أن الجواز وعدهم دائرة علم الموكيل .

(٤) أي صرخ الموكيل بكون وكيل الوكيل وكيلًا عن نفس الوكيل ومرجع الصمير في وكيله وفي عنه (الموكيل) .

(٥) وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل الأول فهنا يتعزل الوكيل الثاني بمجرد عزل الوكيل الأول ، لأنّه فرع الوكيل الأصلي فإذا عزل الأصلي فلا يبقى مجال للفرعي .

(٦) أي وكذا يتعزل الوكيل الثاني بعزل كل من الموكيل والوكيل الأصلي إذا عزل هذا الوكيل .

ومرجع الصمير في منها (الوكيل الأول والموكيل) وفي له (الوكيل الثاني)

(٧) أي وفي الصورة الثانية وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني =

الموكل ، أو بما ابطل توكيه (١) .
 وإن أطلق (٢) في كونه (٣) وكيلًا عنه ، أو عن الموكل ، أو تخير
 الوكيل (٤) في توكيه عن أيها (٥) شاء وجهه . وكذلك مع استفادته (٦)
 من الفحوى ، إلا أن كونه (٧) هنا وكيلًا عن الوكيل وجهه .
 (ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة) فيها وكل فيه ليكون
 ملياً بتحقيق مراد الموكل ، (عارفاً باللغة التي يحاور (٨) بها) فيها وكل
= وكيلًا عنـي فإنه لا ينزعـل بعزل الوكيل الأول لو عزلـه الموـكل بل عـزلـه متوقفـ
على عـزلـ الموـكل له فقط .

(١) اي ينزعـل الوـكـيلـ الثـانـيـ إـيـضاًـ بـعـرـوـضـ عـارـضـ عـلـيـ المـوـكـلـ كـالـجـنـونـ ،
 أو الـأـغـمـاءـ فإـنـهـ يـنـزـعـلـ حـيـثـنـدـ .

(٢) اي وإن أطلق الموكل الأول الاذن في الوكالة ولم يبين للوكيل الأول
 التوكيل عن أيها .

(٣) اي في كون الوـكـيلـ الثـانـيـ وكـيلـاـ عنـ الوـكـيلـ الأولـ ، اـمـ عنـ المـوـكـلـ
 ومرجع الضمير في عنه (الوـكـيلـ الأولـ) .

(٤) اي تخـيرـ الوـكـيلـ الأولـ في توـكـيلـهـ عنـ أيـهاـ ايـ عنـ المـوـكـلـ اوـ عنـ نفسـهـ .
 (٥) اي عنـ الموـكـلـ اوـ عنـ نفسـهـ .

(٦) اي ومـثـلـ الـاطـلاقـ فيـ أـنـ الوـكـيلـ الثـانـيـ وكـيلـاـ عنـ الوـكـيلـ الأولـ
 اـمـ عنـ المـوـكـلـ .

أـوـ أنهـ تخـيرـ فيـ الوـكـالـةـ عنـ نفسـهـ اوـ عنـ المـوـكـلـ مـاـ لـوـ استـفـادـ الوـكـيلـ الثـانـيـ
 هـذـاـ الـاطـلاقـ اوـ التـخـيرـ عنـ ظـاهـرـ كـلـ المـوـكـلـ .

(٧) اي كـونـ الوـكـيلـ الثـانـيـ وكـيلـاـ عنـ الوـكـيلـ الأولـ اوـ جـهـ وـامـنـ .

(٨) اي يـكونـ الوـكـيلـ عـارـفـاـ وـعـلـمـاـ بـالـاصـطـلاـحـاتـ المـخـصـوصـةـ التيـ وـكـلـ
 فـيهـ مـثـلـاـ لـوـ وـكـلـ فـيـ الـبـنـاءـ فإـنـهـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـ الـاصـطـلاـحـاتـ المـخـصـوصـةـ بهـ .

فيه ، ليحصل الغرض من توكيله .

وقيل : إن ذلك (١) واجب . وهو (٢) مناسب لمعنى الشرط بالنسبة إلى الآخر (٣) ، (ويستحب لذوي المروءات) وهم أهل الشرف والرفعة ، والمروءة (التوكيث في المنازعات) ، ويُكره أن يتولوها بالقسم لما يتضمن من الامتنان ، والوقوع فيها بُكره ، رُويَ « أن علياً عليه السلام وكل عقلاً في خصومة ، وقال : إن للخصومة قُحْمًا ، وأن الشيطان ليحضرُها (٤) ، واني لاكره أن احضرها » - والقبح بالضم المهلكة - والمراد هنا أنها تُقْحِم بصاحبها إلى ما لا يريده .

(ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل) من حيث إنه ارتداد ، وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد ، ككونه وكيلًا على مسلم ، فإنه في ذلك (٥) بحکم الكافر ، ولا فرق بين الفطري ، وغيره

(١) أي كونه تام البصيرة وعارفاً باللغة التي يخاور بها .

(٢) هذا رأي الشارح رحمه الله فيما أفاده هذا القائل وحاصله : أن هذا الوجوب الذي ذهب إليه هذا القائل مناسب للوجوب الوضعي أي أن صحة الوكالة مشروطة بكون الوكيل عارفاً باللغة التي يخاور بها .

(٣) وهو كونه عارفاً باللغة التي يخاور بها .

(٤) لم نجد سندًا للرواية المذكورة من طرقنا الخاصة وقدررتها ابناء السنة وتمسكون بها . راجع المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٧٥ .
ونحن نستغرب فحوى الرواية : كيف يرتضى الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام اصابة الموان باخيه الأكبر . وهو عinzalah نفسه ، فايصبيه فقد اصابه هو من غير فرق .

وعلى اي فالامر سهل بعد ضعف سند الرواية .

(٥) اي في وكالته على مسلم .

وأن حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ، (ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم ، على قول) الشیخ ، والأقوی الجواز على كراهة ، للأصل ، (ولا الذمي على المسلم لسلم ، ولا لذمي قطعاً) فيها ، لاستلزمها اثبات السبیل للکافر على المسلم المنی بالآیة (١) ، (وباقی الصور جائزه وهي ثمان) باضافه الصور الثلاث المقدمة (٢) الى باقيها . وتفصيلها : أن کلا من الموكـل والوكـيل والمـوکـل عليه إما مـسلم ، أو کـافـر ، ومنه تنتـسب الثـانـ بـضرـب قسمـي (٣) الوـکـيل فـي قسمـي (٤) المـوـکـل ، ثم الجـمـعـ (٥) فـي قسمـي (٦)

(١) **لَنْ يَسْعَجِعَكُلَّ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَسْبِيلًا** النساء: الآية ١٤٠

(٢) وهي : توكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشیخ قدس سره .

وتوكـل الذـمـي عـلـى المـسـلـمـ .

وتوكـل الذـمـي عـلـى المـسـلـمـ لـذـمـيـ :

(٣) وهـما : اسـلامـهـ وـکـفـرـهـ .

(٤) وهـما : اسـلامـهـ وـکـفـرـهـ .

(٥) وهي : الصور الاربعة الحاصلة من ضرب صورـتـي الوـکـيلـ المـسـلـمـ والـوـکـيلـ الـکـافـرـ في صورـتـي المـوـکـلـ المـسـلـمـ والمـوـکـلـ الـکـافـرـ .

(٦) وهـما : اسـلامـهـ وـکـفـرـهـ فالـنـائـجـ ، أو الـخـاصـلـ ثـانـیـةـ صـورـ .

والـیـكـ الصـورـ تـفـصـیـلـاـ معـ بـیـانـ الصـحـیـحـ مـنـهاـ وـالـفـاسـدـ .

(الـصـورـةـ الـأـولـىـ) : وـکـالـةـ المـسـلـمـ لـسـلـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ صـحـیـحـ .

(الـصـورـةـ الـثـانـیـةـ) : وـکـالـةـ المـسـلـمـ لـسـلـمـ عـلـىـ ذـمـيـ صـحـیـحـ .

(الـصـورـةـ الـثـالـثـةـ) : وـکـالـةـ الذـمـيـ لـسـلـمـ عـلـىـ ذـمـيـ صـحـیـحـ .

(الـصـورـةـ الـرـابـعـةـ) : وـکـالـةـ الذـمـيـ لـذـمـيـ عـلـىـ ذـمـيـ صـحـیـحـ .

(الـصـورـةـ الـخـامـسـةـ) : وـکـالـةـ المـسـلـمـ لـذـمـيـ عـلـىـ ذـمـيـ صـحـیـحـ .

(الـصـورـةـ الـسـادـسـةـ) : وـکـالـةـ المـسـلـمـ لـذـمـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ باـطـلـ عـلـىـ مـذـہـبـ الشـیـخـ =

الموكل^١ عليه ، ولا فرق في الكافر بين النمي وغيره كما يقتضيه التعليل (١) (ولا يتجاوز الوكيل ما حد له) في طرف الزيادة والتقصان (إلا أن تشهد العادة بدخوله) - أي دخول ما تجاوز - في الأذن (كان زيادة في ثمن ما وكم في بيته (٢) بثمن معين ، إن لم يعلم منه (٣) الغرض في التخصيص به (٤) ، (والنقيصة في ثمن ما وكم في شرائه) بثمن معين ، لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك فيها (٥) لكن قد يختلف بأن لا يريد الإشطاط (٦) في البيع ، أو غيره من الأغراض . (وتثبت الوكالة بعدلين) كما يثبت بها غيرها من الحقوق المالية ،

= (الصورة السابعة) : وكالة النمي على المسلم لمسلم باطل .

(الصورة الثامنة) : وكالة النمي على المسلم لنمي باطل .

(١) وهو عدم تسلط الكافر على المسلم .

(٢) كما لو وكم في بيع المتاع بخمسين ديناراً فباعه بستين فائزه داخلي في الأذن .

(٣) أي من الموكل :

(٤) أي فيما حدد له من السعر . فإنه لو علم من الموكل الغرض من التحديد كما لو أراد نعم المؤمنين مثلاً فلا يجوز للوكيل البيع بالزيادة :

(٥) أي في جانب النقيصة والزيادة .

(٦) من الشطط وهو التجاوز عن الحد قال الشاعر :

(حب التناهي شططٌ خير الأمور الوسطُ)

فالشطط في البيع : التجاوز في السعر عن الحد المتعارف بحيث يُمْدَد ظلماً واجحافاً .

كذلك في جانب النقيصة عند الشراء فإن الموكل ربما لا يريد أن يظلم الوكيل^٢ البائع في السعر المتعارف .

وغيرها ، (ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات) ، لاختصاصها (١) بما يعسر اطلاع الرجال عليه ، والوصية (٢) كما سلف في بابه ، (ولا منضمات) الى الرجال ، لاختصاصها (٣) حينئذ بالمال . وما في حكمه (٤) ، والوكالة ولایة على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه (٥) غير مقصود .

(ولا تثبت بشاهد ويمين) ، لما ذكر (٦) ، إلا أن يشتمل على جهتين (٧) كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل واقام شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، فالاقوى ثبوت المال ، لا الوكالة وان تبعضت الشهادة ، كما (٨) لو اقام ذلك بالسرقة ، يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك (٩) قبل العمل لم يثبت شيء ، (ولا بتصديق

(١) اي اختصاص شهادة النساء بما يعسر الاطلاع عليه كالولادة مثلاً .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) في قول الشارح : (اختصاصها) اي لاختصاص شهادة النساء بالوصية كما سلف في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثية ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) اي لاختصاص «شهادة النساء منضمات الى الرجال» بالمال .

(٤) اي وما في حكم المال كاجنائية الموجبة للدية .

(٥) اي المال .

(٦) من اختصاص الشاهد واليمين بالمال .

(٧) جهة الوكالة وجهة المالية ، فثبتت احداهما دون الأخرى .

(٨) تنظير لتبعض الشهادة اي لو ثبتت السرقة بالشاهد واليمين ، او الرجل والمرأة فإنه يثبت المال ، دون الحد وهو قطع اليد .

(٩) اي لو كانت شهادة الشاهد مع اليمين ، او الرجل والمرأتين قبل شروع الوكيل فيما يدعى الوكالة فيه .

الغريم (١) لم يدعى الوكالة عليها في اخذ حق منه لغيره ، لأنه تصدق في حق غيره .

هذا اذا كان الحق الذي يدعى الوكالة فيه عيناً ، أما لو كان ديناً في وجوب دفعه (٢) اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك (٣) ، لأنه اقرار في حق نفسه خاصة ، اذ الحق لا يتعين إلا بقبض مالكه ، أو وكيله فإذا حضر وانكر بياني دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه (٤) في ذلك ، وإنما ألزم الغريم بالدفع (٥) لاعتراضه بلزومه له ، وبهذا يظهر الفرق بينه

(١) اي وكذا لا ثبتت الوكالة بتصديق المديون من يدعى الوكالة في اخذ حق من المديون لغيره لو كان الحق عيناً لأن اثبات الوكالة بالتصديق مستلزم لوجوب دفع الحق الى المدعي وهو غير جائز ، لعدم جواز التصرف في مال الغير فالعين باقية الى أن تسلّم الى صاحبها .

(٢) اي في وجوب دفع الحق لمدعي الوكالة بسبب تصديق الغريم له . ومرجع الضمير في اليه . وفي بتصديقه (مدعي الوكالة) والتصديق مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مخدوف اي بتصديق الغريم مدعي الوكالة في وكالته :

(٣) اي وجوب دفع الحق اذا كان ديناً الى مدعي الوكالة او صدقه الغريم

(٤) اي فلا ضرر على الموكل في وجوب دفع الحق الى من يدعى الوكالة لو صدقة الغريم ، لأن ذمة الغريم بدفع الحق الى مدعي الوكالة لا تبرأ ، فان جاء الموكل وانكر الوكالة يتوجه ضرر عليه ، بل ذمة الغريم مشغولة الى أن تبرأ ، وبارأوها وقت اعطاء الدين الى الموكل .

(٥) دفع لهم حاصل الوهم : أنه كيف يدفع الغريم الحق ثانيةً الى الموكل لو جاء وانكر مع القول بلزوم دفع الحق اليه لو صدقه فيما ادعاه .

فابجواب أن الغريم إنما ألزم بدفع الحق الى الموكل ثانيةً لاجل تصدقه للوكييل في وكالته فلا ضرر في وجوب الدفع الى الوكييل على الموكل .

وين العين ، لأنها حق حضن لغيره ، وفاتها لا يستدرك (١) .
 نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له ، اذ لا منازع له (٢) الان
 ويبي الملاك على حجته ، فإذا حضر وصدق الوكيل ببراء الدافع ،
 وان كذب به فالقول قوله مع عينه ، فإن كانت العين موجودة اخذها ،
 وله مطالبة من شاء منها (٣) بردتها ، لترتب ايديها على ماله ، وللدافع
 مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به (٤) ، دون العكس (٥) فإن تعذر
 ردها ، يتلف وغيره تخسر في الرجوع على من شاء منها ، فإن رجع على الوكيل
 لم يرجع على الغريم مطلقاً (٦) ، لا اعترافه (٧) ببراته بدفعها اليه ، وان رجع
على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده (٨) بغير تغريط ، لأنها
 وهذا لا ينافي وجوب الدفع الى الموكىل ثانياً ، لأن هذا في قبال اشتغال
 ذمة الغريم للموكىل ، وذاك في تجاه تصدقه للوكيل في ادعاء الوكالة فهما شيئاً
 غير متنافيين .

ومرجع الضمير في اعترافه (الغريم) وفي بذوته (الحق) وفي له (الوكيل)
 اي لاعتراف الغريم بأن الحق الذي في ذمتي للوكيل .

(١) اي لا يستدرك للموكىل فلا يجب دفع العين الى مدعى الوكالة .

(٢) اي للوكيل الان وهي حالة تصدق الغريم للوكيل .

(٣) اي من الغريم . ومن الوكيل .

(٤) اي لو طلب الموكىل وهو الملاك الغريم باحضار العين .

(٥) وهو مطالبة الوكيل الغريم لو رجع الملاك عليه .

(٦) سواء كان التلف بتغريط من الوكيل ام لا .

(٧) اي لاعتراف الوكيل ببراته ذمة الغريم من الضمان بدفع العين الى الوكيل

ومرجع الضمير في ببراته (الغريم) وفي بدفعها (العين) .

(٨) اي مع تلف العين في يد الوكيل .

بتصديقه (١) له امين عنده ، ولا (٢) رجع عليه .
 (والوكيل امين لا يضمن إلا بالتفريط ، او التعدي) وهو موضع
 وفاق .

(ويجب عليه تسلیم ما في يده الى الموكّل اذا طلب به) ، سواء
 في ذلك المال الذي وُكّل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل
 الشراء ، وغيرها . ونبه بقوله : اذا طلب على أنه لا يجب عليه دفعه
 اليه قبل طلبه ، بل معه ، ومع امكان الدفع شرعاً وعرفاً كالوديعة (٣)
 (فلو اخرَ مع الامكان) اي امكان الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة
 واجبة مطلقاً (٤) ولا مریداً لها مع تضييق وقتها ، ونحو ذلك من الواجبات
 المتأففة ، او (٥) عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاها ، ولا في حمام
 او أكل طعام ، ونحوها من الأذى العرفية (ضمن ، ولوه أن يمتنع)
 من التسلیم (حتى يُشهدَ) على الموكّل بقبض حقه حنراً من انكاره
 فيضمن له ثانياً ، أو يلزمها المدين .

(وكذا) حكم (كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله)

(١) اي لأن الوكيل بتصديق الغريم له في الوكالة صار اميناً عند الغريم
 فلو تلف العين في يده ورجع المالك عليه لم يرجع الغريم على الوكيل .
 والفاعل في لم يرجع (الغريم) والضمير في له (الوكيل) وفي عنده (الغريم)
 اي يكون الوكيل اميناً لو صدقه الغريم في الوكالة .

(٢) اي وان كان تلف العين في يد الوكيل بتفريط منه رجع الغريم
 على الوكيل لو رجع المالك على الغريم .

(٣) في أنه يجب الدفع الى المودع او طالب الوديع بالدفع .

(٤) سواء ضاق الوقت او وسع .

(٥) اي مع امكان الدفع عرفاً .

في ردتها ، لافتقاره الى المين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقاً .
ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة ، وغيره ، لما ذكرناه من الوجه (١) ، هذا هو اجود الاقوال في المسألة . وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد ، وغيره ، وآخرون بين من عليه ببعض الحق بينة ، وغيره ، ودفع ضرر المين يدفع ذلك كله (٢) خصوصاً في بعض الناس ، فإن ضرر الغرامة عليهم اسهل من المين .
(والوكيل في الوديعة) لصال شخص عند آخر (لا يجب عليه الاشهاد) على المستودع ، (بخلاف الوكيل في قضاء الدين ، وتسلیم المبيع) فليس له ذلك (٣) حتى يُشهد .

والفرق أن الوديعة مبنية على الاخفاء ، بخلاف غيرها ، ولأن الاشهاد على الوديعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد ، بخلاف غيره (فلو لم يُشهد) على غير الوديعة (ضمن) ، لنفرضه اذا لم يكن الاداء بحضورة الموكيل ، وإلا انتهى الضمان ، لأن التفريط حينئذ مستند اليه (٤) .
(ويجوز للوكيل توقي طرف العقد (٥) باذن الموكيل) ، لانتفاء المانع

(١) وهو خوف انكار الموكيل ، أو المودع فتقطع الحاجة الى المين .
(٢) اي هذه الفروق المذكورة من التفصيل بين من يقبل قوله وعدمه ، وبين من اقام بينة على الحق عند دفعه الى الوكيل ، وبين من لم يكن له البينة .
(٣) اي الدفع .

(٤) اي الى الموكيل ، بتوجيه الاشهاد اليه ولم يُشهد .

(٥) اي في الشراء لنفسه لو اذن الموكيل للوكيل ذلك .

والشراء لنفسه لا ينافي انصراف اطلاق الوكالة في البيع لغير الموكيل ، لأن الاذن يرفع المنافاة :
وكان في صورة العكس وهو (ما لو وكل زيد عمرو وأفي شراء متاع لنفسه =

حيث (١) . ومخايبة (٢) الموجب للقابل يكتفى فيها الاعتبار . ولو اطلق (٣) له الاذن في جواز توليها لنفسه قوله منشأهما : دخوله (٤) في الاطلاق . ومن (٥) ظاهر الروايات (٦) الدالة على المنع . وهو اولى . واعلم أن تولي طرف العقد اعم من كون البيع ، أو الشراء لنفسه (٧) وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولي لنفسه (٨) ، أما لغيره بان يكون = فللوكييل تولي طرف العقد وان كان المبيع من مال الوكييل) .

(١) اي حين اذن الموكيل .

(٢) دفع لهم حاصل الوهم : أن التغاير بين الموجب والقابل واجب وفي صورة اتحاد القابل والموجب في تولي الوكييل طرف العقد لا تصدق المغایرة . فاجاب الشارح رحمه الله : بأن المغایرة الاعتبارية كافية ، فباعتبار أن الوكييل بايع يكون موجبا ، وباعتبار أنه مشتري يكون قابلا فهذا المقدار من المغایرة كافية في حصول التعدد بين الموجب والقابل .

(٣) بان لم يبين الموكيل للوكييل الشراء ، أو البيع له ، أو لنفسه .

(٤) اي دخول الوكييل في الاطلاق فهو دليل جواز تولي طرف العقد .
(٥) دليل لعدم جواز تولي طرف العقد .

(٦) الوسائل ابواب عقد النكاح باب ١٠ الحديث ٤ .

(٧) اي نارة يكون الوكييل وكيلا في الشراء بان يبيع ماله لوكيله .
وآخر يكون وكيلا في البيع فيشتري مال موكله لنفسه .
وثالثة وكيلا عن واحد في الشراء وعن آخر في البيع ، فيتولي طرف العقد
في الموارد الثلاثة فيكون موجبا وقابلا .

(٨) اي عدم اذن الموكيل للوكييل تولي طرف العقد لنفسه .
فهذه الصورة - وهو عدم اذن الموكيل للوكييل أن يشتري لوكيله ما كان
وكيلا في الشراء من مال نفسه : بان يبيعه ما عنده .

وكلا لها (١) فلا اشكال إلا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً، وذلك (٢)
 لا يفرق فيه بين اذن الموكيل و عدمه (ولو اختلفا في اصل الوكالة
 حلف المترک) لاصالة عدمها ، سواء كان منكرها الموكيل ام الوكيل :
 وتظهر فائدة الكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد
 لازم لأمر لا يتلافى حين الزراع (٣) فيدعى الموكيل حصوها ليتم له
 العقد وينكرها الوكيل ليزلزل ويتسلط على الفسخ .
 (ولو اختلفا في الرد (٤) حلف الموكيل) ، لاصالة عدمه ، سواء
 كانت الوكالة يجعل ام لا .

(وقيل) : يخلف (الوكيل ، إلا أن تكون بجعل) فالموكيل :
 أما الاول (٥) فلأنه أمين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسناً

= أو أن يبيع الموكيل ما كان وكلا عن بيعه لنفسه - هي مورد الخلاف في أنه
 هل يصح للوكيل تولي طرف العقد ام لا .

(١) بأن يكون وكلا عن احدهما في البيع ، وعن الآخر في الشراء .

(٢) اي القول بمنع تولي طرف العقد مطلقاً .

(٣) كما لو اشتري زيد من عمرو متعاعداً و اشترط عليه في متن العقد ان يوكله
 في بيع عقار له لمدة شهر واحد فانقضت المدة فادعى المشتري عدم توكييل البائع له
 في بيع العقار ليتسنى له الفسخ لخالف الشرط .

والبائع يدعى توكييله في ذلك الوقت ليتم له العقد ويستقر . فهذا هو المقصود
 من قول الشارح رحمه الله : (لامر لا يتلافى حين الزراع) .

(٤) اي في رد المتعاع الذي كان ييدل الوكيل ، فالوكل يدعى رده ، والموكل
 ينكره :

(٥) وهو حلف الوكيل اذا لم تكن الوكالة يجعل :

عضاً كالودعي ، وأما الثاني (١) فلما مر ، ولأنه (٢) قبض مصلحة نفسه كعامل القراءض ، والمستأجر (٣) .

ويضعف بأن الامانة لا تستلزم القبول ، كما لا يستلزمها (٤) في الثاني مع اشتراكتها (٥) في الامانة ، وكذلك الاحسان (٦) ، والسبيل المني (٧) خصوصاً ، فإن المين سبيل .

(و) لو اختلفا (في التلف) اي تلف المال الذي بيد الوكيل

(١) وهو حلف الموكلي ، لما من أصلالة عدم الرد في صورة اختلافها

في الرد .

(٢) اي الوكيل قد قبض المال مصلحة نفسه .

وهذا دليل ثان لحلف الموكلي .

(٣) اي في أنها يقبضان المال مصلحة انفسهما .

(٤) اي كما لا يستلزم القبول في الثاني وهو ما كانت الوكالة يجعل .

(٥) اي الصورتين وهما : كون الوكالة يجعل . وكونها بغير جعل .

(٦) اي وكذلك كون الوكيل محسناً في توليه الوكالة بدون جعل لا يستلزم قبول قوله ، لاشراكها في الاحسان وان كان الوكيل في صورة عدم الجعل في وكالته منه اعضاً ، لكن مع ذلك لا يكون هذا دليلاً لقبول قوله .

(٧) في الآية الكريمة (ما علَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) .

وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أن توجيه المين نحو الوكيل سبيل وهو منفي بالآية الكريمة .

فاجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن التسلك بالآية الكريمة في عدم توجيه المين نحو الوكيل غير ممكن هنا ، لأن الآية الكريمة تنفي كل سبيل مع أن المورد بحاجة إلى المين على أي حال . فالآية الشريفة مخصوصة بغير المورد لا حالة اذن ينبغي التباس دليل آخر غير الآية الكريمة .

كالعين الموكَّل في بيعها وشرائها ، أو الثمن ، أو غيره (حلف الوكيل) لأنَّه أمين ، وقد يتعدَّر اقامة البيينة على النِّسْف فاقتُسِّمَ بقوله ، وإن كان مخالفًا للاصل ولا فرق بين دعوه التالف بامر ظاهر ، وخفي ، (وكذا) يحلف لو اختلافا (في التفريط) . والمراد به ما يشمل التعدي ، لأنَّه منكر ، (و) كذا يحلف لو اختلافا (في القيمة) على تقدير ثبوت الضمان (١) ، لأنَّ الصالحة عدم الزائد .

(ولو زوجه امرأة بدعوى الموكالة) منه (فانكر الزوج) الوكالة (حلف) ، لأنَّ الصالحة عدمها (وعلى الوكيل نصف المهر) لرواية (٢) عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ، لأنَّه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ، (ولها التزويج) بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة (ويجب على الزوج) فيما بينه ، وبين الله تعالى (الطلاق ان كان وكل) في التزويج ، لأنَّها حينئذ زوجته فانكارها وتعرضاً لها للتزويج بغيره محرام ، (ويسوق نصف المهر الى الوكيل) ، للتزوجه بالطلاق ، وغمرم الوكيل بسيبه .

(وقيل : يبطل) العقد (ظاهراً ، ولا غُرْنُم على الوكيل) ، لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر ، أو نصفه ، لأنَّه على تقدير ثبوته (٣) إنما يلزم الزوج ، لأنَّه عوض البعض . والوكليل ليس بزوج ، والحديث (٤)

(١) في صورة اثبات الموكيل التفريط ، أو التعدي أو في صورة إقرار الوكيل بالتفريط أو التعدي .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة باب ٤ الحديث ١ .

(٣) اي وعلى تقدير ثبوت العقد فالزوج يكون ملزماً بدفع المهر .

(٤) المشار اليه في المأمور رقم ٢ ضعيف السند لأنَّ في طريقه داود بن الحصين وهو وافق ، ودينار بن الحكم وهو مجهول ، ولو لا ضعف السند لما اعرضنا =

ضعيف السند ، وإلا لما كان عنه عدول مع عمل الأكثر بعضاوته ، والتعليق (١) بالفسخ فاكسد فالقول الأخير (٢) أقوى .

نعم لو ضمن الوكيل المهر كله ، أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، وإنما يجوز للمرأة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها ، وإلا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق ، لأنها بزعمها زوجة ، بخلاف ما إذا لم تكن عاملة بالحال ، ولو امتنع من الطلاق حينئذ لم يجرأ عليه ، لانتفاء التكالح ظاهراً وحينئذ في تسلطها (٣) على الفسخ دفعاً للضرر ، أو تسلط الحاكم عليه (٤) أو على الطلاق ، أو بقاوتها كذلك (٥) حتى يطلق او يموت ، او جمه ، ولو اوقع الطلاق معلقاً على الشرط كإن كانت زوجتي فهي طالق صحيحة ولم يكن اقراراً ، ولا تعليقاً مانعاً ، لأنه أمر يعلم حاله ، وكذا في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة : إن كان اليوم الجمعة فقد بعثك كذا ، او غيره من العقود .

(ولو اختلفا في تصرف الوكيل) بأن قال : بعث ، أو قبضت ،

= عنه مع عمل أكثر الأصحاب به .

(١) وهو قول المستدل - على وجوب الخلف على منكر الزوجية ، وثبتت المهر أو نصفه عليه - : (ولأنه فسخ قبل الدخول) .

وجه الفساد : أن هذا ليس بعقد اصلاً حتى يثبت ويستوجب الفسخ .
(٢) وهو البطلان .

(٣) اي تسلط المرأة .

(٤) اي على الفسخ .

(٥) اي بدون الطلاق .

او اشتريت (١) (حلف) الوكيل ، لأنه امين وقدر على الانشاء .
والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو (٢) اعلم به .
(وقيل) : يحلف (الموكِل) ، لأصالة عدم التصرف ، وبقاء
الملك على ما اكَه والأقوى الاول (٣) .

ولا فرق بين قوله (٤) في دعوى التصرف : بعت وقبضت الثمن
وتلف في يدي ، وغيره (٥) ، لاشتراك الجميع (٦) في المعنى ودحوى (٧)
التلف أمر آخر ، (وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به
السلعة) كان قال الوكيل : اشتريته بمائة والحال أنه يساوي مائة ، يمكن
صححة البيع فقال الموكِل : بل بثمانين ، يقدم قول الوكيل ، لأنه امين *

(١) الأفعال الثلاثة بصيغة المتكلم بأن قال الوكيل : بعتُ ما كنتُ وكيلًا
في بيته ، أو اشتريتُ ما كنتُ وكيلًا في شرائه ، أو قبضتُ ما كنتُ وكيلًا
في قبضه فانكر الموكِل جميع هذه التصرفات .

(٢) اي الوكيل .

(٣) وهو حلف الوكيل .

(٤) اي قول الوكيل .

(٥) اي وغير هذه الدعوى كان قال : أجرت وقبضت الثمن وتلف
في يدي ، أو قال : اشتريت وتلف المبيع في يدي .

(٦) وهو البيع والشراء والاجارة وغيرها والمعنى المشتركة هو التصرف ، لأن
كلام البيع والشراء والقبض والهبة والوقف والعتق والمزارعة والمساقاة تصرف
في مال الموكِل وهو ينكرها من اصلها .

(٧) يعني يقبل قوله في ادعاء التصرف لأنه وكيل امين ، أما ادعاؤه التلف
فهو أمر آخر غير ادعاء التصرف ، وتجري فيه احكام آخر .

والاختلاف في فعله (١) ودلالة الظاهر على كون الشيء إنما يباع بقيمة وهو الأقوى :

وقيل : قول الموكل ، لأمر الله برائته من الزائد ، ولأن في ذلك (٢)
اثبات حق للبائع عليه (٣) فلا يسمع (٤) :

(١) وهو أعلم به .

(٢) أي في قبول قول الوكيل .

(٣) أي على الموكل .

(٤) أي قول الوكيل :

كِتابُ الْسَّنْفَعَةِ

كتاب الشفعة (١)

(الشفعة - وهي) فُعلة من قوله : شَفَعْتُ كُذَا بِكُذَا اذَا جعلته
شفعاً به اي زوجاً كان الشفيع يجعل نصيبي شفعاً بنصيب شريكه ، واصلها
التفوية والاعانة . ومنه (٢) الشفاعة والشفع (٣) . وشرع (استحقاق
الشريك الحصة المبعة في شركته) ، ولا يحتاج الى قيد الانحاد (٤) ،

(١) الشفعة بالضم وزان غرفة تكرر ذكرها في الحديث وهي في الاصل
اي (اصل اللغة) : (التقوية والاعانة) .

وفي الشرع : استحقاق الشريك الحصة المبعة في شركته . واشتقاقها
- على ماقيل - من الزيادة ، لأن الشفيع يضم الشخص المبعم الى شخصه في شفعه به ،
كانه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً .

والشفيف : الباعل للوتر شفعاً . ويقال : الشفعة اسم الملك المشفوغ مثل
اللقمة اسم الشيء المقوم . و تستعمل بمعنى الملك لذلك الملك .
وبهذا المعنى الاخير تكون الشفعة اسم مصدر .

(٢) اي ومن هذا المعنى وهي (التقوية والاعانة) : الشفاعة التي هي طلب
الغافر من الله عز اسمه عن المذنبين ، فإن الشفاعة بهذا المعنى تكون تقوية للمستغفر
عن ذنبه واعانة له .

(٣) اي من هذا المعنى وهي التقوية والاعانة الشفيع بمعنى الزوج ، لأن الواحد
اذا ضم اليه آخر يتقوى به .

(٤) اي انحاد الشريك بأن يكون الشريك واحداً .

وغيره (١) مما يعتبر في الاستحقاق ، لاستلام الاستحقاق له (٢) . وإنما يفتقر إلى ذكرها (٣) في الأحكام ، ولا يرد النقض في طرده (٤) بشراء الشريك حصة شريكه ، فإنه (٥) بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبوبة في شركته ، إذ ليس في التعريف أنها مبوبة لغيره أو له ، وكا (٦) يصدق الاستحقاق بالأخذ يصدق بنفس الملك :
ووجه دفعه (٧) : أن الاستحقاق المذكور هنا (٨) للشريك المقتضي لكونه شريكاً حال شركته ، والامر في البيع ليس كذلك ، لأنه حال الشركة غير مستحق (٩) ، وبعد الاستحقاق (١٠) ليس بشريك ، إذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل (١١) ، لأنه المعتبر شرعاً ، لا ما كان فيه

(١) من الشروط التي ثبتت بها حق الشفعة .

فالمعنى أن تعريف الشفعة لا يحتاج إلى قيد الاتحاد وغيره .

(٢) أي لهذا القيد . وهو الاتحاد وغيره من الشروط :

(٣) أي إلى ذكر هذه القيود في الأحكام ، دون التعريف .

(٤) أي في كون التعريف غير مانع للإغمار .

(٥) هذا بيان لعدم طرد التعريف .

(٦) هذه الجملة من تكملة النقض الوارد أي أن الشريك كما يستحق الحصة المبوبة لغيره ، كذلك يستحق الحصة المبوبة لنفسه .

(٧) أي دفع هذا النقض .

(٨) أي في قول المصنف في التعريف .

(٩) لأنه لم يكن هناك بيع حتى يستحق الشريك حصته .

(١٠) أي بعد بيع الشريك حصته .

(١١) أي من كان شريكاً قبل البيع وبعد البيع .

شريكًا مع ارتفاع الشركة (١) ، نظرًا إلى عدم اشتراط بقاء المفى المشتق منه (٢) في المشتق .

نعم يمكن ورود ذلك (٣) مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المباعة ، ولو قيد (٤) المبيع بكونه لغير المستحق ، او علّق الاستحقاق بملك الحصة فقال : استحقاق الشريك تملك الحصة المباعة الى آخره سلم من ذلك (٥) ، لأن استحقاق الملك غير استحقاق الملك .

(ولا ثبت لغير) الشريك (الواحد) على أشهر القولين . وصحيح الاخبار (٦) يدل عليه . وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة ، استناداً الى روایات (٧) معاشرة باقوى منها (وموضوعها) وهو المثال الذي ثبت فيه على تقدير بيعه : (ما لا ينقل كالارض والشجر) اذا بيع منضمًا الى مغرسه ، لا منفرداً . ومثله (٨) البناء ، فلو اشتركت

(١) في صورة البيع وهو شراء الشريك الحصة لنفسه .

(٢) وهي الشركة . والمشتق هو الشريك .

إشارة الى مسألة اصولية خلافية في أن المشتق هل هو حقيقة في المتلبس بالمبida ، أم أعم من ذلك .

(٣) اي النقض وهو استحقاق الشريك الحصة اذا اشتراها لنفسه .

(٤) اي المصنف .

(٥) اي من النقض الوارد في التعريف .

(٦) راجع التهذيب ج ٧ - ص ١٦٣ الطبعة الحديثة حيث تجد الاخبار دالة على أن الشفعة لا ثبت لغير الشريك الواحد .

(٧) نفس المصدر .

(٨) اي ومثل الشجر البناء منضما الى الارض .

غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها ، وان انضمت الى ارض غيره كالشجر اذا انضم الى غير مغرسه .

(وفي اشتراط امكان قسمته قولان) اجودهما اشتراطه ، لأصالته عدم ثبوتها في محل النزاع (١) ، وعليه شواهد من الاخبار (٢) ، لكن في طريقها ضعف . ومن لم يشترط (٣) نظر الى عموم ادلة ثبوتها ، مع ضعف المخصوص ، وعلى الاول (٤) فلا شفعة في الحمام الصغير ، والغضائيد (٥) الضيقة ، والنهر ، والطريق الضيقين ، والرحي حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها .

وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة (٦) (ولا تثبت) الشفعة (في المقسم) بل غير المشترك مطلقاً (٧) ، (إلا مع الشركة في الجاز) وهو الطريق ، (والشرب (٨) اذا ضمها في البيع الى المقسم .

(١) وهو ما لا يقبل القسمة .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩٧ رقم ٦ .

(٣) اي إمكان القسمة .

(٤) وهو اشتراط امكان القسمة .

(٥) عصاداتا الباب : الخشتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله .

والمراد هنا المدخل الضيق للدار بحيث لا يقبل التقسيم .

(٦) كما لو كانت حصة احد الشركين جزء من عشرة أجزاء في ملك صغير فإنه لو قسم الملك واعطى حصته تضرر بذلك فهذا بعد ما لا تقبل القسمة :

(٧) اي سواء لم يشرك اصلا ام كان وقسم ، وبعد القسمة يصدق أنه غير مشترك .

(٨) بالكسر : القسمة من الماء .

وهل يشترط قبولها القسمة كالأصل ؟ اطلاق العبارة يقتضي عدمه ، وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسم القسمة . نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولها كالأصل .

(ويشترط قدرة الشفيع على الثمن) ، وبذله للمشتري ، فلا شفعة للعاجز ، ولا للممتنع مع قدرته ، والماطل (١) ، ويرجع في العجز الى اعترافه ، لا الى حاله ، لامكان استدانته ، ولا يجب على المشتري قبول الرهن ، والضمان ، والعوض (٢) ، (وسلامه اذا كان المشتري مسلماً) فلا شفعة لكافر مطلقاً (٣) على مسلم ، (ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ايام) ولو ملتفقة (٤) ، وفي دخول اليساري (٥) وجهان . نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعاً ، ولا اشكال في دخول الليلتين المتوضطتين كالأعتكاف ، ولو ادعى أنه (٦) في بلد آخر اجل زماناً يسع ذهابه ، وايابه ، وثلاثة (٧) (ما لم يتضرر المشتري) بعد البلد عادة كالعراق من الشام .

وفي العبارة أن تضرر المشتري يُسقط الاموال ثلاثة مطلقاً (٨)

(١) اي ولا للمماطل .

(٢) اي عوض الثمن من متاع أو عقار .

(٣) اي بمجمع أصنافه .

(٤) بأن اخذها بالشفعة أول الظهور فتكون مدة الاجل إلى آخر ظهر يوم الرابع

(٥) اي دخول ثلاث ليالٍ كان أول اخذ الشفعة صباحاً فهل يجب

دخول ليلة يوم الرابع لستكملاً لثلاث ليالٍ ، وثلاثة ايام ؟ .

(٦) اي الثمن .

(٧) منصوب بنزع الخافض اي مع ثلاثة ايام اضافة إلى ذلك الزمان .

(٨) سواء كان الثمن في البلد الثاني أم في غيره .

والمحجود في كلامه في الدروس ، وكلام غيره اعتباره (١) في البلد الثاني خاصة .

(وثبت) الشفعة (للغائب) وان طالت غيابه (فاذا قدم) من سفره (اخذ) ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه ، او وكيله ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد (٢) وفي حكمه (٣) المريض ، والمحبوس ظلما ، او بحق يعجز عنه (٤) ، ولو قدر عليه (٥) ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخاصص والمطالبة بطلت .

(و) كذا ثبت (للصبي والجنون والسفهاء ، ويتولى الاعذ) لم (الولي مع الغبطة) في الأخذ كسائر التصرفات (٦) ولا فرق بين كون الشرير البائع هو الولي ، وغيره ، وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو بشركته ، وكذا يأخذ لاحد المؤليين نصيب الآخر لو باعه بشركته (فان ترك) في موضع الثبوت (فلهم عند الكمال الأخذ) ، إلا ان ترك لعدم المصلحة ، ولو جهل الحال في استحقاقهم الاعذ نظراً الى وجود السبب (٧) فيستصحب ، ام لا (٨) ، التفاصي الى أنه مقيد بالمصلحة

(١) اي اعتبار التضرر .

(٢) في البلد الثاني بأن اشهد الشفيع على نفسه بالاعذ بالشفعة :

(٣) اي وفي حكم الغائب :

(٤) اي عن اداء الحق الذي جبس لاجاه .

(٥) اي على اداء الحق ولم يطالب بالشفعة بطلت الشفعة .

(٦) اي كسائر تصرفات الولي للطفل .

(٧) وهو بيع الشرير فيستصحب ثبوت الشفعة بنفس البيع .

(٨) اي ام عدم استحقاقهم للشفعة .

ولم تعلم ، وجهان اوجههما الثاني (١) .

أما المفلس فثبتت له ايضاً ، لكن لا يجب على الغرماء تحكيمه من الثمن ، فإن بذلوه ، أو رضي المشتري بذمته فأخذ ، تعلق بالشخص (٢) حق الغرماء ، ولا يجب عليه (٣) الاخذ ولو طلبه منه مطلقاً (٤) (ويستحق) الاخذ بالشفعة (بنفس العقد وان كان فيه خيار) بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به ، فلو اوقفناه (٥) على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه .

(و) على المشهور (٦) (لا يمنع) الاخذ (٧) (من التحابر) ، لاصالة بقاء الخيار (فان اختار المشتري ، او البائع الفسخ بطلت) الشفعة وإلا استقر الاخذ .

وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بذلك بالعقد ، نظراً الى عدم الفائدة به قبله (٨) ، اذ ليس له (٩) انزاع العين

(١) وهو عدم استحقاقهم للشفعة بعد الكمال وهو الرشد .

(٢) وهو النصف المأخوذ بالشفعة .

(٣) اي على المفلس .

(٤) سواء بذل الغرماء له الثمن من ماله ام لا .

(٥) اي ملك المشتري .

(٦) وهو انتقال الملك الى المشتري بنفس العقد .

(٧) اي الاخذ بالشفعة .

(٨) مرجع الضمير (انقضاء زمن الخيار) وفي به (اخذ الشفعة) اي لا فائدة باخذ الشفعة قبل انقضاء زمن الخيار .

(٩) اي للشفيع .

قبل مضي مدة الخيار ، لعدم استقرار ملكه والظاهر أن ذلك (١) جائز ، لا لازم ، بل يجوز قبله (٢) وان منع من العين . وللفائدة (٣) تظهر في النماء وغيره (٤) .

واحتمل المصنف في الدروس بطلان خيار المشتري بالأخذ (٥) ، لانفقاء فائدته (٦) ، اذ الفرض الثمن وقد حصل من الشفيع ، كما لو أراد (٧) الرد بالعيوب فاخذ الشفيع .

ويضعف بأن الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز أن يزيد (٨) دفع الدرك عنه .

(وليس للشفيع أخذ البعض ، بل يأخذ الجميع ، أو يدع) لثلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفة ، لأن حقه في المجموع من حيث هو

(١) اي الأخذ بالشقة قبل مضي زمن الخيار .

(٢) اي قبل انقضاء زمن الخيار .

(٣) اي فائدة الأخذ بالشقة في زمن الخيار تظهر في النماء فإنه لو أخذ الشفيع بالشقة قبل مضي زمن الخيار فالنماء الحاصل للشفيع . وإن أخذ بعد مضي زمان الخيار فالنماء للمشتري . وهذا رد على من قال بعد الفائدة في زمن الخيار .

(٤) اي وغير النماء كثنة المبيع فإنها على الشفيع لو أخذ بالشقة قبل مضي زمن الخيار . وعلى المشتري لو أخذ بعد مضي زمن الخيار .

(٥) اي باخذ الشقة .

(٦) اي فائدة الخيار .

(٧) اي المشتري .

(٨) اي المشتري يزيد من الخيار دفع الدرك والضمان عن نفسه .

المجموع كالأخيار ، حتى لو قال : اخذت نصفه مثلاً بطلت الشفعة ، لمنافقته الفورية ، حيث تعتبر .

(ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد) اي بعثله ، لعدم امكان الاخذ بعینه ، إلا أن يتملكه (١) ، وليس (٢) بلازم ، (ولا يلزم) غيره (٣) من دلالة ، او وكالة) ، او اجرة نقد (٤) ، وزن ، وغيرها لأنها (٥) ليست من الثمن وان كانت من توابعه ، (ثم ان كان) الثمن (مثلياً) فعليه مثله ، وان كان قيمياً فقيمه) .

وقيل : لا شفعة هنا (٦) ، لتعذر الاخذ بالثمن ، وعملاء برواية (٧) لا تخلو عن ضعف ، وقصور عن الدلالة .

وعلى الاول (٨) يعتبر قيمته (يوم العقد) ، لأنه وقت استحقاق الثمن ، فحيث لا يمكن الاخذ به تعتبر قيمته حينئذ .

(١) اي الشفيع يتملك الثمن كما لو عملكه مصادقة فحينئذ يدفعه الى المشتري

(٢) اي تمثل الشفيع الثمن ليس بلازم حتى يجب عليه دفعه الى المشتري

بدلاً عن الثمن الذي يتعلق بذاته ، بل يجوز له دفع غير هذا الثمن الى البائع .

(٣) اي ولا يلزم الشفيع غير هذا الثمن الذي دفعه المشتري الى البائع من بقية

المصاريف كأجرة الدلال والوكيل .

(٤) اي صرف الدرام والدناير لو كانت على الصرف اجرة :

(٥) اي هذه المصاريف من اجرة الدلال واجرة النقد والوزن .

(٦) اي فيما لو كان الثمن قيمياً .

(٧) التهذيب الطبعة الجديدة ج ٥ كتاب الشفعة ص ١٦٧ باب ١٤

الحادي عشر تجد ضعفه وقصور دلاته ، اذ ليس في الحديث أن الدار مشتركة .

(٨) وهو ثبوت الشفعة في القيمي .

وقيل : أعلى القيم من حينه (١) إلى حين دفعها كالمغاصب . وهو ضعيف (وهي على الفور) في أشهر القولين ، اقتصاراً فيها خالفاً الأصل (٢) على محل الوفاق ، ولما روي (٣) أنها كحفل العقال ، ولأنها شرعت لدفع الضرر ، وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر أقوى ، لأنه إن تصرف كان معرضًا للنقص (٤) ، وإن أهمل انتهت فائدة الملك . وقيل : على التراخي ، استصحاباً لما ثبت (٥) ، واصالة (٦) عدم

(١) اي من حن العقد .

(٢) وهو عدم تسلط أحد علىأخذ مال الغير بدون رضاه ، والأخذ بالشفعة
مخالف للأصل ، سواء كان فوريًا أم لا . فنأخذ بالقدر المتيقن منها وهو الـأخذ
فوريا ، لأنـه محل الـوـفاق .

(٣) اي ولما رُويَ أن الشفعة نظير حل العقال : اي الفلك عن ركبة البعير .
فكمَا ان الفلك عن ركبتيه يتم بسرعة كذلك الشفعة يجب ان تم بسرعة
والرواية مذكورة في المغنى لابن قدامة كتاب الشفعة ص ٢٦٩ .

(٦) بالنصب عطفاً على «استصحاباً» وهو مضاد إلى «عدم» ونسبة على المفعول لاجله اي لاجل الاستصحاب ، ولاجل أصلالة عدم الفورية . والمراد من الاصل هنا العدم : يعني أنه بعد ثبوت الشفعة بنفس العقد نشك في أنها تثبت مطلقاً او مقيدة بقيد الفورية فنقول : الاصل عدم اعتبار هذا القيد الا اذا وهي الفورية .

الفورية فهو (٧) مخرج ،

(٧) اي كل من الاستصحاب وأصالة عدم الفورية مخرج لنا من الأصل الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله : (من أن الشفعة خلاف الأصل فيجب الاقتصر فيه على محل الوفاق) وهي الفورية .

فالاستصحاب يخرجنا عن هذا الأصل المذكور ويحوّلنا الشفعة على التراخي وتوضيح هذا الكلام :

أن الأصل الذي ذكره الشارح اولاً من قوله : (اقتصر آنذاك خالفة الأصل على محل الوفاق) كان مبنياً على الاحتياط ، حيث إن الشفعة بنفسها - وهيأخذ ملك الغير قهرآ عليه - خلاف الأصل الأولي في الملك ، من تسلط الملك على ملكه المستفاد من قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) .

إذن يجب الاقتصر في الشفعة على القدر المتيقن المتفق عليه لدى الجميع . وهو الأخذ فورآ ، فلو تراخي الشفيع يُشكك في ثبوت الشفعة له بعد ذلك ، والأصل عدمها جرياً مع قاعدة (عدم تسلط الاجنبي على عملك ملك غيره) هذا هو الأصل الذي ذكره الشارح اولاً بجملة .

ولكن يخرجنا عن هذا الأصل المقتضي لعدم ثبوت الشفعة في الآن المتأخر أصل آخر تقتضي ثبوت الشفعة متأخراً .

وهذا الأصل الثاني هو (أصالة عدم اشتراط الفورية في الشفعة شرعاً) . فأصل الشفعة ثابتة بالنص الشرعي . أما قيد (الفورية) فلم يثبت منه . والأصل عدمه . إذن يصبح الشفعة حقاً ثابتاً على الإطلاق بسبب اطلاق النص الشرعي . وبما أن هذا الأصل بالنسبة إلى الأصل الأول سببي فهو مقدم وحاكم عليه . حيث الشك هناك ناشئ عن الشك هنا . اي الشك في ثبوت حق الشفعة في الآن المتأخر ناشئ عن الشك في اعتبار قيد الفورية شرعاً . وإذا رفع الأصل قيده به فقد رفع موضوع ذلك الشك .

عن الاصل ، والرواية (١) عامية ، نعم روى (٢) علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انتظاره بالثمن ثلاثة ايام . وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقاً (٣) ولا قائل بالفرق (٤) وهذا حسن .
وعليه (٥) (فإذا علم واهمل) عالماً مختاراً (بطلت) ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها .

وتقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة ، وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا ، والى الطهارة والصلاوة ولو بالاذان والاقامة والسنن المعمودة ، وانتظار الجماعة لها ، والأكل ، والشرب ، والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه ، وتشييع المسافر ، وشهود الجنائز ، وقضاء حاجة طالبها ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، لشهادة العرف به ، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده بحيث لا يمنعه من شغله (٦)
ولابد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين ، او الشياع فلا عبرة بمحبر الفاسق ، والجهول ، والصبي ، والمرأة مطلقاً (٧) وفي شهادة العدل

(١) المشار إليها برقم ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل كتاب الشفعة باب ١٠ حديث رقم ١ .

(٣) لأن لفظة الانتظار تدل على ان التراخي حكم طاري ، أما الاقتضاء الأولي فهو الفور . و (مطلقاً) إشارة الى ان التراخي لا يجوز في غير مورد الرواية على الاطلاق لا يوماً ولا ثلاثة ولا أكثر .

(٤) بين الثلاثة وغيرها .

(٥) اي على البناء على الفورية :

(٦) فحينئذ لا يعذر .

(٧) سواء كانت عادة ام لا ،

الواحد وجه ، واكتفى به المصنف في الدروس مع القرينة ، نعم لو صدق (١) الخبر كان كثبوته في حقه . وكذا لو علم صدقه بأمر خارج .
 (ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بمقابل ، او فسخ العيب)
 أما مع التقابل ظاهر ، لأنـه (٢) لاحق للعقد . والشفعة ثبتت به (٣)
 فتقـدم ، وأما مع العيب فلأنـ استحقاق الفسخ به فرع دخـول العـيب
 في ملكـه ، اذ لا يعقل رد ما كان ملكـاً للغير ، ودخولـه في ملكـه إنـما
 يتحقق بـوقـوع العـقد صـحيحاً ، وفي هـذا الـوقـت ثـبتـ الشـفـعة فيـقـرـنـانـ (٤)
 ويـقـدـمـ حقـ الشـفـيعـ ، لـعـومـ اـدـلـةـ (٥) الشـفـعةـ لـلـشـرـيـكـ ، وـاستـصـحـابـ (٦)
 الـحـالـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ (٧) جـمـعاـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ ، لـأـنـ العـيبـ انـ كـانـ فـيـ الـثـنـيـ
 الـمـعـينـ فـالـبـاعـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـمـةـ الشـفـصـ ، وـانـ كـانـ فـيـ الشـفـصـ فـالـمـشـرـيـ

(١) اي لو صدق الشـرـيـكـ الـذـيـ ثـبـتـ لـهـ الشـفـعـةـ بـخـبرـ العـدـلـ الـوـاـحـدـ حـيـنـاـ
 اـخـبـرـ ، فـإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـاخـذـ فـورـاـ ، كـمـ لوـ ثـبـتـ حقـ الشـفـعـةـ عـنـهـ بـعـدـ لـيـنـ ، أوـ بـتـوارـتـ
 أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ :

(٢) اي التـقـابـلـ .

(٣) اي بالـعـقدـ .

(٤) اي الشـفـعـةـ وـالـفـسـخـ .

(٥) وهي قوله عليه الصلاة والسلام : (الشـفـعـةـ جـائـزةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ) ، وـقولـهـ
 عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : (الشـفـعـةـ فـيـ الـبـيـوـعـ اـذـ كـانـ شـرـيـكاـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ مـنـ غـيرـهـ
 بـالـثـنـيـ) :

راجع التـهـذـيبـ كـتابـ الشـفـعـةـ بـابـ ١٤ـ الحـدـيـثـ ٥ـ ٧ـ ٨ـ الطـبـعـةـ الـجـديـدةـ .

(٦) باـلـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ (لـامـ الـجـارـةـ) ايـ وـاسـتـصـحـابـ الـحـالـ .

(٧) ايـ فـيـ تـقـدـمـ حقـ الشـفـيعـ جـمـعاـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ وـهـمـاـ : حقـ الشـفـيعـ وـحقـ الـبـاعـ

أـوـ المـشـرـيـ :

يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع ، بخلاف ما اذا قدمنا البائع في الاول (١) فإنه يتضمن سقوط حق الشفيع من الشخص عيناً وقيمة (٢) وكذا لو قدمنا المشتري .

وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ ، وبعده (٣) ، لتساويها (٤) في الشروط فيقدم السابق في الاخذ ، ويضعف بما ذكرناه (٥) .
وقيل بتقديم حق المتباعين ، لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده (٦) فيكون العيب اسبق .

وفي نظر ، لأن مجرد وجود العيب غير كاف في السبيبة (٧) ، بل هو مع العقد ، كما ان الشركاء غير كافية في سبيبة الشفعة ، بل هي مع العقد فيها (٨) متساويان من هذا الوجه (٩) ، وان كان جانب العيب لا يخلو

(١) وهو اذا كان العيب في الثمن المعين .

(٢) في بعض النسخ لا توجد كلمة (وقيمة) . وهو الظاهر ، لأن الشفيع لا حق له في القيمة ، وإنما حقه في العين كما هو العنوان في المسألة .

(٣) فللشفيع اخذ الشفعة قبل فسخ العقد ، دون بعده .

(٤) اي لتساوي حق الشفعة ، وحق الفسخ فكل منها مساو للآخر من دون ترجيح . فالسابق بالاخذ هو المرجح .

(٥) وهو استحقاق الشفيع الاخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ او بعده او لاجل عموم ادلة الشفعة كما عرفتها في ص ٤٠٧ في الهاامش رقم (٥) او لاجل الاستصحاب وهو ثبوت حق الشفعة بنفس العقد ، والشك في زوالها بعد الفسخ فيستصحب .

(٦) اي بعد العقد .

(٧) اي في سبيبة الفسخ .

(٨) اي العيب والشفعة .

(٩) وهو كون حق الفسخ بالعيوب وحق الشفعة ، لا تثباتان إلا بالعقد .

من قوة (١) إلا أنها (٢) لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره (٣)
المصنف أولى .

ولو اختار البائع أخذ ارش الثمن المعيّب من المشتري رجع المشتري به
على الشفيع أن كان أخذ بقيمة المعيّب ، أو بمعيّب مثله ، وإنما فلا ،
ولو ترك البائع الرد والارش « معاً » مع أخذ الشفيع له بقيمة المعيّب ،
أو مثله فلا رجوع له بشيء ، لأنّه كإسقاط بعض الثمن .
وكذا لو اختار المشتري أخذ ارش الشخص قبل أخذ الشفيع أخذته (٤)
الشفيع بما بعد الارش ، لأنّه كجزء من الثمن ، ولو أخذته (٥) بعد أخذ
الشفيع رجع الشفيع به .

ويفهم من تقييد الفسخ بالعيّب أنه لو كان بغيره بطلت ، وقد

(١) لم يظهر لنا وجّه القوة ، لأن العقد كما وقع على المعيّب كذلك وقع
على المعيّب المشترك أيضاً . فكما أن المعيّب موجود حال العقد قبله ، كذلك الشركة
موجودة حال العقد قبله فما عُلِّل في بعض الجواشي على هذه العبارة (للدخول
العيّب وخروج الشركة) لا يخلو من امعن النظر .

(٢) أي هذه القوة لا توجب ترجيح جانب العيّب على جانب الشفعة ،
مع تلك المرجحات الخارجية للشفعة من عموم أدلةها ، ومن استصحاب الشفعة
بنفس العقد ، ومن استحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ أم بعده
(٣) (وهو عدم سقوط الشفعة بالفسخ المتعقب للعيّب بمقابل ، أو فسخ

عيّب) .

(٤) أي الشفيع أخذ الشخص .

(٥) أي أخذ المشتري ارش الشخص .

يقدم (١) ذلك في الفسخ بالخيار ، وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض ، وفي بطلانها به (٢) قول ، من حيث إنه (٣) يوجب بطلان العقد ، وأخر (٤) بعده ، لأن البطلان من حين التلف لا من أصله (٥) ، فلا يزيل ما سبق من استحقاقها (٦) ، وثالث (٧) بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فثبتت (٨) ، وبعده فتبطل ، والوسط (٩) أو سط .

(و) كذا (لا) تسقط الشفعة (بالعقود اللاحقة) للبيع (كما لو باع) المشتري الشخص (أو وهب ، أو وقف) لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود ، (بل للشفيع ابطال ذلك كله) والأخذ بالبيع الأول ، (وله ان يحيى) البيع (ويأخذ بالبيع الثاني) ، لأن كلًا من البيعين سبب تمام في ثبوت الشفعة ، والثاني (١٠) صحيح وان توفر

(١) في قول المصنف : (فإن اختار المشتري ، أو البايم الفسخ بطلت) اي الشفعة .

(٢) اي وفي بطلان الشفعة بتلف الثمن المعين قبل قبض البايم .

(٣) اي تلف الثمن المعين قبل القبض .

(٤) اي وقول آخر بعدم بطلان الشفعة .

(٥) اي لا من اصل العقد ، فإن العقد صحيح وبطلانه من ناحية تلف الثمن فهو متجدد .

(٦) اي من استحقاق الشفعة الثابتة باصل العقد .

(٧) اي وقول ثالث .

(٨) اي الشفعة .

(٩) ومن القول بعدم بطلان الشفعة .

(١٠) اي البيع الثاني .

على اجازة الشفيع ، فالتعيين الى اختياره (١) .
 (وكذا لو تعددت العقود ، فإن أخذ من الاخير صحت العقود
 السابقة ، وإن أخذ من الاول بطلت اللاحقة ، وإن أخذ من المتوسط صحي
 ما قبله وبطل ما بعده (٢) .

ولا فرق في بطلان المبة لو اختاره (٣) الشفيع بين الازمة ، وغيرها
 ولا بين المغوض عنها ، وغيرها فإذا أخذ الواهب (٤) الشمن ويُرجعُ (٥)
 المغوض إلى باذهله (والشفيع يأخذ من المشتري) ، لا من البائع ، لأنّه
 المالك الآن (ودركه) اي درك الشخصن لو ظهر مستحقاً (عليه (٦))
 فيرجع عليه (٧) بالشمن وبما اغترمه لو اخذه المالك ، ولا فرق في ذلك (٨)
 بين كونه في يد المشتري ، ويد البائع بأن لم يكن اقتصده ، لكن هنا

(١) اي تعيين الاخذ بالشفعة الى اختيار الشفيع فان اراد الاخذ بالبيع
 الاول بطل الثاني ، وان اراد الثاني اجازه واخذ به وصح البيعان .

(٢) من نظيره في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٢٣٢ في أن الاجازة
 في العقد الفضولي اذا تعلقت بالشمن صح البيع وما بعده من العقود :

واما تعلقت بالشمن صح البيع وما قبله فراجع :

(٣) اي اختيار بطلان المبة .

(٤) الذي هو المشتري .

(٥) من باب الإفعال اي يُرجع الواهب - الذي هو المشتري - عوض
 المبة الى الموهوب .

(٦) اي على المشتري الثاني ، كما وأنه المرجم في ضمير (عليه) الثاني .

(٧) اي يرجع الشفيع على المشتري الثاني .

(٨) اي في كون الدرك على المشتري الثاني والأخذ منه .

لا يكلف المشتري قبضه منه ، بل يكلف الشفيع الاخذ منه ، او الترک (١) لان الشخص هو حق الشفيع ، فحيث ما وجده اخذه ، ويكون قبضه كقبض المشتري ، والدرک عليه على التقدیرین (٢) :
 (والشفعة تورث) عن الشفيع كما يورث الخيار ، وحد القذف ، والقصاص ، في اصح القولین ، لعموم (٣) ادلة الارث . وقبل : لا تورث استناداً الى رواية (٤) ضعيفۃ السند . وعلى المختار (٥) فهي (كلماں) فتقسم (بين الورثة) على نسبة سهامهم ، لا على رؤسهم . فلزوجة مع الولد الثن ، ولو عني احد الوراث عن نصيبيه لم تسقط ، لان الحق للجميع ، فلا يسقط حق واحد بترك غيره (فلو عفوا إلا واحدا اخذ الجميع ، او ترك) حذراً من بعض الصفقة على المشتري ، ولا يقدر

(١) اي ترك الشفيع الشخص في يد البائع إما بنحو الامانة عنده ، او بما أن البائع وكيل عنه ، او غير ذلك .

(٢) وهما : كون الشخص في يده ، او في يد البائع .

(٣) كقوله تعالى :

«للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقرءون ، وللنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقرءون ممّا قيل منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً يوصيكم الله في أولادكم للذكرين مثل حظ الأنثيين»
 الى آخر الآية .

وقوله : «ولكم نصف مما ترك أزواجاً لكم» .

النساء : الآية ٧ - ١٢ .

وكقوله عليه السلام : (ما تركه الميت من حق فهو لوارثه) .

(٤) التهذیب كتاب الشفعة باب ١٤ الحديث ١٨ الطبعة الجديدة .

(٥) من أن الشفعة تورث .

هنا تكثّر المستحق وان كانوا شركاء ، لأن اصل الشريك متعدد ، والاعتبار بالوحدة عند البيع ، لا الاخذ .

(ويجب تسلیم المثل أولاً جبراً (١)) اقهر المشتري (ثم الأخذ) اي تسلم المبيع ، لا الأخذ بالشفعه القولي فإنه (٢) متقدم على تسلیم المثل مراعاة للفورية (إلا أن يرضى الشفيع بكونه) اي المثل (في ذمته) فله ان يتسلم المبيع اولاً ، لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه برضاه بتأخير المثل في ذمة الشفيع فله ذلك .

والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه (٣) ، إما تجوزاً لكونه (٤) سبباً في اثبات الشفيع ، أو وقع سهوأً .

(ولا يصح الاخذ إلا بعد العلم بقدره ، وجنسه) ، ووصفه ، لأنه
مع اوضة تفتقر الى العلم بالعوظين (فلو اخذه قبله (٥) لغى ولو (٦)
قال : اخذته بعها كان) ، للغرر ، ولا تبطل بذلك (٧) شفعته ، ويغتفر
بعد اجتماعه بالمشيري السؤال عن كمية الثمن والشخص بعد السلام والكلام
المقاد .

(۱۱) ای جمرانا و تدارکا۔

(٢) أي الاخذ بالشفعه القولي . و (القولي) نعمت للأخذ :

(٤) أي لكون المنشري سبباً في اثبات وجود الشفيع في الخارج بحيث أولاً

لما تحقق الشفيع .

(٥) اي قبل العلم .

(٦) (لو) هنا وصلية.

(٧) أي بأخذ الصفحة قبل العلم بقليل الثمن ، أو جنسه :

(ولو انتقل الشخص ببهة ، او صلح ، او صداق فلا شفعة) لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع ، وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ، (ولو اشتراه بشمن كثير ثم عوضه عنه بيسير ، او بأبرأه من الاكثر) ولو حيلة على تركها (اخذ الشفيع بالجميل) ان شاء ، لانه المثلن والباقي معاوضة جديدة ، او اسقاط لما ثبت . ومقتضى ذلك أن المثل الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري ، وجائز للبائع اخذه ، وان كان بينهما مواطنة على ذلك ، اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذاته ، ولا يثبت في ذاته الا ما يستحق البائع المطالبة به .

وقال في التحرير : لو خالف احدهما ما تواترنا عليه فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم وبحرم عليه في الباطن ، لأن صاحبه إنما رضي بالعقد المتواتر ، (أو ترك الشفيع) الاخذ لما يلزم من الفرم : (ولو اختلف الشفيع والمشتري في) مقدار (المثل حلف المشتري) على المشهور ، لأنه اعرف بالعقد ، ولأنه المالك فلا يزال ملكه إلا بما يدعوه .

ويشكل بمعنى كون حكم المالك كذلك مطلقاً (١) وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير (٢) خصوصاً مع ثلث العين وعموم « اليدين » على من انكر (٣) وارد هنا ، ومن ثم (٤) ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع ، لأنّه منكر . والاعتذار لل الاول (٥) بأن المشتري لا دعوى له

(١) اي في جميع الموارد : الشفعة وغيرها .

(٢) اي في كثير من الموارد وان لم يكن مالكا .

(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ٢٥ الحديث ٣ .

(٤) اي ومن اجل أن عموم اليدين على من انكر .

(٥) وهو تقديم قول المشتري .

على الشفيع ، اذ لا يدعى شيئاً في ذمته ، ولا تحت يده ، إنما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعى به ، والمشتري ينكره (١) ولا يلزم من قوله (٢) : اشتريته بالأكثر ، أن يكون مدعياً عليه (٣) وإن كان (٤) خلاف الأصل ، لأنـه (٥) لا يدعى استحقاقه أباـه (٦) عليه ، ولا يطلب تغريمـه أباـه (٧) يتم قبل الـأخذ بالـشفـعـة ، أما بـعـدـه فـالـمـشـتـري يـدـعـيـ الشـنـنـ فيـ ذـمـةـ الشـفـعـيـ . وـيـأـنـيـ فـيـ (٨) جـمـيـعـ ماـسـبـقـ (٩) :

(١) اي هذا الـقدرـ المـدـعـيـ منـ قـبـلـ الشـفـعـيـ .

(٢) اي من قول المشتري .

(٣) اي على الشفيع .

(٤) اي الشراء بالأكثر وان كان خلاف الأصل . لكنه لا يلزم من ذلك أن يكون المشتري مدعياً .

(٥) اي المشتري . كما وأنه المرجع في «استحقاقه» أيضاً :

(٦) اي الأكثر . ومرجع الضمير في عليه (الشفيع) كما وأنه المرجع في تغريمـهـ : والمـرـجـعـ فـيـ أـبـاـهـ (ـالـأـكـثـرـ) .

فـالـمعـنـىـ : أنـ المشـتـريـ لاـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الشـفـعـيـ وـلاـ يـطـلـبـ المشـتـريـ تـغـرـيمـ الشـفـعـيـ بـالـأـكـثـرـ .

(٧) الجملة مرفوعة مخالـبـ للمـبـتـدـاءـ هوـ قولـ الشـارـحـ (ـوـالـاعـتـذـارـ لـالـأـولـ)

(٨) اي في تقديم قول الشفيع .

(٩) ما نفاه المـعـتـذـارـ منـ كـوـنـ المشـتـريـ لـاـ دـعـوـيـ لـهـ عـلـىـ الشـفـعـيـ ، وـلاـ يـدـعـيـ شيئاًـ فيـ ذـمـتـهـ . وـمـنـ قـوـلـهـ : اـشـتـريـتـهـ بـالـأـكـثـرـ أـنـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ خـلـافـ الـأـصـلـ ، لـاـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الشـفـعـيـ وـلاـ يـطـلـبـ تـغـرـيمـ الشـفـعـيـ .

وـكـلـ هـذـاـ يـتمـ قـبـلـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ . وـأـمـاـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـهاـ فـيـنـقـلـبـ الـأـمـرـ ، فـيـكـونـ

لا يقال : إنه لا يأخذ (١) حتى يستقر أمر الشمن ، لما تقدم من اشتراط العلم بقدرها ، فا داما متنازعين لا يأخذ ويتوجه الاعتذار (٢) . لانا نقول : المعتبر في اخذه (٣) علمه بالقدر بحسب ما عنده ، لا على وجه برفع الاختلاف ، فإذا زعم العلم بقدرها جاز له الاخذ ووسم النزاع فيه بعد تملكه للشخص ، فيكون المشتري هو المدعى . ويمكن ايضا ان يتملك (٤) الشخص برضاء المشتري قبل دفع الشمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعياً . وظهور الفائدة (٥) لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور (٦) ، وبينة (٧) المشتري على الثاني (٨) .

=المشتري مدعيا على الشفيع بأن في ذمته شيئا وهو الاكثر ويطلب تغريمه بذلك وهكذا.

(١) اي الشفيع .

(٢) اي الاعتذار المذكور .

(٣) اي في اخذ الشفيع فالمصدر اضيف الى الفاعل وحذف مفعوله وهي (الشفعية) فالمعني : أن المعتبر في اخذ الشفيع للشفعية إنما هو علمه بقدر الشمن بحسب ما عنده ، وليس المعتبر علمه بالشمن على وجه برفع الاختلاف .

(٤) المراد من التملك هو اخذ الشفيع الشخص وفق معناه المصطلح وهو الاخذ بالشفعية ، فإن الاخذ بالشفعية حينئذ قبل دفع الشمن الى المشتري يتوقف على رضاه بذلك . ثم بعد ذلك يقع النزاع في مقدار الشمن .

(٥) اي الفائدة بين القولين وهما : قول من يقول : (القول قول المشتري) ومن يقول : (القول قول الشفيع) .

(٦) وهو تقديم قول المشتري .

(٧) بالجر عطفا على مدخل (لام الجارة) اي الحكم لبينة المشتري .

(٨) وهو تقديم قول الشفيع .

(ولو ادعى أن شريكه اشترى بعده) وأنه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التأخر (حلف الشريك) لأنه منكر ، والاصل عدم الاستحقاق ، (ويكتفيه الحلف على تقي الشفعة) وان اجاب ببني التأخر لأن الغرض هو الاستحقاق فيكتفي اليمين لتنفيه . وربما كان صادقاً في تقي الاستحقاق وان كان الشراء متاخرأً لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على تنفيه .

ويحتمل لزوم حلفه على تقي التأخر على تقدير الجواب به ، لأنه ما أجاب به إلا ويمكّنه الحلف عليه ، وقد تقدم مثله في القضاء (١) ، (ولو تداعياً السبق تحالفاً) ، لأن كل واحد منها مدع ، ومدعى عليه فإذا تحالفاً استقر ملكها لانسدافاع دعوى كل منها يمين الآخر (ولا شفعة) ، لانتفاء السبق .

(١) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة كتاب القضاء ص ٩٧ .

كِبِيرٌ سَبُقَ وَ الْأَنْتَ مِنْ

كتاب السبق والرمادية (١)

(السبق والرمادية) وهو عقد شرعي لفائدة المترن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال . والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبق (٢) إلا في نصل (٣) ، او خف (٤) ، او حافر (٥) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم . إن الملائكة لنثفر عنده الرهان وتلعن صاحبها ما خلا الحافر ، والخف ، والريش ، والنصل (٦) .

(وانما ينقذ السبق) بسكنون الباء (من الكاملين) بالبلوغ ،

(١) السبق : مصدر سَبَقَ يسبّق من بابي (ضرب يضرب) ، و (نصر ينصر) و معناه : التقدم على التير ، أو الغطبة عليه .

والرمادية : مصدر (رى) ومصدره الآخر (الرمي) و معناه : القاء الشيء . يقال : رمى السهم عن القوس : اي القاء .

(٢) الوسائل كتاب السبق والرمادية - باب ٣ - الحديث ١ - ٢ - ٤ .

(٣) النصل : حديثة الرمح والسهم والسكين .

وقد يسمى السيف نصل جمه نصال وأنصل وتصول .

(٤) الخف للببر والنعام كالحافر لغيرهما جمه أخفاف وخفاف .

(٥) الحافر للدابة بعزلة للقدم للإنسان جمه حوافر .

(٦) الوسائل كتاب السبق والرمادية باب ١ - الحديث ٦ .

الرواية مروية عن (الإمام الصادق) عليه الصلة والسلام ولعل الأسلحة

الحديثة في عصرنا الحاضر تقوم مقام السيف والرمح في جواز الرهن عليها تعينا

لقوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الأنفال : الآية ٦١ .

والعقل (الحالبين من الحجر) ، لإنه يقتضي تصرفاً في المال (على المخبل والبغال ، والحمير) وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر (١) ، (والابل والقبيلة) وما دخلان في الخف ، (وعلى السيف ، والسيم ، والحراب (٢)) وهي داخلة في النصل ، ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية (٣) اذا اشتمل عليه (٤) ، تسمية «لشيء» باسم جزئه ، واطلق السبق على ما يعم الرمي تبعاً للنص (٥) ، وتغليضاً للاسم ، (لا بالصارعة ، والسفن ، والطبور ، والعدو) ، ورفع الاحجار ، ورميـا ، ونحو ذلك ، لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة .

هذا اذا تضمن السبق بذلك الغرض ، أما لو تبرد عنه ففي تحريمـه نظر ، من دلالة النص على عدم مشروعـيه إن رويـ السبق بـسكون الباء لـيفيدـ نـفي المصـدر ، وـان رـويـ بـفتحـها كـما قـبـل : إـنـ الصـحـيـحـ روـاـيـةـ ، كانـ المـنـفيـ مـشـروـعـيـةـ الـعـوـضـ عـلـيـهاـ (٦) ، فـيـقـ الفـعـلـ عـلـيـ أـصـلـ الـأـبـاحـةـ ، اـذـ لمـ يـرـدـ شـرـعاـ ما يـدـلـ عـلـيـ تـحـرـيمـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، خـصـصـاـ مـعـ تـعـلـقـ غـرـضـ صـحـيـحـ بـهـاـ :

(١) الوسائل كتاب السبق الرامية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) جمع الحرابة : وهي آلة من الحديد قصيرة محددة دون الرمح تستعمل

في الحرب :

(٣) الوسائل كتاب السبق والرمادية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ :

(٤) اي على الريش :

(٥) المصدر السابق تحت رقم ٣ .

(٦) اي على هذه الـاشـيـاءـ المـذـكـورـةـ : (الـصارـعـةـ ، العـدـوـ ، الطـبـورـ ، رـميـ الـاحـجـارـ ، رـفعـهاـ) .

ولو قبل بعدم ثبوث رواية الفتح فاحتياط الامرين بُسْقِط دلالته (١) على المنع .

(ولا بد فيها (٢) من ايجاب وقبول على الاقرب) ، لعموم قوله تعالى : « اوفو بالعقود » ، « المؤمنون عند شروطهم » وكل من جعله لازماً حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول .

وقيل : هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه ، وهي (٣) : أن بذلك العوض فيه على (٤) ما لا يوثق بمحصوله (٥) وعدم تعين العامل (٦) ، فان قوله : من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ، ولا صالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول (٧) ، والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه ، وهو موضع النزاع . سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً ، وإلا لوجب الوفاء بالعقد المخاتلة ، وفيه (٨) نظر ، لأن وجود بعض

(١) اي الخبر :

(٢) اي في المسابقة .

(٣) اي تلك الخاصةية .

(٤) الجار والمحروم مرفوع مخلاف الخبر (أن) .

(٥) وهو السبق ، فإنه غير مضمون الحصول :

(٦) اي السابق منها لم يتعين في العقد ، للجهل به وهاتان الخاصتان وما :

(بذلك العوض على ما لا يوثق بمحصوله) ، و (عدم تعين العامل) من خواص الجعالة . فإن قول القائل : « من رد علي عبدى فله كذا » قد بذلك المال ازاء شيء غير مضمون الحصول ، والعامل ايضاً غير معلوم .

(٧) اي والاصل عدم اشتراط القبول ،

(٨) اي في هذا الاستدلال .

الخواص لا يقتضي الاتحاد (١) في الحكم مطلقاً (٢) وأصلة عدم الزرور ارتفعت بما دل عليه (٣) ، والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه (٤) دائمًا (٥) وخروج العقد الجائز (٦) تخصيص للعام فيبي (٧) حجة في البالى (٨) .
نعم الشك بي في كونه (٩) عقداً .

(وتبين العوض) وهو المال الذي يبذل للسابق منها قدرًا ،
وجنسًا ، ووضفأً .

وظاهر العبارة كثير : أنه (١٠) شرط في صحة العقد ، وفي التذكرة أنه ليس بشرط ، وإنما يعتبر تعينه لو شرط . وهو حسن .
(ويجوز كونه (١١) منها معًا) ، ومن أحد هما وفائده (١٢) حينئذ

(١) اي اتحاد الجمالة والسبق والرمائية .

(٢) اي في جميع الخواص حتى في الزرور والجواز .

(٣) اي على الزرور وهو «أوفوا بالعقود» ، و «المؤمنون عند شروطهم» .
(٤) اي بمقتضى العقد .

(٥) لا كما افاده المستدل (بأن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً)
فإن كان لازماً وجوب الوفاء به وإن كان جائزًا لم يلزم الوفاء به .
(٦) كالجملة ، والوكالة ، والوصية .

(٧) اي العام بعد خروج العقود الجائزه باق على عمومه فيشمل البالى .

(٨) ومن جملة البالى (السبق والرمائية) .

(٩) اي الشك في كون السبق والرمائية عقداً مستقلاً حتى يحتاج إلى الإيجاب
والقبول .

(١٠) اي العوض :

(١١) اي العوض من المرامين والمتسبقين .

(١٢) اي العوض اذا كان من احد هما .

المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه ، وعلى الخارق ، وعلى الخاسق (١) وقد عرفتها (٢) ، وعلى المصيب (٣) له كيف كان ، (وغيرها (٤)) من الاوصاف كالمخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه ، والخارم وهو الذي يخرم حاشيته ، والحادي وهو الواقع دونه (٥) ثم يحبو اليه مأخوذ (٦) من حبو الصبي ، ويقال (٧) : على ما وقع بين يدي الغرض ثم ثب (٨) اليه فاصابه وهو المذلif ، والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ؛
ومقتضى اشتراطه (٩) تعين الصفة بطلان العقد بدونه ، وهو احد القولين ، لاختلاف النوع الموجب للغرر :

(١) اي و يُطلق المخالص على الخارق والخاسق كما يُطلق على القارع .

(٢) اي الخارق والخاسق :

(٣) اي و يُطلق المخالص على المصيب له الى الهدف كيف اثّر فيه ام لم يؤثر .

(٤) اي وغيرها الاوصاف المذكورة من المارق والخاسق والخازق والخالص .

(٥) اي دون الهدف .

(٦) اي مشق من حبو الصبي وهو الزحف على يديه وبطنه في بداية مشيه وكذا السهم حين خطائه يكون كزحف الصبي .

(٧) اي ويطلق الجافي .

(٨) اي قفز وطفر :

(٩) اي ومقتضى اشتراط المصنف رحمه الله (تعين صفة الرشق) بطلان العقد بدون تعين الصفة .

وقيق: يحمل على أخير (١) ما ذكره بعنه الأخير . وهو الأقوى : لأنّه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ، ولأصالحة البراءة من وجوب التعيين ، ولأنّ اسم الاصابة واقع على الجميع فيكتفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك .

(وقدر (٢) المسافة) إما بالمشاهدة ، او بالتقدير كائنة ذراع ، لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد ، (و) قدر (الغرض) وهو ما يقصد اصابته من قرطاس ، او جلد ، او غيرهما ، لاختلافه بالسمة والضيق . ويشرط العلم بوضعه (٣) من المدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب ، وغيره ، لاختلافه في الرفع ، والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة ، (والسبق (٤)) وهو العوض ، (وتماثل (٥) جنس الآلة) اي نوعها الخاص كالقوس العربي ، أو المنسوب الى وضع خاص (٦) ، لاختلاف الرمي باختلافها (لا شخصها (٧)) ، لعدم الفائد بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعرض مatum من المعين يحوج الى ابداله :

(١) وهو المخالص وهو آخر ما ذكره المصنف من الصفات :

ولكن بمعناه الأخير وهو (ما أصحاب المدف كيف اتفق) .

(٢) اي ويشرط في الرمي معرفة قدر المسافة التي يرميán فيها : وهو (ما بين الموقف والمدف) .

(٣) اي بوضع الغرض .

(٤) اي ويشرط معرفة السبّق بفتح الفاء والعين .

(٥) اي ويشرط تماثل جنس الآلة في المترامين من دون فرق بينها .

(٦) اي الى هيئة خاصة .

(٧) اي لا يشرط معرفة شخص الآلة :

بل قيل : إنَّه لو عينه (١) لم يتغير ، وجاز البدال ، وفسد الشرط وشمل اطلاق الآلة القوس ، والسهم ، وغيرهما . وقد ذكر جماعة أنه لا يشترط تعين السهم ، لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي ، بخلاف القوس : وأنَّه لو لم يعين جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادة لأنَّه جار بجري التقييد لفظاً ، فإنَّ اضطررت فسد العقد ، للغرر .

(ولا يشترط) تعين (المبادرة) وهي اشتراط استحقاق العوض من بدر إلى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويها (٢) في الرشق ، كخمسة من عشرين ، (ولا المحاطة) وهي اشتراط استحقاقه (٣) من خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتراكا فيه .

(ويحمل المطلق على المحاطة) ، لأنَّ اشتراط السبق إنما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد (٤) ، وذلك يقتضي إكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه ، وبالمبادرة قد لا يفتقر إلى الإكمال فإنها اذا اشترطا رشق عشرين وأصابوا خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب

(١) اي لو عين الرامي شخص الآلة .

(٢) اي المترامين . وحاصل المعنى : أنه لا يشترط في الرمي إتمام العشرين مثلاً . فإنَّ بدر أحدهما ورمى وأصابت الهدف خمسة سهام من العشرين كفى ، ولا يجب على المترامين الأتمام .

بحلالة ما اذا لم يصيروا فإنه واجب عليهما إكمال العدد ، وهذا لا ينافي ما افاده (المصنف) قدس تبره من اشتراط معرفة الرشق الذي هو عدد الرمي .

(٣) اي السبق وهو (العوض) وهو المراد من قوله : لأنَّ اشتراط السبق :

(٤) كخمسة من عشرين ، أو عشرة من ثلاثين .

احدهما خمسة ، والآخر اربعة مثلاً فقد نصله صاحب الخمسة ، ولا يجب عليه الا كمال .

بخلاف ما لو شرطا المخاطة ، فإنها يتحاطان اربعة باربعة ويبي託 لصاحب الخمسة واحد . ويجب الا كمال ، لاحتلال اختصاص كل واحد (١) باصابة خمسة فيما يبي託 .

و قبل : يحمل على المبادرة لأن المبادر من اطلاق السبق (٢) لمن اصاب عدداً معيناً ، وعدم وجوب الا كمال مشترك بينها فانه قد لا يجب الا كمال في المخاطة على بعض الوجوه ، كما اذا انتفت فائدته (٣) ، للعلم باختصاص المصيب بالمشروع على كل تقدير (٤) ، بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ، ورمى الآخر فاصاب خمسة فاذا تخططا (٥) خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة ، وغاية ما يتافق مع الا كمال أن ينطوي صاحب العشرة الخمسة ويصيّبها الآخر فيبي託 له فضل خمسة وهي الشرط (٦) وما اختاره (٧) المصنف اقوى ، لأن المبادر ، وما ادعى منه (٨)

(١) من المترامين .

(٢) بفتح الباء وهو (العرض) .

(٣) اي الا كمال :

(٤) سواء اكمل العدد ام لم يكمل :

(٥) اي يُسقط المتراميان ما تساويا فيه من عدد الإصابة .

(٦) وهو اصابة خمسة من عشرين مثلاً .

(٧) وهو حمل المطلق على المخاطة التي يُسقط كل من المترامين ما تساويا فيه في الاصابة ويأخذان بالرائد . لا على المبادرة .

(٨) اي وما ادعى من المبادر في حمل المطلق على المبادرة :

أن البازل ان كان هو السابق احرز ماله ، وان كان غيره احرزه
(ومن بيت المال) لأنه معد للمصالح وهذا منها ، لما فيه من البعث
على التبرن على العمل المترتب (١) عليه اقامة نظام الجهاد ، (ومن اجني)
سواء كان الامام ام غيره ، وعلى كل تقدير فيجوز كونه عيناً ، ودينا
حالاً ، ومؤجلاً .

(ولا يشترط المُحَلّ) وهو الذي يدخل بين المترافقين بالشرط في عقده (٢) فيتساًبِقُ معها من غير عوض يبذله ليعتبر (٣) السابق منها ثم ان سبق (٤) أخْذَ العوض ، وان لم يسبق لم يغُرم ، وهو بينها كالأمين وإنما لم يشترط (٥) للacial ، وتناولِ ما دل على الجواز للعقد (٦) الحالي منه ، وعند بعض العامة ، وبعض (٧) اصحابنا هو شرط ، وبه (٨) سبي مثلا ، لتجريم العقد بدونه عندهم ، وحيث شرط لزم ، فيُجري
دابته بينها ، او الى احد الجانبين مع الاطلاق ، والى ما شرط مع التعيين

(١) وفي النسخ المطبوعة والمخطوطة عندنا: (المربّ).

(٢) اي في عقد السبق .

(۳) ای لیختنر :

(٤) أي المخل.

(٥) اي اي المخل :

(٦) الجار والمجرور متعلق بقوله : وتناول اي لتناول الادلة التي دلت

على جواز السبق والرماية (العقد الخالي) من المخلل.

(٧) هو (ابن الجنيد). والمراد من بعض العامة (الشافعي).

(٨) اي وبهذا الشرط وهو (دخول الشخص الثالث بينها) :

لأنها (١) باخراج السباق (٢) متنافران ، فيدخل بينهما ، لقطع تنافرهما .
 (ويشرط في السباق تقدير المسافة) التي يستيقان فيها (ابتداء ،
 وغاية) لئلا يؤدي إلى التنازع ، ولا اختلاف الأغراض في ذلك اختلافاً
 ظاهراً ، لأن من الخيال ما يكون سرياً في أول عدوه ، دون آخره ،
 فصاحبها يطلب قصر المسافة ، ومنها ما هو بالعكس (٣) ، فينعكس الحكم
 (وتقدير الخطر) وهو الغرض أن شرطاه ، أو مطلقاً (٤) :
 (وتعيين ما يُسابق عليه) (٥) بالمشاهدة ولا يمكن الاطلاق (٦) ،
 ولا التعين بالوصف ، لأن خلاف الأغراض بذلك كثيراً (واحتمال السباق
 بالمعنىين) بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه (فلو علم قصور
 أحدهما بطل) ، لأنفقاء الفائدة حينئذ ، لأن الغرض منه استعلام السابق ،
 ولا يقنح رجحان سبق أحدهما اذا امكن سبق الآخر ، لحصول الغرض معه
 (وان يجعل السباق) بفتح الباء وهو الغرض (لاحدهما) وهو
 السابق منها ، لا مطلقاً ، (أو للمحفل ان سبق ، لا لاجنبي) ،

(١) اي المتسابقين وهو تعليل قوله : فيُجري دابته بينها .

(٢) بالتحريك ، والمراد منه الغرض المعين : فالمعنى : أن المتسابقين ينافر
 كل منها الآخر لاجل الحصول على الغرض المعين فحينئذ يجري الحلول دابته بينها .

(٣) بأن يكون الخيال في باديء العدو بطبيعاً ، وفي آخر العدو يسرع فصاحبها
 يطلب طول المسافة . فهذا معنى انعكاس الحكم .

(٤) شرطاً الغرض ، أو لم يشرطاً .

(٥) من فرس ، أو بعير ، أو فيل ، أو سيارة ، أو غيرها من المفترعات
 الجديدة .

(٦) بأن يقولا : على البعير ، أو على الفرس ، بل لا بد من القول : على هذا
 البعير مثلاً .

ولا للمسبوق منها ومن المخلل ، ولا جعل القسط الاول للمتأخر ، او للمصلبي (١) ، والاقل للسابق ، لمسافة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعية وهو الحث على السبق ، والمرن عليه ، (ولا يشترط التساوي في الموقف (٢)) لالاصل ، وحصول الغرض مع تعين المبدأ والغاية .

وقيل : يشترط (٣) ، لانفقاء معرفة جودة عدو الفرس ، وفروسيه الفارس مع عدم التساوي ، لأن عدم السبق قد يكون مستندأ اليه ، فيدخل بمقصوده ومثله (٤) ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى .

(والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق) ظاهره اعتبار التقدم بجمعيه وقيل : يكفي بعضه وهو حسن . ثم ان اتفقا في طول العنق ، او قصره وسبق الاقصر عنقه . ببعضه فواضح ، والا اعتبر سبق الطويل باكثر من القدر الزائد ، ولو سبق بأقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير أن السابق يحصل بالعنق والكتند معا ، وهو بفتح الفوقة اشهر من كسرها : مجمع الكفين بين اصل العنق والظهر ، وعليه يسقط اعتبار بعض العنق ، وقد يتفق السابق بالكتند وحده كما لو قصر عنق السابق به (٥) ، او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن

(١) وهو الذي يكون فرسه عقيب الفرس الاول :

(٢) اي لا يشترط في ابتداء الحركة ان يكونا متساوين في الموقف .

(٣) اي التساوي في الموقف :

(٤) اي ومثل عدم التساوي في الموقف ارسال الدابتين ، في أنه لا يشترط

أن ترسلا معا :

(٥) اي بالكتند :

اعتباره (١) به ، وبالقواعد فالمقدم بيديه عند الغاية سابق ، لأن السبق يحصل بها والجري عليها .

وال الأولى حينئذ تعين السبق باحد الاربعة (٢) ومع الاطلاق (٣) يتوجه الاكتفاء باحدتها ، لدلالة المعرف عليه ، ويطلق على السابق الجلبي : (والمصلبي) هو الذي يحاذى رأسه صلواي السابق وهما : العظامان النابتان عن يمين الذنب وشماله) وال التالي هو الثالث ، والرابع الرابع ، والمرتاح الخامس ، والمحظي السادس ، والعاطف السابع ، والمؤمل مبنياً للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانية التاسع ، والسكikt بضم السين ففتح الكاف العاشر ، والقسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف ، او بضمها كفتقد الاخير .

ونظهر الفائدة فيما لو شرط للمجيء مالا ، والمصلبي اقل منه ، وهكذا الى العاشر .

(ويشترط في الرمي معرفة الرشق) بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتلقان عليه (ككسرتين ، وعدد الاصابة) كعشرة منها (٤) وصفتها (٥) من المارق) وهو الذي يخرج من الفرض نافذاً ويقع من ورائه ، (والخاست) بالمعجمة والمهملة ، وهو الذي يتقب الغرض ويقف فيه ، (والخازق) بالمعجمة والزاي . وهو ما خدشه ولم يتقبه وقيل : ثقبه ولم يثبت فيه ، (والخاصل) بالخاء المعجمة والصاد

(١) اي اعتبار السبق بالعنق .

(٢) وهي (العنق) و (الكتـد) و (العنـقـ وـ الـكـتـدـ) معا ، و (القوائم الاربع) .

(٣) اي مع عدم تعين السبق باحد الاربعة .

(٤) اي يرمي العشرين . ولكن يصيب الهدف منها عشرة .

(٥) اي وصفة الاصابة .

في المبادرة غير متبدّر ، ووجوب الإكمال فيها (١) اغلب ، فتكثر الفائدة التي بسببيها شرعت المعاملة ، ولو عيّناً أحدهما (٢) كان أولى .
 (فإذا نمَ النضال) وهو المراماة . وعماه بتحقق الإصابة المشروطة لاحدهما ، سواء أتم العدد أجمع أم لا (ملك الناضل) وهو الذي غالب الآخر (العوض) ، سواء جعلناه (٣) لازماً كالاجارة أم جعلته .
 أما الأول (٤) فلأن العوض في الاجارة وإن كان يملك بالعقد إلا أنه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم ، بل يمكن عدمه أصلاً توقف الملك على ظهره (٥) ، وجاز كونه (٦) لازماً برأسه بخلاف الاجارة في هذا الغنى (٧) ، وأما على الجعلة فلأن المال إنما يملك فيها بتقاض العمل .
 وجواز (٨) الرهن عليه قبل ذلك وضمانه ، نظراً إلى وجود السبب الملك وهو العقد .

(١) أي في المخاطة .

(٢) أي المخاطة ، أو المبادرة .

(٣) أي العقد :

(٤) وهو جعل العقد لازماً كالاجارة .

(٥) أي ظهور الغالب .

(٦) أي عقد السبق .

(٧) وهو أنه لا يملك العوض بالعقد ، بل يملكه بعد الظهور .

(٨) دفع وهم ، حاصل الوهم : أن جواز الرهن على العوض قبل عام العمل وجواز الضمان عليه كذلك يقتضي ثبوت العوض في الذمة فلو كان عقد السبق والرمي جعلة لما جاز الرهن والضمان عليه .

فأجاب الشارح رحمة الله بمحاصله : أن هذا التوجيه والاستدلال إنما يتم

= في الرهن أما في الضمان فلا يتم ،

وهذا يتم في الرهن ، أما في الضمان فيشكل (١) بأن مجرد السبب غير كاف (٢) ، كيف ويمكن تخلفه (٣) بعدم الاصابة فليس (٤) بتام ، وهذا (٥) مما يرجح كونه (٦) جعالة .

(وإذا نصل احدهما صاحبه) بشيء (فصالحه على ترك النصل لم يصح) ، لانه مفوّت للغرض من المناصلة (٧) ، او مخالف لوضعها (٨)

= ولا يخفى أنه مناقض لما صرّح الشارح رحمه الله في (كتاب الضمان) من عدم الفرق بين الرهن والضمان حيث قال المصنف هناك : (والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه) وقال الشارح : (وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلاً).

وكذا قول الشارح رحمه الله : (وهذا يتم في الرهن) مناقض لما صرّح به في (كتاب الرهن) من قول المصنف قدس سره : (وأما الحق فيشرط ثبوته في الذمة) هذا ما افاده سلطان العلماء قدس سره .

(١) اي جواز الضمان :

(٢) لأن الضمان لابد أن يكون على ذمة مشغولة . وب مجرد العقد لو لا نصل احدهما الآخر لا يكون سببا لاشغال الذمة الفعلي وان كان ربما ينجر إلى اشتغال الذمة .

(٣) اي تختلف السبب بأن لم ينصل احدهما الآخر كما لو خرجا متساوين ، أو لم يصيّبا شيئا ، أو اصابا اقل من المشروط .

(٤) اي الاستدلال المذكور ليس بتام بعد ما عرفت من الاشكالات .

(٥) اي كون العرض لا يملك إلا بعد تمام النضال .

(٦) اي كون عقد السبق والرمادي .

(٧) لأن الغرض من المناصلة : ابانة حدق الرامي وظهوره اي ليظهر للناس أن أيها أحدق في النضال .

(٨) اي المناصلة . لأنها شرعت ووضعت لاظهار الغالب منها .

(ولو ظهر استحقاق العوض) المعين في الغقد (وجب على البادل مثله او قيمته) ، لأنها أقرب إلى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصدق اذا ظهر فساده (١) .

ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد العاملة كنظائره (٢) وذلك بوجب الرجوع إلى اجرة المثل ، لا العوض الآخر (٣) .
نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين ، او قيمته أتجه سقوط الزائد ، للدخوله (٤) على عدمه وهذا هو الأقوى . والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة ، فان لم تستقر العادة على شيء رجع إلى الصلح .

وربما قيل بأنه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه ، نظراً إلى أن ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك المدة . والاجود الاول .

(١) كما لو ظهر أنه مستحق للغير :

(٢) اي كما في كل معاملة وقعت على عوض معين ثم ظهر استحقاقه للغير ، فإن المعاملة تبطل من اصلها ، دون ما اذا وقعت على العوض الكل ، فإن المعاملة لا تبطل ، بل له التبديل .

(٣) وهو مثل المعين ، أو قيمته .

(٤) اي للدخول الناضل واقدامه :

كِتابُ الْجَعَالِ

كتاب الجماعة (١)

(الجعالة) لغة مال يجعل على فعل ، وشرعأً (صيغة ثُرْتَهَا تحصيل المفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيها) اي في العمل والعرض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجعالة به وبمكانه ، وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل مفعة معينة ، لأن التعين (٢) شرط في الاجارة ، وكذا (٣) عوضها . أما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فوضع وفاق ، وأما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه .

(ويجوز على كل عمل محل مقصود) للعقلاء (غير واجب على العامل) فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ، ولا على ما لا غاية له معتقدا بها عقلا كنفر (٤) ماء البئر ، والذهب ليلًا الى بعض الموضع الخطيئة ونحوهما مما يقصده العابثون . نعم لو كان الغرض به انصرن على الشجاعة وإضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صحيحة ، وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلة .

(ولا يفتقر الى قبول) لفظي ، بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاة به (ولا الى خطابة شخص معين فلو قال : من رد عبدي ، او خطاط ثوابي)

(١) يجعل بالفتح : المصدر . وبالضم : العوض وهو الذي يجعل اجرة مقابل ما يفعله الانسان من العمل . ومنه « الجعالة » تستعمل مثلثة الجيم .

(٢) اي تعين المفعة .

(٣) اي وكذا يشرط تعين عوض المفعة .

(٤) اي تزح الماء جيما .

بصيغة العموم (فله كذا صحي ، أو فله مال ، أو شيء) ، ونحوهما من الموضع المجهول (صحي ، اذا ^{العلم} بالمحض غير شرط في تحقق الجمالة وإنما هو شرط في تشخصه ، وتعيينه فان اراد ذلك) ذلك (التعيين ^{فليذكر} جنسه وقدره ، وإلا) يذكره (١) ، أو ذكره ولم يعينه (ثبت بالرد اجرة المثل) .

ويشكل (٢) بأن ثبوت اجرة المثل لا تقتضي صحة العقد ، بل هي ظاهرة في فساده ، وإنما اوجهها (٣) الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاها ولم يعين عوضاً ، إلا أن يقال : إن مثل ذلك (٤) بعد جمالة ايضاً فإنها (٥) لا تنحصر في لفظ ، ويرشد اليه (٦) انفاهمهم على الحكم من غير تعرض للبطلان (٧) .

وفيه (٨) أن الجمالة مستلزمة لجعل شيء ، فإذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها الموضع .

وقيل : ان كانت الجمالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل الموضع

(١) اي وإن لم يذكر جنس الموضع .

(٢) اي ويشكل ثبوت اجرة المثل .

(٣) اي اجرة المثل .

(٤) اي الامر بعمل له اجرة عادة .

(٥) اي الجمالة لا تنحصر في لفظ ، بل تحصل بكل ما يفيدها كقوله : افعل هذا .

(٦) اي الى هذا القول وهو : (إلا أن يقال : إن مثل ذلك يعد جمالة ايضاً) .

(٧) اي بطلان عقد الجمالة .

(٨) اي في ما قاله هذا القائل .

المعين ، لا اجرة المثل كمن ردَّ عبدي فله نصفه فرده من لا يعرفه (١) ولا بأس به (٢) . وعلى هذا (٣) فيصح جعله (٤) صبرة مشاهدة مجهولة المقدار ، وحصة من نماء شجر على عمله ، وزرع كذلك (٥) ونحوها : والفرق بينه ، وبين الشيء والمال : مقوليتها (٦) على القليل ، والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه ، بخلاف ما لا يمنع من التسلیم فإنه امر واحد لا يقبل الاختلاف ، ومسماه لشخصه لا يقبل (٧) التعدد ، وقبوله للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم

(١) اي لا يعرف مقدار نصف العبد .

(٢) اي بهذا الفرق ، لأن الجهة اذا كانت بهذه الشابة لا تكون مانعة من التسلیم ، بخلاف ما لو قال له :
(من ردَّ عبدي فله شيء ، أو مال) فإن الجهة في هذه الصورة تمنع من تحقق الجمالة ، بجهة العوض فيها راساً .

(٣) اي وعلى هذا القول من (أن الجهة اذا كانت بهذه الشابة لا تمنع من التسلیم) صح جعل العوض .

(٤) اي جعل العوض .

(٥) اي وحصة من الزرع مجهولة المقدار .

(٦) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (والفرق) . والمعنى : أن الفرق بين صحة جعل الجمالة صبرة مجهولة المقدار ، وعدم صحة جعل الشيء أو المال جمالة اطلاق المال والشيء على القليل والكثير .

(٧) الجملة مرفوعة مثلاً خبر للمبتدأ وهو (مسماه) .

اي وسمى العوض - لاجل تشخيصه في الخارج بقوله : كنصف العبد وغير ذلك - لا يقبل التعدد .

عليه العامل كيف كان . ويمكن التبرع به ، فإذا قدم على العوض الخاص
انتفي الغرر ، لأنَّه معين في حد ذاته .

(ويشرط في الجاعل الكمال) بالبلوغ ، والعقل ، (وعدم الحجر)
لأنَّه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه ، بخلاف العامل فإنه يستحق الجعل
وان كان صبياً ميِّزاً بغير اذن وليه ، وفي غير الميز ، والمحنون وجهاً .
من (١) وقوع العمل المبذول عليه ، ومن (٢) عدم القصد .

(ولو عيَّن الجحالة لواحد وردَ غيره فهو متبرع) بالعمل
(لا شيء له) ، للمتبرع ، ولا للمعين ، لعدم الفعل ، (ولو شارك المعين
فإنْ قصد التبرع عليه فالجحيم للمعين) لوقوع الفعل باجتماعه له ، (وإنَّا)
يقصد التبرع عليه بأنْ أطلق ، أو قصد العمل لنفسه ، أو التبرع على المالك
(فالنصف) للمعين خاصة ، لحصوله بفعلين : أحدهما مجهول له ، والآخر
متبرع فيستحق التصنيف بناء على قسمة العوض على الرؤوس :
والاقوى بسطه على عملها ، فيستحق المعين بنسبة عمله ، قصر
عن النصف ام زاد . وهو خيرة المصنف في الدروس ومثله (٣) ما لو عمل
منه المالك .

(ولا شيء للمتبرع ، وتجاوز الجحالة من الأجنبي) فيلزم المالك ،
دون المالك إن لم يأمره به ، ولو جفله من مال المالك بغير اذنه فهو
فضولي ، (ويجب عليه) اي على الجاعل مطلقاً (٤) . (الجعل مع العمل

(١) دليل لاستحقاق العوض :

(٢) دليل لعدم استحقاق العوض :

(٣) اي ومثل عمل المتبرع عملُ المالك من العامل .

(٤) سواء كان الجاعل هو الأجنبي ام المالك .

المشروط) حيث يتعين ، وإلا (١) فما ذكر بدله (وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً) قبل التلبس بالعمل وبعده ، فله الرجوع متى شاء ، ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقاً (٢) .

(وأما الجاعل فجائزة) من طرفه (قبل التلبس) بالعمل ، (وأما بعده فجائزة بالنسبة الى ما يتي من العمل) فإذا فسخ فيه اتفق عنه بنسبيته من العرض (أاما الماضي فعليه اجرته) وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقاً (٣) فإن المراد بالعقد الجائز ، او الایقاع ما يصبح فسخه لمن جاز من طرفه ، وثبوت العرض لا ينافي جوازه كما أنها بعد تمام العمل يلزمها جميع العرض ، مع أنها من الفقد الجائزة ، وكذا الوكالة بجعل (٤) بعد تمام العمل .

واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً ، فينبغي ان يقال : أنها جائزة مطلقاً (٥) لكن اذا كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى .

وقيل : اجرة مثله (٦) .

(١) اي وان لم يعين بأن قال : شيء ، أو مال فسيعطي للعامل ما ذكره (المصنف) رحمة الله من اجرة المثل بدل ما عينه الجاعل بصورة غير مشخصة كما علمت .

(٢) سواء عين الجاعل جعلاً أم لا .

(٣) اي في جميع الصور قبل التلبس بالعمل . وبعد التلبس :

(٤) كان يقول الموكل لوكيله : انت وكيلي في بيع داري ، أو شراء داري ولكل خمسة دنانير مثلاً .

(٥) اي الجمالة جائزة مطلقاً من الطرفين قبل التلبس وبعده :

(٦) اي يثبت للعامل على الجاعل اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ .

وربما اشكل ذلك (١) فيما لو كانت على رد ضالة مثلاً ثم فسخ وقد صارت بيده ، فإنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ ، اذ لا يجوز له تركها ، بل يجب تسليمها الى المالك ، أو من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ حينئذ .

ويمكن دفعه بأن فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على هذا التقدير ، بل يستحق لما سبق بنسبيته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك وهو حفظه عنده ، ونحوه ، اذ لا يجب عليه حينئذ رده على المالك ، بل تعيينه منه ان كان قد علم بوصوله الى بيده ، وان لم يعلم وجب اعلامه .

(ولو ربجم) المالك فيها (٢) قبل العمل ، أو في اثنائه (ولم يعلم العامل رجوعه حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة) ، ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما ثبت به ذلك شرعاً ليشمل السماع من المالك ، والشائع المقيد للعلم ، وخبر العدلين ، لا الواحد وان حكم به (٣) في عزل الوكالة بنص خاص (٤) .

(ولو اوقع المالك صيغتين) للجعالة مختلفتين في مقدار العوض (٥)

(١) اي ثبوت اجرة المثل .

(٢) اي في الجعالة .

(٣) اي بخبر الواحد :

(٤) في خصوص الوكالة :

(٥) بأن قال اولاً : من رد عبدي فله مائة دينار عراقي ، ثم قال ثانياً :

من رد عبدي فله مائون ديناراً عراقياً .

أو في بعض أوصافها (١) (عمل بالأخيرة إذا سمعها) العامل ، لأن الجمالة جائزة ، والثانية رجوع عن الأولى ، سواء زادت أم نقصت (ولألا) يسمعها (٢) (فالمعتبر ما سمع) من الأولى والأخيرة (٣) ، ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي .

(ولما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود) إلى مالكه مع الاطلاق او التصریح بالجعل على ايصاله الى يده ، (فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل) ، لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق .

ومثله (٤) ما لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره ، مع احتمال الاستحقاق هنا ، لأن المانع من قبل الله تعالى ، لا من قبل العامل ، ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد ، او الى منزل المالك استحق الجميع بالامثال ، (ولا يستحق الاجرة إلا بذل الجاعل) اي استدعائه الرد ، سواء كان مع بذل عوض ام لا (فلو رد بغيره (٥) كان متبرعاً لا عوض له مطلقاً (٦) ، وكذا لو رد من لم يسمع الجمالة على قصد التبرع ، او بقصد يغاير ما بذله المالك جنساً ، او وصفاً ،

(١) بأن قال اولاً : من بنائي دارا من آجر فله خمسين دينار عراقي ، ثم قال ثانياً : من بنائي بيتاً من الاستئنت فله الف دينار عراقي .

(٢) اي لم يسمع الصيغتين ، بل سمع واحدة منها .

(٣) اي للصيغة الأولى والثانية .

(٤) اي ومثل المرب .

(٥) اي بغير بذل الجاعل واستدعائه .

(٦) قصد التبرع ام لا .

ولو رد بنية العوض مطلقاً (١) وكان من يدخل في عموم الصيغة ، أو اطلاقها في استحقاقه قوله ، من شأنها : فعله (٢) متعلق الجعل مطابقاً لصدره من المالك على وجه بشمله ، وأنه (٣) عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجِد المقتضي (٤) والمانع ليس إلا عدم علمه بصدر الجعل ، ومثله (٥) يشك في مانعيته ، لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي (٦) عمله ، ومن (٧) أنه بالنسبة إلى اعتقاده متبرع ، إذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك ، وعدم سماعه (٨) في قوة عدمه (٩) عنده .

وفصل ثالث فرق بين من رد كذلك (١٠) عالماً بأن العمل بدون

(١) أي من غير تعين شيء .

(٢) دليل لاستحقاق العوض : ومرجع الضمير في فعله : (العامل) فال المصدر اضيف إلى الفاعل ، ومفعوله : متعلق الجعل أي اتيا العامل بمتعلق الجعل مطابقاً لما أراده الجاعل .

(٣) وجه ثان لاستحقاق العوض :

(٤) أي المقتضى للاستحقاق ، وهو اتيا الفعل من ناحية العامل تماماً ، لأن فعل المسلم محترم .

(٥) أي ومثل هذا النوع من المانع وهو عدم علم العامل بصدر الجعل يشك في مانعيته .

(٦) وهو عمل المسلم وأنه محترم ولم يقصد به التبرع :

(٧) دليل لعدم استحقاق العوض .

(٨) أي عدم سماع العامل صدور الجعل من المالك :

(٩) أي في قوة عدم الجعل من قبل المالك عند العامل .

(١٠) ان ناويا للأجر ولم يكن في قصده التبرع :

المُجْعَل تبرع وان قصد العامل العوض ، وبين غيره (١) ، لأن الاول (٢) متبرع خصاً ، بخلاف الثاني (٣) . واستقرب المصنف الاول (٤) . والتفصيل (٥) متوجه .

مسائل

(كلما لم يُعِين (٦) جُعْل) إما لتركه اصلاً بأن استدعي الرد واطلق ، أو للذكره مبهاها كما سلف (٧) (فأجرة المثل) من عمل مقتضاه ساماً للصيغة غير متبرع بالعمل ، إلا أن يصرح بالاستدعاء مجاناً فلا شيء وقيل : لا اجرة مع اطلاق الاستدعاة ، والاول (٨) اجود : نعم لو كان العمل ما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن أمر غيره

(١) وهو الذي لا يعلم أن الرد من دون جعل المالك يقع تبرعاً ، بل كان يتخيل ثبوت العوض :

(٢) وهو علم العامل بأن العمل بدون المُجْعَل تبرع .

(٣) وهو عدم علم العامل بأن العمل بدون المُجْعَل تبرع .

(٤) وهو استحقاق العامل للعوض مطلقاً ، سواء علم أن العمل بدون المُجْعَل تبرع أم لم يعلم بذلك .

(٥) بين علم العامل بأنه لا يستحق ، وبين عدم علمه بذلك :

(٦) بصيغة المبني للمفعول .

(٧) في قول المصنف : (كمن رد عبدي فله شيء ، أو مال) .

(٨) وهو استحقاق الأجرة مع الاطلاق :

بعمل من غير أن يذكر له أجرة (١) (إلا في رد الآبق من مصر) الذي فيه مالكه إليه (فدينار، وفي رده من غيره)، سواء كان من مصر آخر أم لا (٢) (أربعة دنانير) في المشهور ومستنده ضعيف (٣). ولو قيل بثبوت أجرة المثل فيه (٤) كغيره كان حسناً. والمراد بالدينار على القول به: الشرعي (٥) وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم.

(والبعير كذا) أي كالآبق في الحكم المذكور، ولا نص عليه بخصوصه، وإنما ذكره الشيخان (٦) وتبعها عليه جماعة.

(١) فإن كان العمل حينئذ مما له أجرة عادة فللعامل أجرة المثل، وإن لم يكن له أجرة عادة فلا يستحق شيئاً.

(٢) بأن يأتي به من البر أو من القرية.

(٣) والمستند روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان النبي صلى الله عليه وآلـه جعل في رد الآبق ديناراً اذا وجد في مصره وان وجد في غيره فاربعة دنانير».

و عمل بها أكثر الأصحاب مع ضعف عظيم في طريق الخبر لجماعة منهم (محمد ابن الحسن بن ميمون) وهو ضعيف جداً غالباً وضئلاً. ومنهم (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم) وحاله كذلك او زيادة. ومنهم (سهيل بن زياد) وحاله مشهور. انتهى نقلاً عن الشهيد نفسه رحمة الله.

(٤) أي في رد العهد الآبق.

(٥) قد سبق في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الزكاة ص (٣٠)

رقم (٧) شرح الدينار الشرعي والصبر في مفصل فراجع.

(٦) المراد بهما (الشيخ المفید والشيخ الطوسي) قدس الله روحهما، والأول

هو: أبو عبد الله (محمد بن محمد بن النعيم بن عبد السلام البغدادي) طيب الله روحه

= ولد سنة ٣٣٦ . أشغل مكانة الرئاسة العامة للشيعة . كان رئيساً محتكراً ، وشيخاً عظيماً ، أحيا الشريعة ومحى البدع . وجاهد في سبيل اعلام كلمة الحق ، اعظم جهاد . واتفق الكل على علمه وفضله ونبوغه وجلالته . كان رحمة الله كثير المحسن ، جم المناقب ، حديد النظر ، حاضر الجواب واسم الرواية . كثير الصدقات عظيم الخشوع ، كثير الصلاة والصوم ، متقدس الحياة . والخلاصة أنه جم العلم والزهد والوقار ولم يوفق احد بمثل ما وفق هذا الرجل العظيم عطر التمرقدة توفي عام ٤١٣ في بغداد وشيخه ما ينفي على ثمانين الفاً . ودفن بجوار الامامين الكاظمين عليهما افضل السلام والصلاحة . وقبره هناك معروف ومشهور يزوره الخواص والعوام .

والثاني - (الشيخ الطوسي) - هو ابو جعفر (محمد بن الحسن بن علي بن الحسن) ولد بطوس (خراسان) عام ٣٨٥ وهاجر الى العراق فنزل بغداد سنة ٤٠٨ وهو في الثالثة والعشرين من عمره .

تحققت له الزعامة الجعفريّة بعد وفاة علم المحدث السيد المرتضى رحمة الله . واصبح علماً من اعلام الشيعة وزعيماً بارعاً . وكانت داره في الكرخ بغداد مأوى الامة ومقصد الوفاد يأمونها حل مشاكلهم وايصالهم . وجعل له الخليفة العباسي (القائم بأمر الله) كرسياً للكلام والأفاده ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرآً وعلماً وشرفاً .

ثم هاجر الى النجف الاشرف لحادي تمسمنة وقعت في بغداد احرقت على اثرها مكتبة الشيعة في الكرخ وكانت تحوي على اكثر من عشرة آلاف كتاب ثمين بين كتب فارس والعراق وما جلب من الهند والصين والروم ، واكثرها ينطوط مؤلفيها فاحرقتها يد التعسّف والتعصب البذيء .

ولما رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر الى النجف الاشرف لاثناً بجوار الامام امير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام سنة ٤٤٩ ومن ذلك اليوم صارت النجف الاشرف

ويظهر من المفهود أن به رواية ، لأنه قال : بذلك ثبتت السنة ، وفي الحالة على تقدير ثبوت الحكم في الآبق إشكال . ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتها (١) عن الدينار والاربعة . وينبغي حينئذ أن يثبت على المالك أقل الامرين من قيمته ، والمقدر شرعاً ، ومبني الرواية على الغالب من زيادة قيمته (٢) عن ذلك كثيراً .

(ولو بذلك جعلا) لمن رده واحداً كان أم أكثر (فرده جماعة استحققوه بينهم بالسوية (٣)) ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ماعين .

(ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايراً) للآخرین كأن جعل لأحدهما ديناراً ، ولآخر دينارين ، ولثالث ثلاثة (فردوه فلكل ثلث ما جعل له) ، ولو رده أحدهم فله ماعين له اجمع ، ولو رده اثنان منهم فلكل منها نصف ماعين له ، (ولو لم يسم لبعضهم) جعلا مخصوصاً (فله ثلث اجرة المثل) ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له وأحدهما (٤) فله نصف اجرة مثله ، ولآخر

= مركزاً حياً لبست الثقافة الاسلامية وعاصمة للدين الاسلامي والمذهب الجعفري بالخصوص على اثر جهود هذا الشيخ الجليل .

توفي رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة سنة ٤٦٠ ودفن بجامعة المعروف (جامعة الطوسي شمالي الحرم الشريف) .

(١) اي العبد الآبق والبعير الشارد .

(٢) اي قيمة العبد والبعير عن المقدر الشرعي .

(٣) اي يقسم الجعل على رؤسهم :

(٤) اي رده احد الذين سمي لهم من لم يسم له .

نصف ما سمي له ، وهكذا ، (ولو كانوا ازيد) من ثلاثة (فبالنسبة) اي لو ردوه اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل ، او المسمى .

(ولو اختلفا في اصل الجمالة) بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع (حلف المالك) ، لأصالة عدم الجعل ، (وكذا) يحلف المالك لو اختلفا (في تعيين الآبق) مم اتفاقها على الجمالة ، بان قال المالك : إن المردود ليس هو الجمول وادعاه العامل ، لأصالة براءة ذمته من المال الذي يدعى العامل استحقاقه .

(ولو اختلفا في السعي بان قال المالك : حصل في يده قبل الجعل) بفتح الجيم ، وقال الرّاد : بل بعده (حلف) المالك (ايضاً ، للأصل) وهو براءة ذمته من حق الجمالة ، او عدم تقدم الجعل على حصوله في يده ، وان كان الأصل ايضاً عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل ، إلا أنه بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء (١) ومثله (٢) ما لو قال المالك : حصل في يده قبل علمك بالجعل ، او من غير سعي وان كان بعد صدوره .

(وفي قدر (٣) الجعل كذلك) يحلف المالك ، لأصالة براءته من الزائد ، ولأن العامل مدع للزيادة ، والمالك منكر (فيثبت للعامل) بيمين المالك (اقل الامرين من اجرة المثل ، وما ادعاه) ، لأن الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك ، وإن كان ما يدعيه العامل ، فلا عترافه بعدم استحقاقه للزائد ، وبراءة ذمة المالك منه ،

(١) لتساقط الاصلين بالتعارض .

(٢) اي ومثل اختلاف الجاعل والعامل في السعي .

(٣) اي لو اختلف الجاعل والعامل في مقدار الجعل .

والحال أنها معترفان بأن عمله يجعل في الجملة ، وأنه عمل محترم فثبتت له الأجرة إن لم ينتف بعضها (١) بإنكاره ، (إلا أن يزيد ما ادعاه المالك) عن أجرة المثل ثبتت الزيادة ، لاعترافه باستحقاق العامل إياها ، والعامل لا ينكرها .

(وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن نما رحمه الله) : إذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل (ثبت ما ادعاه) هو ، لاصالة عدم الزائد ، واتفاقها على العقد الشخص بالغرض المعين ، والخصوص في دعواهما ، فإذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه ، لقضية (٢) المحصر (وهو قوي كمال الاجارة) إذا اختلفا في قدره (٣) .

وقيل : يتحالفان (٤) ، لأن كلا منها مدع ومدعى عليه فلا ترجح لأحدهما فيحلف كل منها على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الأقل كما مر (٥) والتحقيق أن اختلفا في القدر أن كان مجردأ عن التسمية بأن قال العامل : إني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى أنه خمسون ، فالقول قول المالك ، لأنه منكر محسن والاصل براءته من الزائد ، كما يقدم قوله لو انكر اصل الجعل . ولا يتوجه المبين هنا من طرف العامل اصلا .

(١) أي بعض الأجرة بإنكار العامل الزائد .

(٢) أي لتفتيض المحصر في الدعوى فإنها محصورة في الشقين وهو ما ادعاه المالك . وما ادعاه العامل .

(٣) تقدم في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة في (كتاب الاجارة) ص ٣٦٣

(٤) القائل (العلامة) قدس الله سره في القواعد .

(٥) من المصنف رحمه الله قوله آنفا : (فيثبت للعامل أقل الامرين من أجرة المثل . وما ادعاه) .

وان قال : جعلت لي مائة فقال المالك : بل خمسين قبها الوجهان
نماضيان (١) في الاجارة .

والاقوى تقديم قول المالك ايضاً (٢) ، لاتفاقها على صدور الفعل
بعوض ، واختلافها في مقداره خاصة ، فليس كل منها مدعياً لما ينفيه الآخر .
وان كان اختلافها في جنس المجموع مع اختلافه بالقيمة فادعى
المالك جعل شيء معين يساوي خمسين ، وادعى العامل جعل غيره مما يساوي
مائتين فالتحالف هنا متعدد ، لأن كلا منها يدعي ما ينكره الآخر ،
إلا أن ذلك (٣) نشأ من اختلاف الجُمْلَة جنساً ، او وصفاً ، لا من اختلافه
قدراً ، وإذا فرض اختلاف (٤) الجنس فالقول بالتحالف اولى وان تساوا
قيمة . وإنما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم ، لأن جماعة المتحقق
والعلامة شرّكوا بينه وبين الاختلاف قدراً في الحكم ، وليس بواضح .
ويبقى في القول بالتحالف مطلقاً (٥) اشكال آخر وهو فيما اذا تساوى
الاجرة (٦) وما يدعى المالك ، أو زاد ما يدعى (٧) عنها ، فإنه لا وجه

(١) وهو : (القول قول المالك والقول بالتحالف) .

(٢) اي يقدم هنا قول المالك كما يقدم قوله لو كان اختلاف المالك والعامل
في القدر مجرد عن التسمية .

(٣) اي ادعاء كل منها ما ينكره الآخر .

(٤) اي اختلاف الجاصل والعامل في جنس المجموع بأن قال الجاصل : جعلت
لك الخدمة عوضاً .

وقال العامل : بل جعلت لي ذهباً .

(٥) سواء قيل بالتحالف في المخالفين جنساً ، أم قيل به في المتفقين ايضاً .

(٦) اي اجرة المثل .

(٧) اي المالك .

كتاب حضرت قائم (٢٤)
تاينيس ١٣٦١ منظمه

لتحقيق العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعى العامل ، ثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائداً عن الأجرة ، أو مساوياً باعترافه فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له ، لاعتراف المالك به ، وإنما يتوجه لو زادت أجرة المثل عما يدعى المالك فيتوقف إثبات الزائد من الأجرة عما يدعى على يمين المدعي وهو العامل :

« انتهى الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس ان شاء الله تعالى »
او « له كتاب الوصايا »

• • •

تمت التعاليل الموضحة لهذا الجزء في ليلة الأحد - الثامن من شهر الله الحرام سنة ١٣٨٧ هـ .

في مكتبة « جامعية النجف الدينية » صانها الله عن الحدثان .
شكراً له على نعاته . ونسأله التوفيق لإنعامه ، إنه ولي التوفيق .

السيد محمود كلاتر

الفهرست

كتاب الوديعة	٢٢٩	كتاب الدين	١١
كتاب العارية	٢٥٥	كتاب الرهن	٥١
كتاب المزارعة	٢٧٥	كتاب الحجر	١٠٠
كتاب المساقاة	٣٠٩	كتاب الفهمان	١١٣
كتاب الإجارة	٣٢٧	كتاب الحوالة	١٣٥
كتاب الوكالة	٣٦٧	كتاب الكفالة	١٥١
كتاب الشفعة	٣٩٥	كتاب الصلح	١٧٣
كتاب السيق والرمایة	٤٢١	كتاب الشركة	١٩٧
كتاب الجمالية	٤٣٩	كتاب المصاربة	٢١١

